



تقرير منتصف المدة للمجتمع المدني بشأن الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل للأردن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالعمال المهاجرين واللاجئين

مقدم من:

مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين (IRCKHF)

الفترة التي يغطيها التقرير:

كانون الثاني 2024 – آب 2026

الأردن

آب 2026

4	شكر وتقدير.....
5	الملخص التنفيذي.....
5	العمال المهاجرون.....
6	الإجراءات ذات الأولوية للعمال المهاجرين.....
6	اللاجئون وطالبو اللجوء.....
7	الإجراءات ذات الأولوية للاجئين.....
8	المقدمة.....
9	2. المنهجية.....
11	القسم الأول: العمال المهاجرون.....
11	3. عرض عام للتوصيات ذات الصلة.....
11	1-3 التوصيات المباشرة التي أيدها الأردن.....
12	2-3 التوصيات العامة ذات الصلة التي أيدها الأردن.....
12	3-3 التوصيات التي أحاط بها الأردن علمًا.....
13	4. التقدم والفجوات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين.....
13	1-4 الوصول إلى الشكاوى والعدالة وسبل الانتصاف.....
13	التدابير المتخذة.....
15	التقييم.....
16	الفجوات المتبقية.....
16	2-4 الحقوق العمالية وظروف العمل والاستقدام.....
16	التدابير المتخذة.....
20	التقييم.....
20	الفجوات المتبقية.....
20	3-4 تفتيش العمل والحماية الاجتماعية.....
21	التدابير المتخذة.....
23	التقييم.....
24	الفجوات المتبقية.....
25	4-4 التمييز والتمثيل الجماعي.....

25	التدابير المتخذة
27	التقييم
28	الفجوات المتبقية
28	5. جدول تقييم التوصيات المتعلقة بالعمال المهاجرين
31	القسم الثاني: اللاجئين
31	6. عرض عام للتوصيات ذات الصلة
32	1-6 التوصيات التي أيدتها الأردن
32	2-6 التوصيات التي أحاط بها الأردن علمًا
32	الفجوات المتبقية
33	7. التقدم والفجوات المتعلقة باللاجئين
33	1-7 الحماية القانونية والتوثيق
33	التدابير والتطورات
36	التقييم
36	2-7 الوصول إلى الخدمات العامة
37	التدابير والتطورات
38	التقييم
38	الفجوات المتبقية
39	3-7 الوصول إلى التعليم
39	التدابير والتطورات
40	التقييم
40	الفجوات المتبقية
41	4-7 سبل العيش وعدم التمييز
41	التدابير والتطورات
43	التقييم
44	الفجوات المتبقية
44	8. جدول تقييم التوصيات المتعلقة باللاجئين
47	9. الاستنتاجات والتوصيات ذات الأولوية
47	1-9 العمال المهاجرون
48	الإجراءات ذات الأولوية

49	2-9 اللاجئون
50	الإجراءات ذات الأولوية
51	الملحق (1): المصادر التي تمت مراجعتها
51	أولاً: القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والاتفاقات الرسمية
51	ثانياً: القرارات القضائية
53	ثالثاً: التقارير والإحصاءات والمصادر الحكومية
54	رابعاً: تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
54	خامساً: منشورات المجتمع المدني والمواد التحليلية
55	سادساً: الردود الحكومية
56	الملحق (2): الردود الحكومية خلال إعداد التقرير
56	أولاً: رد وزارة الداخلية
62	ثانياً: رد وزارة العمل
66	الملحق (3): الجهات والخبراء المشاركون في مراجعة التقرير

شكر وتقدير

يتقدم مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين بالشكر والتقدير إلى المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء على تسهيل التواصل مع الجهات الحكومية المعنية وإتاحة المجال أمامها لتقديم المعلومات والملاحظات ذات الصلة بالتقرير. كما يتقدم المركز بالشكر إلى وزارة العمل ووزارة الداخلية على الردود والمعلومات والتوضيحات المكتوبة التي قدمتها خلال إعداد التقرير.

ويعرب المركز كذلك عن تقديره للخبراء والأكاديميين وممثلي منظمات المجتمع المدني الوطنية والمنظمات الدولية الذين شاركوا في الجلسة التشاورية لمراجعة التقرير أو قدموا ملاحظات مكتوبة، وأسهموا في التحقق من المعلومات واستكمالها ومراجعة التحليل.

ولا تعني مشاركة أي من هذه الجهات أو تقديمها للملاحظات أو المعلومات موافقتها على جميع ما ورد في التقرير من تحليلات أو تقييمات أو توصيات، التي تبقى مسؤولية مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين.

الملخص التنفيذي

يقيم هذا التقرير النصفي، المعد من منظور المجتمع المدني، التطورات المرتبطة بالتوصيات التي وجهت إلى الأردن خلال الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالعمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2024 حتى آب/أغسطس 2026، مع التمييز بين التوصيات التي أيدتها الأردن والتوصيات التي أحاط بها علماً.

يراجع التقرير ست توصيات أيدتها الأردن وتتعلق مباشرة بالعمال المهاجرين، وهي التوصيات 136.193 و 136.192 و 136.4 و 136.194 و 136.195 و 136.196، إلى جانب عدد من التوصيات العامة ذات الصلة بالتفتيش العمالي والسلامة والصحة المهنية والحماية الاجتماعية. وفيما يتعلق باللاجئين، يتناول التقرير التوصيتين 136.196 و 137.52 اللتين أيدتهما الأردن، إضافة إلى التوصيات 137.3 و 137.77 و 137.78 التي أحاط بها علماً.

استند التقرير إلى مراجعة للتشريعات والأنظمة والقرارات والتعليمات والسياسات والتقارير والإحصاءات الحكومية والأحكام القضائية، وتقارير هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنشورات المجتمع المدني. كما أخضع التقرير لعملية مشاورات شارك فيها خبراء وممثلون عن مؤسسات مجتمع مدني والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتلقى المركز كذلك ملاحظات مكتوبة من جهات أخرى. ولتعزيز دقة المعلومات، شارك المركز التقرير مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء لإتاحة الفرصة أمام الجهات الحكومية المعنية لتقديم ما لديها من معلومات وبيانات ذات صلة. وتلقى المركز ردوداً مكتوبة من وزارتي العمل والداخلية، وأخذ المعلومات والتوضيحات القابلة للتحقق الواردة فيها في الاعتبار ضمن التحليل. ولا تعني مشاركة الجهات الحكومية في هذه العملية موافقتها على جميع تقييمات التقرير، التي تبقى مسؤولية مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين.

ولا يساوي التقرير بين عدم العثور على بيانات منشورة وبين عدم اتخاذ إجراء؛ إذ يعامل غياب البيانات عند الاقتضاء بوصفه فجوة في المعلومات. وفي المقابل، لا يعتبر مجرد وجود نص قانوني أو منصة أو تدبير إداري دليلاً تلقائياً على التنفيذ الكامل، بل يأخذ في الاعتبار مدى التطبيق وإمكانية الوصول والنتائج العملية.

العمال المهاجرون

شهدت الفترة محل التقرير عدداً من التطورات القانونية والإدارية والمؤسسية ذات الصلة بحماية العمال المهاجرين. واستمرت منصة "حماية" بوصفها آلية مجانية لتقديم الشكاوى للعمال الأردنيين وغير الأردنيين، مع إتاحتها بعدة لغات والعمل على توسيع نطاق الترجمة. كما يتضمن قانون العمل حماية من فصل العامل أو اتخاذ إجراء تأديبي بحقه بسبب تقديم الشكاوى أو المطالبة بحقوقه، وتوجد مسارات أخرى للمطالبة بالأجور والحقوق، من بينها سلطة الأجور والقضاء المختص.

وشهدت قواعد تصاريح العمل والانتقال تطورات إضافية، من بينها تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2025، الذي يخفف ارتباط العامل بصاحب عمل واحد داخل القطاع، إلى جانب أسس خاصة للعمال غير الأردنيين ذوي المهارات المتخصصة. كما يتيح قانون العمل في حالات محددة للعامل ترك العمل دون إشعار صاحب العمل مع الاحتفاظ بحقوقه، واتخذت تدابير أخرى خففت بعض القيود الإدارية، من بينها إلغاء تصريح الخروج والعودة الذي كان يطبق على العمال المصريين.

وفي مجال الاستقدام، توجد قواعد لترخيص مكاتب استقدام العاملين في المنازل ومراقبتها، وعقوبات على المكاتب المخالفة، وتنظيم لكلفة الاستقدام والانتقال. ولذلك تتمثل الفجوة بصورة أدق في ضمان عدم تحميل العامل رسوماً أو تكاليف مباشرة أو غير مباشرة، خصوصاً من خلال الوسطاء في دول المنشأ، وفي فعالية استرداد هذه المبالغ عند دفعها بصورة مخالفة.

كما يتضمن قانون العمل حكماً يتعلق بالعمل القسري أو الجبري بموجب المادة 77/ب. إلا أن التقرير يرى أهمية تعزيز هذه الحماية بنص جنائي مستقل ومتكامل يعالج العمل القسري بوصفه اعتداءً على حرية الشخص، ولا سيما عندما تتوفر عناصر الإكراه دون اكتمال جميع أركان جريمة الاتجار بالبشر.

وفي مجال التفتيش، تبين أن وزارة العمل تصدر تقارير ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية، وتنفذ حملات قطاعية، بما في ذلك في الزراعة، وتراقب مكاتب الاستقدام. وتمثل الفجوة الأساسية في الحاجة إلى بيانات أكثر تصنيفًا تسمح بتقييم أثر التفتيش تحديدًا على العمال غير الأردنيين والحقوق التي استردوها.

أما الحماية الاجتماعية، فيشمل قانون الضمان الاجتماعي العمال غير الأردنيين متى توافرت شروط الشمول. وفي الزراعة، يمثل إلزام أصحاب العمل بتسجيل العمال في التأمينات المطبقة عليهم تطورًا إيجابيًا، إلا أن الشمول العام للعاملين في الحيازات الزراعية لا يزال مقتصرًا على تأميني إصابات العمل والأمومة، ولا يمتد بصورة عامة إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وفي مجال التمثيل الجماعي، يستطيع العمال غير الأردنيين الانتساب إلى النقابات القائمة، ويشمل التصنيف النقابي العاملين في المنازل والزراعة، كما توجد اتفاقات جماعية يستفيد منها عمال مهاجرون، ولا سيما في قطاع الألبسة. إلا أن القيود على تأسيس النقابات وقيادتها من العمال غير الأردنيين ما تزال تحد من المساواة الكاملة في الحقوق النقابية والمفاوضة الجماعية.

وبناءً على ذلك، يقيم التقرير التوصيات 136.4 و136.192 و136.193 و136.194 و136.195 بأنها منفذة جزئيًا. وتبقى أبرز الفجوات مرتبطة بالبيانات المصنفة، وقياس الأثر، والوصول إلى الترجمة والمساعدة القانونية، وفعالية الانتقال والانتصاف، والتمثيل النقابي المتساوي.

أما التوصية 136.196، فتوجد ضمانات عامة للمساواة وآليات للرقابة والمساءلة، وهو ما أكدته وزارة الداخلية، إلا أنه لم يتبين اعتماد النص التشريعي المحدد الذي تطلبه التوصية لتجريم التمييز الصادر عن موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين. ولذلك يصنف التقرير عنصرها التشريعي المحدد بأنه غير منفذ.

الإجراءات ذات الأولوية للعمال المهاجرين

1. تعزيز الوصول الفعلي إلى الشكاوى والعدالة، بما يشمل الترجمة والمساعدة القانونية، ونشر بيانات مصنفة عن النتائج والحقوق المستردة، ومتابعة تطبيق الحماية من الانتقام.
2. تبسيط وتسريع انتقال العامل في حالات الإساءة وعدم دفع الأجور والاستغلال، وتقييم أثر تصاريح العمل الأكثر مرونة.
3. ضمان عدم تحميل العامل تكاليف الاستقدام والتوظيف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتعزيز الرقابة على سلسلة الاستقدام وآليات استرداد الرسوم.
4. تعزيز الحماية الجنائية من العمل القسري من خلال تجريم مستقل ومتكامل للحالات التي لا تكتمل فيها عناصر الاتجار بالبشر.
5. تعزيز أثر التفتيش واستكمال الحماية الاجتماعية، ولا سيما في الزراعة والعمل المنزلي، مع نشر بيانات أكثر تصنيفًا عن النتائج.
6. إزالة القيود التي تحد من المشاركة النقابية المتساوية، واعتماد نص تشريعي محدد يجرم التمييز الرسمي ضد المهاجرين واللاجئين.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصل الأردن خلال الفترة محل التقرير توفير خدمات وتدابير حماية مهمة لأعداد كبيرة من اللاجئين، بما يشمل التعليم والصحة والتوثيق والمساعدة القانونية وبعض فرص سبل العيش. كما قدمت وزارة الداخلية معلومات عن إجراءات تتعلق بالتوثيق المدني والحد من مخاطر انعدام الجنسية، وعن الرقابة على ممارسة الصلاحيات الإدارية ومراعاة الضمانات القانونية والإنسانية عند التعامل مع الأجانب واللاجئين.

إلا أن الإطار العام للحماية لا يزال يعتمد بدرجة كبيرة على التعاون مع المفوضية والرتيبات الإدارية، في غياب قانون وطني شامل للجوء. ويظل تسجيل طالبي اللجوء الجدد لدى المفوضية معلقًا منذ كانون الثاني/يناير 2019، دون وجود إجراء وطني بديل يمكن من خلاله تقديم طلبات الحماية وفحصها والحصول على وثائق مؤقتة وضمائن إجرائية واضحة.

وفي مجال الإبعاد، توجد رقابة قضائية على القرارات الإدارية، وأكدت وزارة الداخلية أن ممارسة صلاحياتها تخضع للقانون والضمانات القانونية والإنسانية. إلا أنه لم يتبين وجود إطار تشريعي وإجرائي موحد يلزم في جميع حالات الإبعاد أو التسفير بإجراء تقييم فردي ومسبق لخطر التعذيب وغيره من مخاطر الحماية، مع توفير طعن فعال ذي أثر موقوف للتنفيذ.

وفي مجال الخدمات، استمر وصول نسبة مرتفعة من اللاجئين المسجلين إلى الصحة والتعليم والمساعدات وخدمات الحماية، إلا أن مستويات الفقر والحاجة لا تزال مرتفعة، ويعتمد جانب مهم من هذه الخدمات على التمويل الدولي، ما يجعل استدامتها عرضة للضغط عند انخفاض دعم المانحين.

وفي التعليم، حافظ الأردن على إتاحة التعليم العام لأعداد كبيرة من الأطفال اللاجئين، واستمر التوسع في بعض المسارات المهنية والثانوية. إلا أن انخفاض الالتحاق في المرحلة الثانوية، والتسرب، والتكاليف غير المباشرة، والقدرة الاستيعابية وبعض العوائق المتعلقة بالتوثيق تحول دون ضمان اثني عشرة سنة من التعليم المتاح فعليًا لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء. ولذلك يقيّم التقرير التوصية **137.52** بأنها منفذة جزئيًا.

وفي مجال سبل العيش، استمرت ترتيبات تصاريح العمل الخاصة بالسوريين وبعض المسارات الأكثر مرونة للعمال غير الأردنيين، لكن الوصول إلى العمل النظامي واللائق يظل متفاوتًا بحسب الجنسية والوضع القانوني. ويواجه غير السوريين قيودًا أكبر من السوريين، بينما يكون وضع الأشخاص غير القادرين على التسجيل أكثر هشاشة.

أما التوصيات **137.3** و**137.77** و**137.78**، فقد أحاط بها الأردن علمًا. ولذلك لا يصنف التقرير التطورات المرتبطة بها وفق معيار "منفذة" أو "غير منفذة"، وإنما يسجل ما تحقق من إجراءات إيجابية وما بقي من فجوات في مجالات الإطار القانوني، والخدمات، وسبل العيش، والتوثيق وعدم الإعادة القسرية وانعدام الجنسية.

وبالنسبة إلى التوصية **136.196**، فإن الضمانات العامة وآليات الرقابة والمساءلة التي أشارت إليها وزارة الداخلية تمثل عناصر مهمة للحماية، إلا أن التجريم التشريعي المحدد الذي تطلبه التوصية لم يتبين اعتماده حتى تاريخ إعداد التقرير.

الإجراءات ذات الأولوية للاجئين

1. استئناف تسجيل طالبي اللجوء الجدد أو إنشاء آلية وطنية بديلة توفر التسجيل والوثائق المؤقتة والتقييم الفردي والمساعدة القانونية وحق الطعن .
2. تعزيز الحماية من الإعادة القسرية من خلال إدماجها صراحة في التشريعات والإجراءات وضمن التقييم الفردي المسبق والطعن ذي الأثر الموقوف .
3. تقليص الفروق بين السوريين وغير السوريين في الوصول إلى العمل النظامي والخدمات والتوثيق بحسب الحاجة إلى الحماية .
4. تعزيز استدامة التعليم والصحة والخدمات الأساسية وتقليل التكاليف والعوائق التي تؤدي إلى التسرب والفقر والعمل غير النظامي .
5. تعزيز إجراءات التوثيق المدني والوقاية من انعدام الجنسية والبناء على التدابير القائمة ضمن إطار أكثر شمولًا .
6. تنفيذ التوصية **136.196** من خلال اعتماد تجريم تشريعي محدد للتمييز الرسمي وتعزيز آليات الشكوى والمساءلة ونشر بيانات عن نتائجها .

وتخلص المراجعة عمومًا إلى أن الأردن اتخذ وحافظ على عدد من التدابير المهمة لحماية العمال المهاجرين واللاجئين. وفي المقابل، يظل الانتقال من وجود التدابير إلى حماية مستدامة وقابلة للقياس مرتبطًا بتعزيز الضمانات التشريعية، والبيانات المصنفة، وقياس الأثر، والرقابة، وسبل الانتصاف الفعالة.

المقدمة

خضع الأردن للاستعراض الدوري الشامل في دورته الرابعة في 25 كانون الثاني/يناير 2024، وتلقى مجموعة من التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، من بينها توصيات ترتبط بصورة مباشرة بحقوق العمال المهاجرين¹ واللاجئين. ويأتي هذا التقرير النصفي لمراجعة ما تحقق من تقدم في تنفيذ هذه التوصيات خلال النصف الأول من دورة الاستعراض، مع التمييز بوضوح بين التوصيات التي حظيت بدعم الأردن وتلك التي اكتفى بالإحاطة بها.

يمثل التقرير امتدادًا لخارطة الطريق التي أعدها مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين، بالتعاون مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني، لرصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالعمالة غير الأردنية. وينطلق من هذا العمل السابق مع توسيع نطاق المتابعة ليشمل التوصيات المتعلقة باللاجئين، نظرًا إلى شدة الارتباط بين الفئتين، ولا سيما في مجال العمل. فالتشريعات العمالية الأردنية لا تفرد، من حيث الأصل، نظامًا عامًا ومستقلًا لتشغيل اللاجئين؛ إذ يخضع اللاجئ الذي يدخل سوق العمل، شأنه في ذلك شأن العامل المهاجر، للقواعد المنظمة لعمل غير الأردنيين، بما في ذلك تصاريح العمل والقطاعات والمهن المسموح بها، وما يرتبط بذلك من إشكاليات تتعلق بالعمل غير النظامي، والأجور، والحماية الاجتماعية، والتفتيش، والوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف. وقد تناولت خارطة الطريق السابقة عددًا من هذه القضايا، من بينها الوصول إلى الشكاوى والعدالة، وتحسين ظروف العمل، والحماية من الاستغلال والتمييز، وتعزيز التفتيش والحماية الاجتماعية.²

ولا يعد الأردن طرفًا في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو بروتوكولها لعام 1967. وفي غياب قانون وطني شامل ينظم اللجوء ويضع إجراءات وطنية لتحديد صفة اللاجئ، يستند الإطار المؤسسي للحماية إلى التعاون بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد أبرم الطرفان اتفاقية تعاون عام 1997 أتاحت للمفوضية إنشاء مكاتبها وممارسة أنشطتها المتعلقة بالحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بولايتها، كما أبرموا مذكرة تفاهم عام 1998، عُُدلت جزئيًا عام 2014، وأصبحت الإطار الأساسي المنظم لتعاون الطرفين بشأن قضايا اللاجئين.³

وتضطلع المفوضية، ضمن هذا الإطار، بدور أساسي في تسجيل طالبي اللجوء غير الفلسطينيين، وجمع المعلومات المتعلقة بطلباتهم، وإجراء عملية تحديد صفة اللاجئ وفقًا لمعايير القانون الدولي للاجئين بالنسبة إلى الحالات التي تستدعي ذلك، ثم السعي إلى حلول دائمة مناسبة. وتشمل هذه الحلول، بحسب ظروف كل حالة، العودة الطوعية الآمنة، أو إعادة التوطين في دولة ثالثة. ولا تشكل إعادة التوطين حقًا مكتسبًا أو نتيجة تلقائية للاعتراف بصفة اللاجئ، وإنما تظل حلًا محدودًا يخضع لاحتياجات الحماية ولمعايير المفوضية ولقبول دول إعادة التوطين.⁴

وفيما يتعلق بالعمل، لم تنشئ مذكرة التفاهم نظامًا قانونيًا مستقلًا لتشغيل اللاجئين، وإنما عالجت حقهم في العمل ضمن حدود التشريعات والأنظمة الأردنية النافذة. وبذلك يبقى وصول اللاجئين إلى العمل مرتبطًا بالقواعد الوطنية المنظمة لعمل غير الأردنيين، مع

¹ يقصد بمصطلح (العمال المهاجرون) في هذا التقرير العمال غير الأردنيين الذين يعملون في الأردن، بصرف النظر عن المصطلح المستخدم في التشريعات أو الوثائق الوطنية. وقد استخدم هذا المصطلح اتساقًا مع الصياغة الرسمية لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل والمصطلحات الدولية ذات الصلة. أما في السياق الوطني الأردني، فتستخدم التشريعات والقرارات والوثائق الرسمية عادة مصطلحات (العمال غير الأردنيين) أو (العمالة غير الأردنية)، ويستخدم أحيانًا مصطلح (العمالة الوافدة). ولا يعني استخدام مصطلح (العمال المهاجرون) أن الأردن طرف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إذ لم ينضم إليها حتى تاريخ إعداد التقرير.

² Information and Research Center–King Hussein Foundation, *Action Plan for Monitoring and Implementing the Fourth-Cycle Universal Periodic Review Recommendations on the Protection and Promotion of the Rights of Non-Jordanian Workers* (Amman: Information and Research Center–King Hussein Foundation, 2025), 5–9.

³ Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, *Agreement between the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees*, July 30, 1997, arts. 2–4; United Nations High Commissioner for Refugees, “Jordan,” noting that the 1998 Memorandum of Understanding, partially amended in 2014, forms the basis of UNHCR’s activities in Jordan.

⁴ United Nations High Commissioner for Refugees, “Refugee Status Determination,” UNHCR Jordan, accessed July 23, 2026; United Nations High Commissioner for Refugees, “Resettlement,” UNHCR Jordan, accessed July 23, 2026. UNHCR explains that resettlement is a permanent third-country solution available only in limited cases and does not constitute an entitlement.

وجود ترتيبات خاصة ببعض الفئات، ولا سيما اللاجئين السوريين. ويؤدي هذا الوضع إلى تداخل عملي واضح بين قضايا العمالة المهاجرة واللاجئين، ويبرر تناول التوصيات المتعلقة بالفئتين في إطار تحليلي مترابط.

وتبرز في هذا السياق فجوة حماية إضافية ترتبط بتعليق تسجيل طلبات اللجوء الجديدة. فقد عُلّق، بناءً على قرار حكومي، تسجيل طالبي اللجوء الجدد لدى المفوضية اعتبارًا من 23 كانون الثاني/يناير 2019، وما يزال هذا التعليق نافذًا حتى تاريخ إعداد التقرير. ولا يعني ذلك إغلاق مكتب المفوضية أو توقفه عن تقديم خدماته للمسجلين سابقًا، بل يعني وقف فتح ملفات جديدة لطالبي اللجوء، في حين تستمر خدمات تجديد الوثائق وتحديث البيانات وإجراءات تحديد صفة اللاجئ للحالات المسجلة.⁵

ويترتب على استمرار تعليق التسجيل أن الأشخاص الذين يصلون إلى الأردن بعد هذا التاريخ ولا يملكون ملفًا قائمًا لدى المفوضية لا تتاح لهم آلية وطنية بديلة لتقديم طلب اللجوء أو للحصول على تقييم رسمي لاحتياجاتهم من الحماية الدولية. كما يحرمهم ذلك من الحصول على شهادة طالب لجوء أو لاجئ صادرة عن المفوضية، وهي وثيقة ترتبط عمليًا بالوصول إلى عدد من الخدمات وبالحماية من بعض مخاطر التوقيف أو الإبعاد. وفي ظل عدم وجود وضع قانوني وطني خاص بهم، يبقون خاضعين بصورة أساسية للتشريعات العامة المتعلقة بالأجانب والإقامة والعمل، بصرف النظر عن الأسباب التي دفعتهم إلى مغادرة بلدانهم أو المخاطر التي قد يواجهونها عند العودة إليها. وقد يدفع ذلك بعضهم إلى العمل خارج الأطر النظامية، بما يزيد من تعرضهم للاستغلال، وتدني الأجور، وغياب الحماية الاجتماعية، وصعوبة الوصول إلى آليات الشكوى والانتصاف.⁶

يستند هذا التقرير بصورة رئيسية إلى مراجعة مكتبية للتشريعات والسياسات والقرارات والتقارير والإحصاءات المتاحة للعمامة. كما يستفيد قسم اللاجئين، حيثما أمكن، من النتائج الأولية للدراسة التي يجريها مركز المعلومات والبحوث حول أوضاع اللاجئين من جنسيات مختلفة في الأردن، والتي تضمنت مجموعات نقاش بؤرية واستبيانًا كمّيًا، بهدف التحقق من مدى انعكاس التدابير القانونية والسياساتية على الواقع العملي، ورصد الفروق المحتملة في الوصول إلى الحقوق والخدمات بحسب الجنسية وغيرها من الخصائص ذات الصلة.

ولا يهدف التقرير إلى تقديم تقييم شامل لجميع الحقوق والقضايا التي تمس العمال المهاجرين واللاجئين، وإنما يركز على التوصيات الأكثر ارتباطًا بهاتين الفئتين، وعلى التدابير المتخذة والفجوات القانونية والعملية التي يمكن توثيقها بصورة موثوقة ضمن الموارد والمعلومات المتاحة.

2. المنهجية

يستند هذا التقرير إلى منهجية مختصرة تجمع بين المراجعة المكتبية والاستفادة المحدودة من البيانات الأولية المتاحة لدى مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين. وقد جرى اختيار التوصيات محل المتابعة وفق مدى ارتباطها المباشر بحقوق العمال المهاجرين واللاجئين، مع التمييز بين التوصيات التي حظيت بدعم الأردن والتوصيات التي اكتفى بالإحاطة بها، وبين التوصيات التي تشير صراحةً إلى هاتين الفئتين والتوصيات العامة ذات الصلة المباشرة بأوضاعهما.

ولتحديد الموقف النهائي للأردن من التوصيات، اعتمد التقرير على تقرير الفريق العامل A/HRC/56/10، إلى جانب الإضافة الرسمية A/HRC/56/10/Add.1، التي أعلن فيها الأردن، بعد إجراء مزيد من المشاورات، دعمه ثماني توصيات إضافية كان قد أحاط بها علمًا في البداية، من بينها التوصية 137.52 المتعلقة بالتعليم.

تشمل المراجعة المكتبية التشريعات والأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والسياسات والاستراتيجيات والتقارير والإحصاءات الرسمية الصادرة منذ استعراض الأردن في كانون الثاني/يناير 2024. كما تشمل التقارير الصادرة عن المؤسسات الوطنية، ووكالات الأمم

⁵ United Nations High Commissioner for Refugees, "Registration," UNHCR Jordan, accessed July 23, 2026. The page states that, pursuant to a government decision, the registration of new asylum seekers in Jordan has been suspended since January 23, 2019, and that the suspension remains in force.

⁶ United Nations High Commissioner for Refugees, "Registration," UNHCR Jordan, accessed July 23, 2026; United Nations High Commissioner for Refugees, "Health," UNHCR Jordan, accessed July 23, 2026. UNHCR documentation indicates that valid registration and asylum-seeker documentation are practically linked to access to a number of protection and public-service arrangements, including specified health services.

المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من المصادر الموثوقة ذات الصلة.

ولا تقتصر المراجعة على التغييرات التشريعية والسياساتية، بل تتناول، حيثما أمكن، الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بعد الاستعراض التي تتصل بتطبيق تشريعات العمل والإقامة، والحماية من الإبعاد، والوصول إلى العدالة، والعمل الجبري والاتجار بالبشر، وغيرها من المسائل المرتبطة بحقوق العمال غير الأردنيين واللاجئين. ويهدف الرجوع إلى الاجتهاد القضائي إلى التحقق من كيفية تفسير القواعد القانونية وتطبيقها عملياً، وليس الاكتفاء بالنصوص التشريعية المجردة.

كما يأخذ التقرير بعين الاعتبار التطورات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد الاستعراض الدوري الشامل، وبصفة خاصة الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الرابع للأردن، التي اعتمدت عقب مناقشة التقرير في تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ويجري الاستناد إلى هذه الملاحظات في المسائل ذات الصلة بنطاق التقرير، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمانات الاحتجاز والإبعاد، والوصول إلى الإجراءات القانونية وسبل الانتصاف، وحماية الفئات المعرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. ولا تعامل توصيات اللجان التعاهدية باعتبارها جزءاً من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وإنما تستخدم بوصفها مرجعاً دولياً لاحقاً يساعد في تقييم التطورات ومدى اتساق الممارسة الوطنية مع الالتزامات الدولية للأردن.⁷

وفي إطار التحقق من دقة المعلومات والتحليلات وشمولها، عقد المركز بتاريخ 12 آب/أغسطس 2026 جلسة تشاورية شارك فيها خبير وأكاديمية، وأربعة ممثلين عن منظمات مجتمع مدني وطنية، إلى جانب ممثل عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وركزت الجلسة على دقة المعلومات الواردة في التقرير، ومدى ملاءمة تقييم حالة تنفيذ التوصيات، والتطورات أو الجهود ذات الصلة التي قد لا تكون ظاهرة بصورة كافية في المصادر المتاحة، وفجوات المعلومات والتنفيذ، والمصادر والبيانات الإضافية التي يمكن الاستناد إليها. كما وردت إلى المركز ملاحظات مكتوبة من أكاديمي ومنظمة دولية كان التقرير قد شُورِكَ معهما للمراجعة. وقد جرى النظر في الملاحظات الواردة وإدماج ما أمكن التحقق منه وما يرتبط مباشرة بنطاق التقرير، مع بقاء مسؤولية التقييم والتحليل النهائي لدى المركز.

ولتعزيز دقة المعلومات المتعلقة بالتدابير الحكومية، وإتاحة الفرصة أمام الجهات الرسمية لتقديم معلومات أو بيانات قد لا تكون متاحة للعامة، شارك المركز التقرير مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، الذي قام بدوره بمشاركته مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية. وتلقى المركز في هذا الإطار ردوداً مكتوبة من وزارة العمل ووزارة الداخلية، تضمنت معلومات إضافية وإيضاحات بشأن التشريعات والإجراءات والممارسات ذات الصلة بموضوع التقرير. وقد أخذت المعلومات التي تتصل بنطاق التقرير وما أمكن التحقق منه من التشريعات أو القرارات أو المصادر الرسمية ذات الصلة في الاعتبار ضمن التحليل.⁸

وعند ورود معلومات حكومية تتضمن بيانات أو تدابير ذات صلة بموضوع التقرير، جرى النظر فيها إلى جانب سائر المصادر والأدلة المتاحة، وأخذ ما أمكن التحقق منه بعين الاعتبار ضمن التحليل. أما الملاحظات المتعلقة بمستوى تنفيذ توصية معينة، فقد جرى تقييمها في ضوء مجمل الأدلة المتاحة، دون اعتبار موقف أي جهة حاسماً بذاته في تحديد نتيجة التقييم. ويظل التقييم النهائي قائماً على المنهجية المعتمدة في التقرير ومسؤولية مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين.

كما ميز التقرير بين وجود تدبير قانوني أو إداري وبين فاعليته العملية. ولذلك لا يُعد وجود نص قانوني أو منصة أو إجراء إداري، بمفرده، دليلاً كافياً على التنفيذ الكامل عندما تتطلب التوصية تحقيق نتيجة تتعلق بالوصول إلى الحقوق أو العدالة أو الحماية. وفي المقابل، فإن عدم العثور على بيانات منشورة أو معلومات عامة كافية لا يفسر بوصفه دليلاً على عدم اتخاذ أي إجراء، وإنما يسجل، بحسب الحالة، بوصفه فجوة في المعلومات أو في نشر البيانات والتقييم.

⁷ United Nations Committee against Torture, Concluding Observations on the Fourth Periodic Report of Jordan, CAT/C/JOR/CO/4 (Geneva: United Nations, 2024), especially the recommendations concerning non-refoulement, legal safeguards, detention, and access to remedies. The Committee considered Jordan's fourth periodic report on November 6 and 7, 2024, during its eighty-first session.

⁸ Jordanian Ministry of Labour, written comments on the civil society mid-term report on implementation of UPR recommendations concerning refugees and non-Jordanian workers, August 2026; Jordanian Ministry of Interior, official response concerning follow-up to UPR recommendations relating to refugees and non-Jordanian workers, August 31, 2026.

ويستفيد قسم اللاجئين كذلك من النتائج الأولية لدراسة يجريها المركز حول أوضاع اللاجئين من جنسيات مختلفة في الأردن، تضمنت مجموعات نقاش بؤرية واستبياناً كمياً. وتستخدم هذه النتائج للتحقق من مدى انعكاس التدابير القانونية والسياساتية على الواقع العملي، ورصد العوائق المتعلقة بالوصول إلى العمل والخدمات والحماية والعدالة، إضافة إلى الفروق المحتملة بين اللاجئين بحسب الجنسية والجنس وغيرها من الخصائص ذات الصلة. ولا يعرض التقرير جميع نتائج الدراسة، بل يقتصر على النتائج المرتبطة مباشرة بالتوصيات موضوع المتابعة.

ويُقيّم مستوى التقدم في كل توصية وفق أربعة تصنيفات مبسطة:

- منفذة؛
- منفذة جزئياً؛
- غير منفذة؛
- المعلومات غير كافية للتقييم .

ويستند التقييم إلى ثلاثة عناصر مترابطة: وجود تدبير قانوني أو سياسي أو إداري ذي صلة؛ توافر أدلة على تطبيقه؛ ووجود مؤشرات، حيثما أمكن، على انعكاسه العملي على أصحاب الحقوق. ولا يفترض تحقق التنفيذ الكامل لمجرد وجود النص أو الآلية، كما لا يفترض عدم التنفيذ لمجرد غياب البيانات المنشورة. أما التوصيات التي أحاط بها الأردن علمًا، فيقتصر التقرير بشأنها على رصد التطورات ذات الصلة، دون إخضاعها لتصنيفات التنفيذ المطبقة على التوصيات التي أيدتها الأردن.

وتتمثل أبرز حدود المنهجية في اعتماد التقرير بدرجة كبيرة على المعلومات والبيانات المنشورة، وعدم توافر بعض البيانات الرسمية بالمستوى المطلوب من التصنيف بحسب الجنسية والجنس والقطاع ونوع التدبير أو النتيجة، إلى جانب عدم إجراء بحث ميداني مستقل خصيصاً لهذا التقرير. وقد أسهمت المعلومات الحكومية المكتوبة التي تلقاها المركز في سد بعض هذه الفجوات، إلا أن بعض البيانات التفصيلية اللازمة لقياس الأثر العملي للتدابير ما تزال غير منشورة أو غير متاحة بالقدر الكافي. ولذلك تعرض النتائج بوصفها تقييمًا نصفيًا يستند إلى الأدلة المتاحة، ولا تدعي تقديم حصر شامل لجميع التطورات أو الانتهاكات التي تمس العمال المهاجرين واللاجئين.

القسم الأول: العمال المهاجرون

3. عرض عام للتوصيات ذات الصلة

يتناول هذا القسم التوصيات التي ترتبط مباشرة بحقوق العمال المهاجرين، إلى جانب عدد محدود من التوصيات العامة التي تنطبق على العمال كافة أو على الفئات الأكثر هشاشة، وتكتسب أهمية خاصة بالنسبة إلى العمال غير الأردنيين. ويُراعى التمييز بين التوصيات التي أيدتها الأردن والتوصيات التي أحاط بها علمًا، وبين التوصيات التي تشير صراحةً إلى العمال المهاجرين وتلك التي صيغت بصورة عامة.

3-1 التوصيات المباشرة التي أيدتها الأردن

تشكل التوصيات الآتية الأساس الرئيسي لتقييم التقدم المحرز في حماية حقوق العمال المهاجرين:

رقم التوصية	نص التوصية
136.4	ضمان حصول العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، على جميع حقوقهم العمالية بتمكينهم من الوصول إلى السلطات المختصة لتقديم أي شكاوى وتظلمات ضد أرباب العمل
136.192	تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز ضد العمال المهاجرين وضمان وصولهم إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق توفير التسهيلات القضائية والدعم لمساعدتهم على تجاوز الحواجز اللغوية التي قد يواجهونها
136.193	تعزيز حماية العمال المهاجرين بالتركيز على تحسين حقوق العمل وظروفه ومنع الاستغلال والتجاوزات

136.194	تعزيز إنفاذ اللوائح المتعلقة بالاستخدام العادل والأخلاقي للعمال الأجانب وإتاحة وصولهم إلى سبل الانتصاف الفعالة
136.195	إنشاء الآليات اللازمة لضمان تحسين الوصول إلى سوق العمل وتعزيز حق العمال المهاجرين في المفاوضة الجماعية
136.196	تجريم التمييز من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين

وتتناول هذه التوصيات مجموعة مترابطة من القضايا، تشمل الحصول على الحقوق العمالية، والوصول إلى الشكاوى والعدالة، والحماية من العنف والتمييز والاستغلال، وتنظيم تشغيل العمال الأجانب، والوصول إلى سبل الانتصاف، والمفاوضة الجماعية. وستشكل هذه التوصيات المحور الأساسي للتحليل الموضوعي في هذا القسم.

2-3 التوصيات العامة ذات الصلة التي أيدتها الأردن

إضافة إلى التوصيات المباشرة، توجد توصيات عامة لا تشير صراحة إلى العمال المهاجرين، لكنها ذات صلة واضحة بأوضاعهم القانونية والعملية، ومنها:

- التوصية 136.80 بشأن مواصلة ضمان حقوق العمل، بما في ذلك تعزيز لجوء العمال إلى السلطات المختصة لتقديم الشكاوى أو التظلمات ضد أصحاب العمل؛
- التوصية 136.81 بشأن مواصلة إحراز تقدم في حماية حقوق العمال، بما في ذلك الاتصال بالسلطات المختصة لتقديم الشكاوى أو المطالبات؛
- التوصية 136.83 بشأن زيادة زيارات التفتيش لضمان حماية العمال وحقوقهم؛
- التوصية 136.84 بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إتاحة بيئة عمل آمنة وصحية؛
- التوصية 136.85 بشأن زيادة زيارات التفتيش لضمان حماية العمال وحصولهم على حقوقهم؛
- التوصية 136.91 بشأن توسيع مظلة الحماية الاجتماعية لتشمل الفئات الأكثر هشاشة في البلد.

ولا تُعرض هذه التوصيات بوصفها توصيات خاصة بالعمال المهاجرين، لأنها تتناول العمال أو الفئات الأكثر هشاشة عمومًا. ومع ذلك، فإنها تنطبق من حيث الموضوع على العمال غير الأردنيين، ولا سيما العاملين في القطاعات التي ترتفع فيها مخاطر الاستغلال أو ضعف الحماية، مثل العمل المنزلي والزراعة والإنشاءات والمناطق الصناعية المؤهلة.

وعليه، سيجري الاستناد إليها باعتبارها توصيات عامة ذات صلة مباشرة، مع الحرص على عدم نسبة مضمون خاص بالعمال المهاجرين إليها لم يرد في نصها الرسمي.

3-3 التوصيات التي أحاط بها الأردن علمًا

أحاط الأردن علمًا بعدد من التوصيات المتصلة مباشرة بحقوق العمال المهاجرين وعمال المنازل، وهي:

رقم التوصية	نص التوصية
137.7	التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
137.8	مواصلة ضمان الوصول الفعال للعمال المنزليين المهاجرين إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
137.50	توسيع نطاق تطبيق أحكام قانون العمل الأردني ليشمل العمال المنزليين من أجل تمكينهم من الحصول على تصاريح عمل

ولا تمثل هذه التوصيات التزامات أيدتها الأردن في إطار نتائج الاستعراض الدوري الشامل. لذلك، لن يجري تقييمها وفق معيار التنفيذ ذاته المطبق على التوصيات المؤيدة. ومع ذلك، سيعرض التقرير أي تطورات تشريعية أو إدارية أو قضائية لاحقة تتصل بموضوعاتها، بما في ذلك الحماية القانونية لعمال المنازل، والوصول إلى العدالة، وتصاريح العمل، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وبناءً على ذلك، يميز التقرير بين:

- تقييم تنفيذ التوصيات التي أيدتها الأردن؛
- ورصد التطورات المرتبطة بالتوصيات التي أحاط بها علمًا، دون وصف غياب التنفيذ بأنه إخلال بالتزام قبله الأردن.

4. التقدم والفجوات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين

يقيم هذا القسم التدابير المتخذة منذ استعراض الأردن في كانون الثاني/يناير 2024 في ضوء التوصيات التي أيدتها الأردن، مع التركيز على مدى انعكاس التدابير القانونية والإدارية والمؤسسية على قدرة العمال المهاجرين على التمتع بحقوقهم عمليًا. ولا يُعد صدور قرار أو إنشاء آلية، في حد ذاته، دليلًا كافيًا على التنفيذ الكامل؛ إذ يأخذ التقييم في الاعتبار سهولة الوصول إلى الآلية، وتوافر الدعم القانوني واللغوي، والحماية من الانتقام، والقدرة على الحصول على إنصاف فعلي وتنفيذ نتائجه.

4-1 الوصول إلى الشكاوى والعدالة وسبل الانتصاف

ترتبط هذه المسألة بالتوصية 136.4 بشأن ضمان حصول العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، على جميع حقوقهم العمالية بتمكينهم من الوصول إلى السلطات المختصة لتقديم الشكاوى والتظلمات ضد أصحاب العمل، والتوصية 136.192 بشأن القضاء على العنف والتمييز ضد العمال المهاجرين وضمان وصولهم إلى العدالة، بما في ذلك توفير التسهيلات القضائية والدعم اللازم لتجاوز الحواجز اللغوية. كما ترتبط بالتوصيتين العامتين 136.80 و136.81 بشأن تعزيز وصول العمال إلى السلطات المختصة لتقديم الشكاوى والمطالبات.⁹

التدابير المتخذة

استمرت وزارة العمل في تشغيل منصة "حماية" بوصفها القناة الإلكترونية الأساسية لتلقي الشكاوى العمالية. وتتيح المنصة للعمال الأردنيين وغير الأردنيين تقديم شكاوى تتعلق بالحقوق العمالية، كما تشمل شكاوى العاملين في المنازل، ومؤسسات الاتجار بالبشر، والسلامة والصحة المهنية. وتُقدّم الخدمة دون رسوم، ويمكن لمقدم الشكاوى طلب التعامل معها بسرية ومتابعتها إلكترونيًا باستخدام الرقم المخصص لها. كما توفر وزارة العمل قنوات هاتفية للشكاوى واستفسارات التفتيش والمسائل المتعلقة بالعمالة غير الأردنية.¹⁰ وأوضحت وزارة العمل، في ملاحظاتها المكتوبة على التقرير، أن منصة "حماية" متاحة لجميع العاملين بصرف النظر عن جنسيتهم، وأن جميع الشكاوى الواردة إليها يجري التعامل معها وفق الإجراءات المعتمدة من كوادرات التفتيش المختصة. كما أفادت بأن المنصة مترجمة إلى عدة لغات، وأن العمل جارٍ على توفير ترجمات إضافية بلغات العمال الأكثر وجودًا في المملكة.¹¹

وتظهر البيانات الرسمية أن وزارة العمل استقبلت عبر منصة "حماية" خلال عام 2024 ما مجموعه 9,298 شكاوى عمالية؛ تمت تسوية 5,367 شكاوى مع أصحاب العمل وتحصيل الحقوق العمالية للمشتكين، في حين وُجّه أصحاب 3,931 شكاوى إلى القضاء لعدم اختصاص الوزارة بها. كما حررت الوزارة مخالفات بحق منشآت لم تتجاوب مع إجراءاتها، وأفادت بحل 1,381 شكاوى متعلقة بالعمال في المنازل. وكانت غالبية الشكاوى الواردة إلى المنصة مرتبطة بتأخير دفع الأجور.¹²

⁹ United Nations Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Jordan, A/HRC/56/10* (March 15, 2024), recommendations 136.4, 136.80, 136.81, and 136.192.

¹⁰ Jordanian Ministry of Labour, "Electronic Services," accessed July 23, 2026; Jordanian Ministry of Labour, "Contact Us," accessed July 23, 2026. The Ministry lists the Hemayeh platform as its labour-complaints platform and provides dedicated telephone numbers for labour complaints, inspection inquiries, and non-Jordanian workers.

¹¹ Jordanian Ministry of Labour, written comments on the civil society mid-term report on the implementation of UPR recommendations concerning refugees and non-Jordanian workers, August 2026.

¹² Jordanian Ministry of Labour, "Central Inspection Directorate Issues Its 2024 Report," February 5, 2025.

واستمر استخدام المنصة خلال عام 2025؛ إذ أعلنت الوزارة أن عدد الشكاوى العمالية الواردة إليها في النصف الأول من العام بلغ نحو 5,428 شكوى، وأن معظمها عولج، دون أن تنشر في هذا السياق بيانات مصنفة تبين عدد شكاوى العمال غير الأردنيين أو نتائجها بصورة منفصلة.¹³

وأشارت الوزارة كذلك إلى أنها تصدر تقارير ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية عن أعمال التفتيش والشكاوى والسلامة والصحة المهنية والعمال في المنازل، وإلى إطلاق نظام معلومات سوق العمل بوصفه قاعدة بيانات موحدة لمؤشرات وحقائق سوق العمل الأردني. وتمثل هذه المصادر تطوراً مهماً في جمع البيانات، مع بقاء الحاجة إلى إتاحة البيانات المتعلقة بالعمال غير الأردنيين بمستوى أكبر من التصنيف والتفصيل بما يسمح بقياس نتائج الشكاوى وسبل الانتصاف بالنسبة إليهم بصورة مستقلة.¹⁴

وفي مجال الحماية من الانتقام، تتضمن المادة 24 من قانون العمل ضمانات قانونية تحظر فصل العامل أو اتخاذ إجراء تأديبي بحقه بسبب تقديمه شكوى أو مطالبته بحقوقه لدى الجهات المختصة.¹⁵ وبذلك، يوفر الإطار القانوني حماية صريحة من بعض صور الانتقام المرتبطة بتقديم الشكاوى أو المطالبة بالحقوق.

غير أن نطاق الحماية العملية يحتاج إلى النظر فيما يتجاوز الفصل أو الجزاء التأديبي، ولا سيما بالنسبة إلى العامل غير الأردني الذي يرتبط وضعه القانوني أيضاً بتصريح العمل والإقامة وصاحب العمل والقطاع الذي يعمل فيه. ولا تتوافر ضمن المعلومات المنشورة بيانات تبين عدد الحالات التي أثير فيها ادعاء بالانتقام بسبب تقديم شكوى، أو كيفية تطبيق المادة 24 على العمال غير الأردنيين عملياً، أو ما إذا كانت ترتبت على الشكاوى آثار متصلة بتجديد تصريح العمل أو الإقامة أو استمرار علاقة العمل.

وإلى جانب آلية الشكاوى، شهدت الفترة محل التقرير تدابير تنظيمية خففت بعض أوجه التبعية الإدارية. فقد ألغت وزارة العمل مطلب تصريح الخروج والعودة، المعروف بـ"الإجازة"، الذي كان مطبقاً على العمال المصريين، وأصبح بإمكان العامل المشمول بالقرار مغادرة الأردن والعودة إليه خلال مدة سريان تصريح عمله دون الحصول على هذا التصريح.¹⁶

كما صدر قرار وزير العمل رقم 2024/35 متضمناً إعفاءات من شرط تقديم شهادة "براءة الذمة" في حالات محددة، ويطبق الإعفاء في الحالة المشار إليها بعد مرور 60 يوماً وفقاً للمعلومات المقدمة من وزارة العمل.¹⁷

وتكتسب هذه الإصلاحات أهمية من زاوية الوصول إلى الحقوق؛ لأنها تحد من استخدام بعض الإجراءات الإدارية لزيادة تبعية العامل لصاحب العمل. ومع ذلك، ينبغي التمييز بين إزالة قيد إداري معين ووجود حماية شاملة من جميع أشكال الانتقام المرتبطة باستخدام آليات الشكاوى.

وفي الحالات التي تنطوي على مؤشرات اتجار بالبشر أو استغلال جسيم، توجد مسارات خاصة للإحالة والحماية إلى جانب المسار العمالي العام. وتشمل التدابير التي جرى تحديثها آلية الإحالة الوطنية، وتعيين ضباط ارتباط ومفتشي عمل مختصين، وتطوير إجراءات العمل الموحدة، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية، إلى جانب تفعيل صندوق مساعدة الضحايا وتعزيز خدمات الدعم القانوني والاجتماعي.¹⁸

¹³ Jordanian Ministry of Labour, "Al-Bakkar: The Ministry Has Completed the Pilot Version of the Labour Market Information System in Preparation for Its Launch at the End of 2025," July 15, 2025.

¹⁴ Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

¹⁵ Hashemite Kingdom of Jordan, *Labour Law No. 8 of 1996 and Its Amendments*, art. 24; Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

¹⁶ Jordanian Ministry of Labour, *Comprehensive Guide to the Rules for Issuing Work Permits to Non-Jordanian Workers*, updated June 9, 2026.

¹⁷ Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026, correcting the period applicable to the cited clearance-certificate exemption from 90 to 60 days.

¹⁸ Information and Research Center–King Hussein Foundation, *Strengthening the Protection of Migrant Workers and Victims of Trafficking*, 6.

ويوفر قانون منع الاتجار بالبشر أساسًا لتقديم الحماية والمساعدة للمجني عليهم والضحايا المحتملين، بما في ذلك الإيواء والحماية والترجمة والمساعدة القانونية. إلا أن المادة 12/ب تربط عددًا من هذه التدابير بعبارة "حيثما أمكن"، وهو ما يبقّي بعضها مرتبطًا بالإمكانات المتاحة والتقدير الإداري بدلًا من تقريرها كحقوق واجبة التوفير في جميع الحالات.

وتظل السوابق القضائية ذات صلة بتقييم فعالية الوصول إلى العدالة. ففي قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 2056/2023، المتعلق بادعاءات اعتداء جنسي وتهديد ضد عاملة منازل مهاجرة، انتهت القضية إلى البراءة بعد استبعاد إفادات أساسية ووجود تناقضات في البينة. وتبرز القضية أهمية توفير الترجمة والمساعدة القانونية وبيئة آمنة منذ المراحل الأولى لأخذ الإفادات، بما يساهم في تحسين جودة الأدلة.¹⁹

كما قضت محكمة التمييز في القرار الحقوقي رقم 5408/2022 بعدم مشروعية التوقيف الإداري طويل الأمد لعاملة أجنبية، ورتبت مسؤولية مدنية على الجهة الإدارية. ويؤكد الحكم أهمية خضوع التدابير التي تمس الحرية لأساس قانوني واضح وضمانات إجرائية ورقابة قضائية فعالة.²⁰

أما فيما يتعلق بالمطالبات المالية والأجور، فإن الوصول إلى الانتصاف لا يقتصر على منصة "حماية" أو الإحالة إلى القضاء، إذ يقرر قانون العمل كذلك اختصاص **سلطة الأجور** المنشأة بموجب المادة 54 بالنظر في عدد من المنازعات المتعلقة بالأجور. وقد نهت وزارة العمل إلى أهمية إدراج هذه الآلية ضمن مسارات المطالبة بالحقوق العمالية.²¹

ومن ثم، توجد عدة مسارات قانونية ومؤسسية يمكن للعامل من خلالها المطالبة بحقوقه. إلا أن تقييم الوصول الفعلي إلى العدالة يتطلب أيضًا النظر إلى توافر الترجمة والمساعدة القانونية، ومدة الإجراءات، وإمكانية متابعة العامل للدعوى، وتنفيذ الحكم أو التسوية، وهي جوانب لا تتوافر بشأنها حتى الآن بيانات منشورة ومصنفة بصورة كافية بالنسبة إلى العمال غير الأردنيين.

التقييم

منغذة جزئيًا.

يظهر من التشريعات والمعلومات المتاحة وجود إطار مؤسسي وقانوني متعدد المسارات لحماية حق العمال في الشكاوى والمطالبة بالحقوق. فإلى جانب استمرار منصة "حماية" بوصفها آلية مجانية ومتاحة للعمال الأردنيين وغير الأردنيين، توفر المنصة خدمات بلغات متعددة، ويجري العمل على توسيع نطاق الترجمة فيها. كما يتضمن قانون العمل حماية صريحة من فصل العامل أو اتخاذ إجراء تأديبي بحقه بسبب تقديم الشكاوى أو المطالبة بالحقوق، وتوجد إلى جانب منصة "حماية" مسارات أخرى للمطالبة بالحقوق، من بينها سلطة الأجور والقضاء المختص. كما خففت بعض الإصلاحات التنظيمية عددًا من أوجه التبعية الإدارية.

وترى وزارة العمل أن وجود آلية مجانية ومتاحة لجميع العاملين، والتعامل مع جميع الشكاوى وفق الإجراءات المعتمدة، يعني أن التوصية المتعلقة بإتاحة الشكاوى قد نُفذت بالكامل. ويأخذ التقرير هذه المعلومات بعين الاعتبار، لكنه يعتمد في تقييم التوصية 136.4 على كامل مضمونها، الذي لا يقتصر على مجرد وجود قناة لتقديم الشكاوى، بل يرتبط أيضًا بتمكين العمال من الحصول على حقوقهم العمالية من خلال الوصول إلى السلطات المختصة.

وفي هذا السياق، لا تزال البيانات المنشورة غير كافية لتقييم نتائج استخدام العمال المهاجرين لهذه الآليات بصورة مستقلة، بما في ذلك عدد الشكاوى المقدمة من غير الأردنيين، ومدة معالجتها، والحقوق المستردة، والقضايا المحالة إلى القضاء، ونتائجها، وتنفيذ الأحكام والتسويات. كما أن توافر الترجمة في منصة تقديم الشكاوى لا يعادل بالضرورة ضمان الترجمة والمساعدة القانونية خلال جميع المراحل الإدارية والقضائية اللاحقة.

¹⁹ Ibid., 8, 15, discussing Jordanian Court of Cassation, Criminal Case No. 2056/2023, October 29, 2023.

²⁰ Ibid., discussing Jordanian Court of Cassation, Civil Case No. 5408/2022, December 13, 2023.

²¹ Hashemite Kingdom of Jordan, *Labour Law No. 8 of 1996 and Its Amendments*, art. 54; Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

وعليه، يمثل وجود منصة "حماية"، وحماية المادة 24 من قانون العمل، وتعدد مسارات الانتصاف تقدماً مهماً في تنفيذ التوصيتين 136.4 و136.192، إلا أن الأدلة المتاحة لا تزال غير كافية لإثبات تحقق جميع عناصر الوصول الفعلي إلى الحقوق والعدالة بصورة تسمح بتقييمهما باعتبارهما منفذتين بالكامل.

الفجوات المتبقية

- **الحاجة إلى مزيد من البيانات المصنفة عن نتائج الشكاوى:** أكدت وزارة العمل أن بيانات العمال غير الأردنيين متوافرة ويمكن استخراجها، إلا أن المنشور منها لا يزال غير كافٍ لبيان عدد الشكاوى بحسب الجنسية والجنس والقطاع ونوع الانتهاك، ومدة المعالجة، وقيمة الحقوق المستردة، ونتائج الإحالة إلى القضاء.
- **الحاجة إلى تقييم أثر آليات الشكاوى:** توفر الأرقام المنشورة معلومات عن حجم الشكاوى والتسويات، إلا أن الحاجة تبقى قائمة إلى تقييم دوري يقيس سهولة الوصول إلى المنصة، ومدى استفادة العمال المهاجرين منها، ورضا المستخدمين، وتنفيذ النتائج عملياً.
- **استكمال الدعم اللغوي والقانوني:** يمثل توفير منصة "حماية" بلغات متعددة تطوراً إيجابياً، إلا أن الحاجة تبقى إلى ضمان الترجمة والمساعدة القانونية بحسب الحاجة خلال جميع مراحل الشكاوى والإجراءات القضائية، وليس فقط عند تقديم الشكاوى إلكترونياً.
- **الحماية من الانتقام:** توفر المادة 24 حماية من الفصل والإجراءات التأديبية بسبب تقديم الشكاوى أو المطالبة بالحقوق. إلا أن الحاجة قائمة إلى بيانات تبين تطبيق هذه الحماية عملياً على العمال المهاجرين، وإلى ضمان عدم ترتب آثار إدارية مرتبطة بالتصريح أو الإقامة بسبب ممارسة العامل لحقه في الشكاوى.
- **متابعة سبل الانتصاف بعد الإحالة:** لا تتوافر بيانات منشورة كافية عن نتائج القضايا المحالة إلى القضاء أو سلطة الأجور، أو قيمة التعويضات والحقوق المستردة، أو نسبة تنفيذ الأحكام والقرارات.

2-4 الحقوق العمالية وظروف العمل والاستقدام

ترتبط هذه المسألة بالتوصية **136.193** بشأن تعزيز حماية العمال المهاجرين، مع التركيز على تحسين حقوق العمل وظروفه ومنع الاستغلال والتجاوزات، والتوصية **136.194** بشأن تعزيز إنفاذ اللوائح المتعلقة بالاستخدام العادل والأخلاقي للعمال الأجانب وإتاحة وصولهم إلى سبل الانتصاف الفعالة. كما ترتبط بالتوصية العامة **136.84** بشأن تعزيز إتاحة بيئة عمل آمنة وصحية.²²

يركز التقييم على الأجور وساعات العمل والعقود المكتوبة، وإمكانية انتقال العامل بين أصحاب العمل والقطاعات، وتنظيم مكاتب الاستقدام ورسوم التوظيف، والحماية من الاستغلال وسوء المعاملة، ومدى توافر سبل انتصاف فعالة. ويراعي التحليل الاختلافات بين العاملين في المنازل والزراعة والقطاع الصناعي وغيرها من القطاعات التي تعتمد على العمالة غير الأردنية.

التدابير المتخذة

الإطار القانوني العام

يخضع العمال غير الأردنيين، من حيث الأصل، للأحكام العامة لقانون العمل المتعلقة بالأجور، وساعات العمل، والعمل الإضافي، والإجازات، والسلامة والصحة المهنية، وإنهاء علاقة العمل، ما لم يكونوا من الفئات التي تنظمها أنظمة خاصة. كما يشترط تشغيل العامل غير الأردني الحصول على تصريح عمل، ويقع الالتزام بأداء رسم التصريح على صاحب العمل.²³

²² United Nations Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Jordan*, A/HRC/56/10 (March 15, 2024), recommendations 136.84, 136.193, and 136.194.

²³ Hashemite Kingdom of Jordan, Labour Law No. 8 of 1996 and Its Amendments, arts. 12, 35, 46, and 56–59.

ويعد العقد المكتوب أداة أساسية لإثبات طبيعة العمل والأجر ومدته والحقوق المتفق عليها. ومع ذلك، لا يؤدي عدم وجود عقد مكتوب إلى نفي علاقة العمل متى أمكن إثباتها بوسائل قانونية أخرى. وتستخدم عقود موحدة أو نماذج معتمدة في عدد من القطاعات، ولا سيما العمل المنزلي واستقدام العمال إلى بعض المنشآت الصناعية.²⁴

واستمرت وزارة العمل خلال الفترة محل التقرير في تحديث أسس إصدار تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين. ويجمع الدليل الشامل الصادر عن الوزارة القواعد المتعلقة بالاستقدام، وتجديد التصاريح، وتغيير صاحب العمل، والانتقال بين القطاعات، وتصاريح العمل لبعض الفئات والمهن.²⁵

وأشارت وزارة العمل إلى اعتماد أسس إصدار تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2025، الذي يخفف ارتباط العامل بصاحب عمل واحد ويتيح له العمل لدى أكثر من صاحب عمل ضمن القطاع الذي يغطيه التصريح، إلى جانب أسس إصدار تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2024، التي تضمنت إطاراً للاعتراف بمهارات العمالة غير الأردنية.²⁶ وتمثل هذه التدابير تطوراً إيجابياً من حيث توسيع بعض أشكال المرونة في سوق العمل وتقليل التبعية لصاحب عمل واحد.

الأجور وساعات العمل والعقود

تكفل التشريعات النافذة حق العامل المشمول بقانون العمل في تقاضي أجره في موعده، وتحدد ساعات العمل والراحة الأسبوعية والعمل الإضافي والإجازات. كما تخضع المنشآت، من حيث الأصل، للتفتيش على الامتثال للأجور وشروط العمل والسلامة والصحة المهنية.

إلا أن بيانات الشكاوى العمالية تشير إلى أن تأخير دفع الأجور ظل من الموضوعات المتكررة في الشكاوى المقدمة إلى منصة "حماية"، بما يدل على استمرار فجوة بين التنظيم القانوني والتطبيق في بعض الحالات. ولا تتيح البيانات المنشورة بصورة كافية تحديد حجم هذه المشكلة بالنسبة إلى العمال غير الأردنيين بحسب القطاع والجنسية أو قيمة الأجور المستردة.

وفي هذا السياق، لا تقتصر سبل المطالبة بالأجور على آليات الشكاوى العامة؛ إذ ينظم قانون العمل سلطة الأجور بموجب المادة 54، وهي جهة مختصة بالنظر في بعض المنازعات المتعلقة بالأجور. وقد نبهت وزارة العمل في ردها إلى ضرورة إدراج هذه الآلية ضمن مسارات الانتصاف المتاحة للعامل.²⁷

وبالنسبة إلى العاملين في المنازل، ينظم نظام العاملين في المنازل وطهارتها وبستانيتها ومن في حكمهم مسائل الأجور والراحة والإجازات وظروف العمل. كما يتيح للعامل، في حال ارتكاب صاحب المنزل اعتداءً جنسياً أو جسدياً أو انتهاكاً خطيراً لحقوقه الأساسية، ترك العمل مباشرة والمطالبة بحقوقه. وأكدت وزارة العمل في ملاحظاتها أن النظام يتيح اتخاذ إجراءات بحق صاحب المنزل المخالف، بما في ذلك الإنذار، وتحرير الضبط، ومنعه من استقدام عامل أو انتقال عامل للعمل لديه وفق الحالات المحددة في النظام.²⁸

الانتقال بين أصحاب العمل والقطاعات

يمثل ارتباط بعض تصاريح العمل بصاحب عمل أو قطاع معين عاملاً مؤثراً في قدرة العامل على مغادرة علاقة عمل تنطوي على استغلال أو انتهاك. إلا أن الإطار القانوني والتنظيمي يتضمن عدداً من المسارات التي ينبغي أن ينعكس وجودها بصورة أوضح في التقرير.

²⁴ International Labour Organization, *Regulatory Framework Governing Migrant Workers in Jordan* (Beirut: ILO Regional Office for Arab States, 2024).

²⁵ Jordanian Ministry of Labour, *Comprehensive Guide to the Rules for Issuing Work Permits to Non-Jordanian Workers*, updated June 9, 2026.

²⁶ Jordanian Ministry of Labour, written comments on the civil society mid-term report, August 2026, referring to the 2025 rules governing free work permits for daily workers and the 2024 rules governing work permits for non-Jordanian workers with specialized skills.

²⁷ Hashemite Kingdom of Jordan, *Labour Law No. 8 of 1996 and Its Amendments*, art. 54; Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

²⁸ Hashemite Kingdom of Jordan, *Regulation No. 90 of 2009 Regulating Domestic Workers, Cooks, Gardeners and Similar Categories*, as amended; Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

فبموجب المادة 29 من قانون العمل، يجوز للعامل ترك العمل دون إشعار صاحب العمل، مع احتفاظه بحقوقه القانونية، في حالات محددة، من بينها الاعتداء عليه أثناء العمل أو بسببه، بما يشمل بعض صور الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، شريطة تبليغ وزارة العمل وفق الإجراءات المحددة.²⁹

كما أن تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2025 يمثل تطوراً إضافياً، لأنه يسمح للعامل المشمول به بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل ضمن القطاع، بدل ارتباطه بصاحب عمل واحد.³⁰

وبالنسبة إلى العاملات في المنازل، أوضحت وزارة الداخلية في ردها على التقرير أنها لا تشترط الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الأول عند انتقال العاملة إلى صاحب عمل آخر متى كان عقد العمل السابق قد انتهى وفق الأصول القانونية. كما أشارت إلى أنها لا تشترط موافقة صاحب العمل على رغبة العاملة في مغادرة المملكة، وأن مغادرتها لا تتطلب موافقته ما لم يكن هناك قرار قضائي نافذ بمنع السفر.³¹

وتبين هذه المعلومات أن الإطار القانوني يتضمن حالات تسمح للعامل بإنهاء علاقة العمل أو الانتقال دون موافقة صاحب العمل. ومع ذلك، تبقى فعالية هذه المسارات مرتبطة بمدى سهولة وسرعة استخدامها عملياً، واختلافها بحسب نوع العمل والتصريح والجنسية والقطاع.

ولا تتوافر بيانات منشورة بصورة منتظمة تبين عدد العمال الذين استفادوا من المادة 29، أو من تصاريح العمل الحر، أو من إجراءات الانتقال في حالات الانتهاك، أو المدة اللازمة لإتمام الانتقال وأسباب رفض الطلبات. ولذلك يصعب تقييم مدى كفاية هذه المسارات عملياً كبديل سريع عن البقاء في علاقة عمل تنطوي على انتهاكات.

تنظيم مكاتب الاستقدام والرسوم

تخضع مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين لنظام خاص للترخيص والرقابة. وأوضحت وزارة العمل أن نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم 63 لسنة 2020 يفرض متطلبات تتعلق بالتعامل مع الجهات المرخصة في دول المنشأ وتنظيم العلاقة معها، كما يتضمن عقوبات وتدابير بحق المكاتب المخالفة.³²

كما أشارت الوزارة إلى قرار وزير العمل رقم 2 لسنة 2022 الذي حدد كلفة استقدام وانتقال العاملين في المنازل. وتوفر هذه التدابير إطاراً قانونياً وتنظيمياً لتحديد كلفة الاستقدام وتنظيم مسؤوليات المكاتب وأصحاب العمل.³³

وتوجد بالفعل قواعد تحدد تكاليف الاستقدام وتنظم عمل مكاتب الاستقدام. إلا أن الفجوة تتمثل في مدى ضمان عدم تحميل العامل نفسه رسوم الاستقدام والتوظيف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما المبالغ التي قد يدفعها إلى وسطاء أو جهات في بلد المنشأ قبل وصوله إلى الأردن. ولا تتوافر بيانات منشورة كافية عن حجم هذه المدفوعات، وعدد الشكاوى المتعلقة بها، والمبالغ المستردة للعمال.

وتظل هذه النقطة ذات صلة بالتوصية 136.194 بشأن الاستخدام العادل والأخلاقي للعمال الأجانب، إذ لا يكفي تنظيم الكلفة التي يدفعها صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إذا كان العامل يتحمل في الواقع تكاليف إضافية في سلسلة الاستقدام.

²⁹ Hashemite Kingdom of Jordan, *Labour Law No. 8 of 1996 and Its Amendments*, art. 29; Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

³⁰ Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

³¹ Jordanian Ministry of Interior, written response concerning the civil society mid-term report on the implementation of UPR recommendations concerning refugees and non-Jordanian workers, August 31, 2026.

³² Hashemite Kingdom of Jordan, *Regulation No. 63 of 2020 Regulating Offices Recruiting Non-Jordanian Domestic Workers*, particularly art. 12; Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

³³ Jordanian Ministry of Labour, Ministerial Decision No. 2/2022 concerning the cost of recruitment and transfer of domestic workers; Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

الحماية من الاستغلال والعمل القسري

توجد عدة مسارات للتعامل مع استغلال العمال المهاجرين، تبدأ بالتفتيش العمالي والشكاوى، وقد تنتقل إلى آلية الإحالة الوطنية وقانون منع الاتجار بالبشر عندما تتوافر مؤشرات الاتجار أو الاستغلال.

ويتضمن قانون العمل في المادة 77/ب حكمًا يتعلق بالعمل القسري أو الجبري، ويقرر عقوبة على المخالفة. ومن ثم، يتضمن الإطار القانوني القائم معالجة صريحة للعمل القسري ضمن قانون العمل.

غير أن معالجة العمل القسري ضمن قانون العمل تبقى، من حيث بنيته القانونية، في إطار المخالفات العمالية، في حين أن خطورته وما ينطوي عليه من اعتداء على حرية الشخص وإرادته يبرران تعزيز الحماية من خلال تجريمه صراحة كجريمة مستقلة في قانون العقوبات، أو ضمن إطار جنائي مماثل، لا سيما في الحالات التي يثبت فيها الإكراه أو إجبار الشخص على العمل أو الخدمة دون أن تكتمل جميع أركان جريمة الاتجار بالبشر. ومن شأن ذلك سد الفجوة بين المخالفة العمالية وجريمة الاتجار بالبشر، وضمان تناسب الوصف القانوني والعقوبة مع جسامه الفعل. كما لا تتوافر بيانات منشورة كافية تبين مدى تطبيق المادة 77/ب على حالات تخص العمال المهاجرين، أو طبيعة العقوبات وسبل الانتصاف التي ترتبت عليها.

وفي المقابل، لا تزال المادة 12/ب من قانون منع الاتجار بالبشر تربط بعض أشكال الحماية والمساعدة للضحايا بعبارة "حيثما أمكن". وقد اقترحت ورقة مركز المعلومات والبحوث إزالة هذه الصياغة التقديرية وضمان الترجمة والمساعدة القانونية والإقامة المؤقتة والحماية، وعدم معاقبة الضحية على مخالفات العمل أو الإقامة الناشئة مباشرة عن الاستغلال، ووقف إبعادها خلال الإجراءات. وتظل هذه مقترحات إصلاحية وليست تعديلات تشريعية نافذة.³⁴

وتفيد الاجتهادات القضائية في تفسير صور الإكراه واستغلال حالة الضعف. ففي القرار الجزائي رقم 2366/2023، اعتبرت محكمة التمييز أن استخدام الكمبيوترات والتهديد واحتجاز الضحايا واستغلال حالة ضعفهن يمكن أن يدخل ضمن صور الإكراه المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر.³⁵

كما أبرز القرار الجزائي رقم 2578/2023 أهمية التحقيق الدقيق في الاستدراج والخداع واستغلال الضعف، وعدم الاكتفاء بالموافقة الظاهرية أو وجود مقابل مالي عند تقييم عناصر جريمة الاتجار بالبشر.³⁶

وتؤكد هذه الاجتهادات أهمية قدرة مفتشي العمل والمحققين على التمييز بين النزاع العمالي العادي والحالات التي قد تنطوي على عمل قسري أو اتجار بالبشر، بما يشمل مؤشرات الديون ورسوم الاستقدام، واحتجاز الوثائق، والتهديد، وتقييد الحركة، واستغلال وضع الإقامة، وعدم قدرة العامل فعليًا على ترك العمل.

الوصول إلى سبل الانتصاف

يمكن للعامل المطالبة بالأجور والحقوق العمالية من خلال وزارة العمل، وسلطة الأجور، والمحاكم المختصة، كما قد تتاح له مسارات إضافية للحماية والتعويض إذا جرى التعرف إليه بوصفه ضحية اتجار بالبشر.

ومع ذلك، فإن فعالية الانتصاف لا تقاس فقط بوجود المسار القانوني، وإنما تتصل أيضًا بمدة الإجراءات، وتوافر الترجمة والمساعدة القانونية، وإمكانية بقاء العامل بصورة قانونية في الأردن، وعدم فقدان مصدر دخله، وقدرته على إثبات شروط العمل، وتنفيذ الحكم أو التسوية.

كما أشارت وزارة العمل إلى أن تقارير مديريات وأقسام التفتيش واللجان المشتركة، المنشورة بصورة ربع سنوية وسنوية، تتضمن بيانات عن تفتيش مكاتب الاستقدام والتدابير المتخذة بحقها، وبعض البيانات المتعلقة بتعويضات إصابات العمل.³⁷ وتمثل هذه التقارير

³⁴ Information and Research Center–King Hussein Foundation, *Strengthening the Protection of Migrant Workers and Victims of Trafficking*, 4–5, 10, 13–14.

³⁵ Jordanian Court of Cassation, Criminal Case No. 2366/2023, October 8, 2023.

³⁶ Jordanian Court of Cassation, Criminal Case No. 2578/2023, October 26, 2023.

³⁷ Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026, referring to the quarterly and annual reports of inspection directorates, inspection sections and joint committees.

مصدرًا إضافيًا ينبغي الاستفادة منه، مع بقاء الحاجة إلى بيانات مصنفة تسمح بتحديد النتائج المتعلقة بالعمال غير الأردنيين بصورة مستقلة.

التقييم

منفذة جزئيًا.

يظهر من التشريعات والمعلومات المتاحة وجود إطار قانوني وتنظيمي يتضمن عددًا من المسارات لحماية العمال غير الأردنيين، من بينها حالات قانونية لإنهاء علاقة العمل، وتصريح العمل الحر لعمال المياومة الذي يخفف الارتباط بصاحب عمل واحد، وأسس خاصة للعمال ذوي المهارات المتخصصة، وتنظيم مكاتب الاستقدام وتكاليف الاستقدام، إلى جانب سلطة مختصة بالنظر في مطالبات الأجور.

كما يتضمن قانون العمل في المادة 77/ب حكمًا يتعلق بالعمل القسري أو الجبري ويقرر عقوبة على المخالفة.

ومع ذلك، لا تزال الأدلة المتاحة غير كافية لإثبات التنفيذ الكامل للتوصيتين 136.193 و136.194. فوجود المسارات التنظيمية والقانونية لا يتيح وحده تقييم مدى سهولة استخدامها من العمال المهاجرين أو أثرها في الحد من الاستغلال عمليًا. ولا تزال البيانات المصنفة محدودة بشأن الأجور، وساعات العمل، والانتقال، ورسوم الاستقدام، وتطبيق أحكام العمل القسري، وتنفيذ سبل الانتصاف.

كما لا يزال هناك تفاوت في الخيارات المتاحة بحسب نوع التصريح والقطاع والجنسية. ورغم وجود قواعد تنظم تكاليف الاستقدام، لا تتوافر أدلة كافية على منع تحميل العمال جميع الرسوم والتكاليف المرتبطة بالتوظيف والاستقدام على امتداد سلسلة الاستقدام، ولا سيما في دول المنشأ.

الفجوات المتبقية

- **ضعف البيانات عن تطبيق مسارات الانتقال:** توجد قواعد قانونية وتنظيمية تسمح بإنهاء العلاقة أو الانتقال في حالات معينة، إلا أن البيانات المنشورة لا تبين عدد المستفيدين، ومدة الإجراءات، ونسب الموافقة والرفض، ومدى استخدامها في حالات الإساءة والاستغلال.
- **الحاجة إلى تقييم أثر تصاريح العمل الأكثر مرونة:** يمثل تصريح العمل الحر لعمال المياومة تطورًا إيجابيًا، لكن لا تتوافر بعد بيانات كافية عن عدد المستفيدين منه وأثره في تقليل تبعية العامل لصاحب العمل وتحسين شروط العمل.
- **استمرار مخاطر رسوم الاستقدام:** رغم وجود تنظيم رسمي لكلفة الاستقدام، لا تتوافر بيانات كافية لإثبات عدم تحميل العمال رسومًا أو تكاليف إضافية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما عبر الوسطاء في دول المنشأ.
- **الحاجة إلى بيانات عن تطبيق المادة 77/ب:** وجود نص في قانون العمل بشأن العمل القسري أو الجبري يمثل ضمانًا مهمة، لكن لا تتوافر بيانات منشورة تسمح بتقييم نطاق تطبيقه على العمال المهاجرين، وعدد المخالفات، والعقوبات وسبل الانتصاف الناتجة عنه.
- **تفاوت الحماية بين القطاعات:** تختلف طبيعة المخاطر وآليات الرقابة بين العمل المنزلي والزراعة والصناعة وغيرها من القطاعات، بما يتطلب أدوات حماية وتفتيش تستجيب لخصوصية كل قطاع.
- **محدودية البيانات عن فعالية الانتصاف:** رغم تعدد مسارات المطالبة بالحقوق، لا تتوافر بيانات مصنفة بصورة كافية عن مدة معالجة المطالبات، وقيمة الأجور والتعويضات المستردة، وتنفيذ الأحكام والتسويات بالنسبة إلى العمال غير الأردنيين.

3-4 تفتيش العمل والحماية الاجتماعية

ترتبط هذه المسألة بالتوصيتين العامتين 136.83 و136.85 بشأن زيادة زيارات التفتيش لضمان حماية العمال وحصولهم على حقوقهم، وبالتوصية العامة 136.91 بشأن توسيع مظلة الحماية الاجتماعية لتشمل الفئات الأكثر هشاشة. ولا تشير هذه التوصيات

صراحة إلى العمال المهاجرين، وإنما تتناول العمال أو الفئات الأكثر هشاشة عمومًا. ويجري تناولها في هذا التقرير بسبب أهميتها المباشرة للعمال غير الأردنيين، ولا سيما العاملين في المنازل والزراعة والإنشاءات وقطاع الألبسة والمناطق الصناعية المؤهلة.³⁸

التدابير المتخذة

تغطية التفتيش العمالي

تتولى مديرية التفتيش في وزارة العمل مراقبة تطبيق قانون العمل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما يشمل الأجور، وساعات العمل، وتصاريح العمل، والسلامة والصحة المهنية، وعمل الأطفال، وبعض مؤشرات الاتجار بالبشر. كما تتولى إدارة السلامة والصحة المهنية التفتيش على مواقع العمل لتحديد مصادر الخطر والحد من إصابات العمل والأمراض المهنية.³⁹

وتنشر وزارة العمل تقارير دورية عن أعمال التفتيش. وقد أوضحت الوزارة أن مديرية التفتيش المركزية ومديريات وأقسام التفتيش واللجان المشتركة تصدر تقارير ربع سنوية ونصف سنوية وتتضمن معلومات عن الزيارات التفتيشية، والشكاوى، والسلامة والصحة المهنية، والعاملين في المنازل، وغيرها من مجالات التفتيش.⁴⁰ وتمثل هذه التقارير مصدرًا مهمًا لتقييم أنشطة التفتيش، مع بقاء الحاجة إلى إتاحة البيانات بمستوى أكبر من التصنيف بما يسمح بتقييم أثرها على العمال غير الأردنيين بصورة مستقلة.

كما أشارت الوزارة إلى إطلاق نظام معلومات سوق العمل بهدف إنشاء قاعدة بيانات موحدة لمؤشرات وحقائق سوق العمل الأردني. ويمثل وجود هذه التقارير والنظام خطوة إيجابية في مجال جمع المعلومات ونشرها. ومع ذلك، يظل من المهم التمييز بين وجود البيانات وبين مستوى تصنيفها وإتاحتها بما يسمح بتقييم أثر التفتيش تحديدًا على العمال غير الأردنيين بحسب الجنسية والجنس والقطاع ونوع المخالفة والنتيجة.⁴¹

وتشير البيانات الرسمية إلى استمرار تنفيذ أعداد كبيرة من الزيارات الحملات التفتيشية. وفيما يتعلق بالعمال غير الأردنيين، تركز بعض الحملات المعلنة على التحقق من قانونية تصاريح العمل، وصاحب العمل والقطاع والمهنة المصرح بها، وضبط حالات العمل المخالف، مع اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة.⁴²

ويشكل تنظيم سوق العمل وإنفاذ قواعد التصاريح جزءًا من اختصاص وزارة العمل. إلا أن تقييم التفتيش من منظور حقوق العمال يتطلب أيضًا النظر إلى مدى التحقق من الأجور، وساعات العمل، والسلامة والصحة المهنية، والسكن عند الاقتضاء، وحجز الوثائق، ومؤشرات العمل القسري والاستغلال، ومدى استرداد الحقوق نتيجة التدخل التفتيشي.

التفتيش في القطاعات التي تتركز فيها العمالة المهاجرة

توجد ترتيبات إضافية أو خاصة في بعض القطاعات التي يعمل فيها عدد كبير من العمال المهاجرين. ففي قطاع الألبسة والمناطق الصناعية المؤهلة، يستمر برنامج **Better Work Jordan** إلى جانب التفتيش الحكومي وبرنامج "القائمة الذهبية"، بما يوفر مستويات إضافية من الرقابة على الأجور، وساعات العمل، والسلامة والصحة المهنية، وبعض ظروف السكن في المنشآت المشمولة.

³⁸ United Nations Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Jordan*, A/HRC/56/10 (March 15, 2024), recommendations 136.83, 136.85, and 136.91.

³⁹ Jordanian Ministry of Labour, *Labour Management Guidelines* (Amman: Ministry of Labour, 2026), section 7.2.1 on occupational safety and health inspection.

⁴⁰ Jordanian Ministry of Labour, written comments on the civil society mid-term report, August 2026.

⁴¹ Jordanian Ministry of Labour, "Al-Bakkar: The Ministry Has Completed the Pilot Version of the Labour Market Information System in Preparation for Its Launch at the End of 2025," July 15, 2025; Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

⁴² Jordanian Ministry of Labour, statements concerning inspection campaigns relating to irregular non-Jordanian labour, 2024–2026.

وفي قطاع العمل المنزلي، توجد صعوبة موضوعية ناتجة عن أداء العمل داخل منازل خاصة. وتقوم وزارة العمل بمتابعة مكاتب استخدام واستقدام العاملين في المنازل، كما تتضمن منظومة مكافحة الاتجار بالبشر إجراءات للتفتيش والإحالة عند ظهور مؤشرات استغلال أو اتجار.⁴³

وأوضحت وزارة العمل كذلك أن التقارير الدورية لمديريات وأقسام التفتيش واللجان المشتركة تتضمن بيانات عن الزيارات إلى مكاتب الاستقدام والإجراءات المتخذة بحق المكاتب المخالفة.⁴⁴ وتمثل هذه البيانات مصدرًا مهمًا لتقييم مستوى الرقابة على مكاتب الاستقدام، مع بقاء الحاجة إلى تحليلها بصورة تسمح بتحديد نوع المخالفات ونتائجها ومدى استفادة العاملات والعاملين في المنازل من الإجراءات المتخذة.

أما في القطاع الزراعي، فقد أشارت وزارة العمل إلى وجود نظام عمال الزراعة رقم 19 لسنة 2021 وتعديلاته، وتعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة 2021، وتعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة 2021. كما أفادت بأنه، إلى جانب الزيارات التفتيشية الدورية، تنفذ حملات قطاعية ربع سنوية على القطاع الزراعي.⁴⁵

وتشكل هذه الأطر التنظيمية والحملات تطوّرًا مهمًا في تعزيز الرقابة على ظروف العمل في القطاع الزراعي. ومع ذلك، لا تزال الطبيعة المتنقلة والموسمية واليومية لبعض العمل الزراعي، وانتشار مواقع العمل جغرافيًا، عوامل قد تجعل الوصول إلى جميع العمال ورصد أوضاعهم أكثر تعقيدًا من التفتيش على المنشآت الثابتة.

السلامة والصحة المهنية

يتضمن قانون العمل والتشريعات ذات الصلة إطارًا للسلامة والصحة المهنية، وتتابع وزارة العمل التزام المنشآت بتدابير الوقاية، والتحقق في الحوادث، والحد من مخاطر إصابات العمل والأمراض المهنية. كما تنظم الوزارة أنشطة وطنية للتوعية بالسلامة والصحة المهنية.⁴⁶

ويشمل قانون الضمان الاجتماعي تأمين إصابات العمل، ويعترف بوجود مخاطر مهنية خاصة ببعض القطاعات؛ ومن ذلك إدراج بعض الأمراض الناجمة عن التعرض للمبيدات ضمن الأمراض المهنية ذات الصلة بالعمل الزراعي.⁴⁷

وأوضحت وزارة العمل أن التقارير الربعية والسنوية الصادرة عن مديريات وأقسام التفتيش واللجان المشتركة تتضمن أيضًا بيانات تتعلق بتعويضات إصابات العمل.⁴⁸ وتمثل هذه البيانات مصدرًا مهمًا لتقييم نتائج الحماية المرتبطة بإصابات العمل، غير أن الاستفادة منها في تقييم أوضاع العمال المهاجرين تتطلب، حيثما أمكن، نشرها بصورة مصنفة تبين الجنسية والجنس والقطاع ونوع الإصابة ونتيجة المطالبة أو التعويض.

الوصول إلى الضمان الاجتماعي

يقرر قانون الضمان الاجتماعي، من حيث الأصل، الشمول الإلزامي للفئات الخاضعة لأحكامه دون قصر ذلك على الأردنيين، وتترتب للعمال غير الأردني المشمول الحقوق والمنافع المقررة بحسب التأمينات التي تنطبق عليه ومدد الاشتراك والشروط القانونية ذات الصلة.⁴⁹ كما أن استحقاق بعض المنافع، بما فيها راتب تقاعد الشيخوخة أو تعويضات الدفعة الواحدة، يخضع للشروط والمدد المحددة في القانون.

⁴³ Jordanian Ministry of Labour, "Human Trafficking Section," last updated July 16, 2026.

⁴⁴ Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

⁴⁵ Hashemite Kingdom of Jordan, *Agricultural Workers Regulation No. 19 of 2021*, as amended; Jordanian Ministry of Labour, *Instructions on Inspection Procedures for Agricultural Activities* (2021); Jordanian Ministry of Labour, *Instructions on Occupational Safety and Health Conditions and Measures in Agricultural Workplaces* (2021); Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

⁴⁶ Jordanian Ministry of Labour, "National Weeks for Occupational Safety and Health," accessed July 23, 2026.

⁴⁷ Hashemite Kingdom of Jordan, *Social Security Law No. 1 of 2014 and Its Amendments*, Schedule of Occupational Diseases, item 38.

⁴⁸ Jordanian Ministry of Labour, written comments on the report, August 2026.

⁴⁹ Hashemite Kingdom of Jordan, *Social Security Law No. 1 of 2014 and Its Amendments*, arts. 4, 6, 61–62, and 104.

غير أن نطاق الحماية يختلف بحسب طبيعة علاقة العمل والقطاع والفئة المشمولة. كما يقتصر الانتساب الاختياري إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بموجب المادة 7 من قانون الضمان الاجتماعي على الفئات الأردنية المحددة فيها، وهو ما يعني أن العامل غير الأردني الذي يخرج من نطاق الشمول الإلزامي لا يستطيع، على الأساس ذاته المتاح للأردني، تعويض فترات عدم الاشتراك من خلال الانتساب الاختياري.⁵⁰

وفيما يتعلق بالعاملين في الزراعة، ينص نظام عمال الزراعة رقم 19 لسنة 2021 في المادة 20 على التزام صاحب العمل الزراعي بإشراك عمال الزراعة لديه في التأمينات المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.⁵¹ كما أعلنت وزارة العمل أن عدد العمال الزراعيين المشمولين بالضمان الاجتماعي ارتفع من نحو 5,988 عاملاً وعاملة في نهاية عام 2020 إلى 18,761 حتى 31 كانون الثاني/يناير 2025، بما يعكس توسعاً فعلياً في نطاق التسجيل.⁵²

إلا أن هذا التطور لا يعني شمول العاملين في الحيازات الزراعية بجميع فروع الضمان الاجتماعي. فالمادة 59/د1 من قانون الضمان الاجتماعي تنص على شمول العاملين في الحيازات الزراعية بتأميني إصابات العمل والأمومة إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، بشمولهم بكافة التأمينات، على أن يحدد القرار تاريخ بدء التطبيق.⁵³ وعليه، لا تشمل التغطية الحالية بصورة عامة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، بما في ذلك الحماية التقاعدية طويلة الأجل، ما لم يصدر قرار الشمول الكامل المنصوص عليه في القانون.

ويكشف ذلك عن أهمية التمييز بين الإلزام بإشراك العامل الزراعي في التأمينات المطبقة قانوناً على هذه الفئة وبين الشمول بكامل فروع الضمان الاجتماعي. فالإلزام بصاحب العمل بالتسجيل لا يؤدي، في الوضع التشريعي الحالي، إلى تمتع العامل الزراعي تلقائياً بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة؛ إذ يظل نطاق الحماية محدداً بالتأمينات التي قرر القانون تطبيقها على العاملين في الحيازات الزراعية إلى حين اتخاذ قرار بالشمول الكامل.

وتكتسب هذه الفجوة أهمية خاصة بالنسبة إلى العمال الزراعيين المهاجرين، بالنظر إلى أن العمل الزراعي قد يتسم بال موسمية والعمل اليومي والتنقل بين أصحاب عمل أو مواقع متعددة. ويؤدي عدم الشمول العام بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى بقاء هذه الفئة دون حماية تقاعدية مماثلة لتلك المتاحة للعامل المشمول بكامل التأمينات، رغم استفادتها من الحماية المتعلقة بإصابات العمل، ومن تأمين الأمومة حيث تنطبق شروطه.

أما العاملون في المنازل، فإن قانون الضمان الاجتماعي لا يقرر شمولهم التلقائي بجميع التأمينات، وإنما تجيز المادة 4/ج تطبيق التأمينات عليهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، على أن تنظم التفاصيل بموجب الأنظمة الصادرة لهذه الغاية.⁵⁴ ولم تتوافر ضمن المصادر التي تمت مراجعتها بيانات كمية كافية تسمح بتحديد عدد العاملين والعاملات في المنازل المشمولين فعلياً، ونوع التأمينات التي يستفيدون منها، ومدى الامتثال للتسجيل.

التقييم

منفذة جزئياً.

توجد منظومة رسمية للتفتيش العمالي والسلامة والصحة المهنية، وتنشر وزارة العمل تقارير دورية ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية عن أنشطة التفتيش والشكاوى والسلامة والصحة المهنية والعاملين في المنازل. كما توجد ترتيبات قطاعية إضافية في صناعة الألبسة

⁵⁰ Ibid., art. 7.

⁵¹ Hashemite Kingdom of Jordan, *Agricultural Workers Regulation No. 19 of 2021*, art. 20.

⁵² Jordanian Ministry of Labour, "Increase in the Number of Agricultural Workers Covered by Social Security to 18,761 Workers," March 2, 2025.

⁵³ Hashemite Kingdom of Jordan, *Social Security Law No. 1 of 2014 and Its Amendments*, art. 59(d)(1), as amended by Law No. 11 of 2023.

⁵⁴ Hashemite Kingdom of Jordan, *Social Security Law No. 1 of 2014 and Its Amendments*, art. 4(c), as amended by Law No. 11 of 2023.

والمناطق الصناعية المؤهلة، وآليات متخصصة للتعامل مع مؤشرات الاتجار بالبشر ومتابعة مكاتب استقدام العاملين في المنازل، إلى جانب تعليمات وإجراءات وحملات تفتيشية خاصة بالنشاط الزراعي .

ويشمل قانون الضمان الاجتماعي، من حيث الأصل، العمال غير الأردنيين متى توافرت شروط الشمول الإلزامي. وفيما يتعلق بالعاملين في الحيازات الزراعية، يمثل إلزام أصحاب العمل بإشراكهم في التأمينات الاجتماعية، إلى جانب التوسع الملحوظ في أعداد المسجلين، تطوراً إيجابياً. إلا أن نطاق الحماية المطبق على هذه الفئة لا يزال غير مكتمل؛ إذ يقتصر الشمول العام حالياً على تأميني إصابات العمل والأمومة، إلى حين اتخاذ القرار المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي بشأن شمولهم بكافة التأمينات، بما فيها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ومع ذلك، لا تسمح البيانات المنشورة المتاحة بتقييم كامل لكفاية التغطية التفتيشية في القطاعات التي تتركز فيها العمالة المهاجرة، أو لمدى انعكاس التفتيش على استرداد الحقوق وتحسين ظروف العمل. ورغم أن وزارة العمل أكدت وجود بيانات وتقارير دورية تتناول الزيارات التفتيشية والشكاوى ومكاتب الاستقدام وإصابات العمل، فإن الحاجة تبقى قائمة إلى نشر هذه البيانات بمستوى أكبر من التصنيف بحسب الجنسية والجنس والقطاع ونوع المخالفة والنتيجة، بما يسمح بتقييم أثر التدابير على العمال غير الأردنيين بصورة مستقلة .

كما أن جانباً من الحملات المعلنة بشأن العمال غير الأردنيين يركز على ضبط تصاريح العمل والوضع الإداري للعامل. وبشكل ذلك جزءاً مشروحاً من تنظيم سوق العمل، إلا أن فعالية التفتيش من منظور حماية الحقوق تتطلب استمرار التوازن بين إنفاذ قواعد التصاريح وبين الرقابة على الأجور، وساعات العمل، والسلامة والصحة المهنية، وحجز الوثائق، وظروف السكن عند الاقتضاء، ومؤشرات العمل القسري والاستغلال.

وتظل الحماية الاجتماعية غير مكتملة بالنسبة إلى بعض الفئات. فالعاملون في الحيازات الزراعية لا يزالون غير مشمولين بصورة عامة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة رغم شمولهم بالتأمينات المطبقة حالياً عليهم، ولا تتوافر بيانات كافية لتقييم مستوى التغطية الفعلية للعاملين في المنازل. كما يمكن أن تؤثر طبيعة العمل اليومي أو الموسمي وعدم انتظام علاقة العمل في قدرة بعض العمال على الاستفادة المستمرة من الحماية الاجتماعية.

الفجوات المتبقية

- **الحاجة إلى مزيد من تصنيف بيانات التفتيش:** تنشر وزارة العمل تقارير دورية عن أنشطة التفتيش، إلا أن تقييم أثرها على العمال المهاجرين يتطلب بيانات أكثر تفصيلاً بحسب الجنسية والجنس والقطاع ونوع المخالفة، وعدد العمال المستفيدين، والحقوق المستردة، ونتائج الإجراءات المتخذة .
- **التوازن بين ضبط التصاريح وحماية الحقوق:** تشكل مراقبة تصاريح العمل والوضع القانوني للعامل جزءاً من اختصاص التفتيش، إلا أن الحاجة تبقى إلى ضمان أن تتناول الحملات بصورة منهجية الأجور، وساعات العمل، والسلامة والصحة المهنية، وحجز الوثائق، وظروف العمل والسكن، ومؤشرات العمل القسري والاستغلال .
- **صعوبة الوصول إلى بعض القطاعات:** رغم وجود تعليمات وحملات تفتيشية خاصة بالقطاع الزراعي، ورقابة على مكاتب استقدام العاملين في المنازل، تظل طبيعة العمل داخل المنازل الخاصة وانتشار العمل الزراعي والموسمي عوامل تجعل الرقابة المباشرة أكثر تعقيداً، بما يستدعي تعزيز أدوات التفتيش البديلة وآليات الشكاوى الآمنة والسرية .
- **عدم اكتمال الحماية الاجتماعية للعاملين في الزراعة:** رغم إلزام أصحاب العمل بتسجيل العاملين الزراعيين في التأمينات المطبقة عليهم، لا يزال الشمول العام لهذه الفئة مقتصرًا على تأميني إصابات العمل والأمومة، ولا يمتد بصورة عامة إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. ومن ثم تبقى الحماية التقاعدية طويلة الأجل غير مكتملة .
- **الحاجة إلى بيانات عن التطبيق الفعلي للضمان الاجتماعي:** لا تتوافر بيانات منشورة ومصنفة بالقدر الكافي عن أعداد العمال غير الأردنيين المشمولين بحسب الجنسية والجنس والقطاع، أو عن استفادتهم من إصابات العمل والأمومة والتقاعد والتعويضات، كما لا تتوافر بيانات كافية لتقييم مستوى الشمول الفعلي للعاملين في المنازل.

4-4 التمييز والتمثيل الجماعي

ترتبط هذه المسألة بالتوصية 136.195 بشأن إنشاء الآليات اللازمة لضمان تحسين الوصول إلى سوق العمل وتعزيز حق العمال المهاجرين في المفاوضة الجماعية، والتوصية 136.196 بشأن تجريم التمييز من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين. وتتناول التوصيتان بصورة مباشرة وضع المهاجرين والعمال المهاجرين، ولذلك يجري تقييمهما وفق معيار تنفيذ التوصيات التي أيدتها الأردن.⁵⁵

التدابير المتخذة

التمييز في الاستخدام والعمل

يخضع تشغيل العمال غير الأردنيين لإطار تنظيمي يختلف عن الإطار المطبق على العمال الأردنيين؛ إذ يتطلب الحصول على تصريح عمل، وتحدد بموجب التشريعات والقرارات ذات الصلة المهن والقطاعات التي يجوز لغير الأردنيين العمل فيها، كما ترتبط بعض أنواع التصاريح بصاحب عمل أو قطاع معين. ولا يشكل كل اختلاف في التنظيم على أساس الجنسية تمييزاً محظوراً بذاته، إذ قد يرتبط بتنظيم سوق العمل والهجرة، إلا أن أثر هذه القواعد على الوصول إلى العمل والأجور وحرية الانتقال والحماية والتمثيل الجماعي يظل ذا صلة بتقييم حقوق العمال المهاجرين.

ولا يتضمن قانون العمل إطاراً عاماً ومتكاملاً يحظر التمييز في الاستخدام والمهنة على جميع الأسس ذات الصلة، بما فيها الجنسية أو الأصل القومي، ويحدد بصورة واضحة آلية للشكوى وعبء الإثبات وسبل الانتصاف والتعويض. وتوجد في المقابل أحكام دستورية وتشريعية عامة تتصل بالمساواة والحماية من إساءة استعمال السلطة، إلا أنها لا تشكل نظاماً متخصصاً لمعالجة التمييز الذي قد يواجهه العامل المهاجر.

كما تختلف بعض شروط العمل والتصاريح والتسهيلات بحسب الجنسية والقطاع ونوع التصريح. وقد شهدت الفترة محل التقرير إجراءات تهدف إلى زيادة المرونة لبعض الفئات، من بينها إلغاء تصريح الخروج والعودة الذي كان مطبقاً على العمال المصريين، واعتماد تصريح العمل الحر لبعض عمال المياومة. وتمثل هذه الإجراءات تطورات إيجابية لفئات محددة، مع استمرار تعدد الأطر المطبقة على العمال غير الأردنيين بحسب وضعهم القانوني والقطاع والجنسية.

ولا تتوافر بيانات منشورة ومصنفة بصورة كافية عن شكاوى التمييز في الاستخدام أو الأجر أو الانتقال أو المعاملة في مكان العمل المقدمة من العمال غير الأردنيين، أو عن نتائج التحقيق فيها والتعويضات أو سبل الانتصاف المترتبة عليها.

التمييز من جانب الموظفين العموميين وجهات إنفاذ القانون

أوضحت وزارة الداخلية، في ردها على التقرير، أن عمل الوزارة والجهات التابعة لها تجاه الأجانب والمهاجرين واللاجئين يستند إلى التشريعات النافذة ومبادئ المساواة وعدم التمييز، وأن أداء الحكام الإداريين والموظفين يخضع للرقابة والمتابعة، وأن أي تجاوز للصلاحيات أو إساءة استعمال السلطة أو معاملة غير مشروعة يمكن أن يرتب إجراءات للمساءلة وفق القواعد القانونية والإدارية ذات الصلة. كما أكدت الوزارة أهمية مراعاة الضمانات القانونية والإنسانية عند اتخاذ الإجراءات المرتبطة بالأجانب واللاجئين.⁵⁶

وتشكل هذه الضمانات وآليات الرقابة والمساءلة عناصر مهمة في الحماية من إساءة استعمال السلطة. كما توجد مسارات عامة للتظلم والطعن، بما في ذلك الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وإمكان اللجوء إلى الجهات الرقابية والقضائية والمركز الوطني لحقوق الإنسان بحسب طبيعة الادعاء.

⁵⁵ United Nations Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Jordan*, recommendations 136.195 and 136.196.

⁵⁶ Jordanian Ministry of Interior, official written response concerning the civil society mid-term report on the implementation of UPR recommendations relating to refugees and non-Jordanian workers, August 31, 2026.

إلا أن التوصية 136.196 صيغت بصورة أكثر تحديداً، إذ تطلب "تجريم" التمييز الصادر عن موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين. ولم يتبين، في ضوء التشريعات والمعلومات التي تمت مراجعتها، اعتماد نص تشريعي بعد الاستعراض يعرّف هذا النوع من التمييز ويقرره كجريمة مستقلة أو محددة ويبين أركانها والعقوبة المقررة لها.

ومن ثم، ينبغي التمييز بين وجود ضمانات عامة للمساواة وآليات للمساءلة عن إساءة استعمال السلطة، وهو ما أكدته وزارة الداخلية، وبين العنصر التشريعي المحدد الذي تطلبه التوصية 136.196، والمتمثل في تجريم التمييز ضد المهاجرين واللاجئين من جانب الموظفين العموميين وجهات إنفاذ القانون. ولا يلغي وجود الفئة الأولى من الضمانات الحاجة إلى النظر في تنفيذ العنصر الثاني.

كما لم تتوافر بيانات منشورة ومصنفة تبين عدد الشكاوى التي قدمها مهاجرون أو لاجئون بشأن تمييز من جانب موظفين عموميين أو جهات إنفاذ القانون، وطبيعة الادعاءات، ونتائج التحقيقات، والتدابير التأديبية أو الجزائية، والتعويضات أو غيرها من سبل الانتصاف.

الانضمام إلى النقابات والتمثيل النقابي

يسمح الإطار القانوني القائم للعمال غير الأردنيين، من حيث المبدأ، بالانتماء إلى النقابات القائمة التي تغطي القطاع أو النشاط الذي يعملون فيه. غير أن المساواة في الحقوق النقابية لا تزال غير مكتملة؛ إذ تستمر قيود قانونية على مشاركة العمال غير الأردنيين في تأسيس النقابات وتولي مواقع القيادة والإدارة فيها.⁵⁷

وأوضحت وزارة العمل أن القرار رقم 45 لسنة 2022 الخاص بتصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز للعاملين فيها تأسيس نقابات تمثلهم يشمل العاملين في المنازل والعاملين في الزراعة. وبموجب هذا التصنيف، يندرج العاملون في المنازل ضمن نطاق النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بينما يندرج العاملون في الزراعة ضمن نطاق النقابة العامة للعاملين في المياه والزراعة والصناعات الغذائية.⁵⁸

وبناء على ذلك، لا يكون دقيقاً وصف العاملين في المنازل أو الزراعة بأنهم خارج الإطار النقابي بالكامل. فالإطار التنظيمي يتيح لهم الانتماء إلى النقابات التي يغطي نطاقها نشاطهم. إلا أن هذا لا يحسم مسألة مدى قدرتهم الفعلية على المشاركة في التمثيل وصنع القرار النقابي والمفاوضة الجماعية، ولا يزيل القيود القانونية العامة المفروضة على العمال غير الأردنيين فيما يتعلق بتأسيس النقابات وقيادتها.

وفي هذا السياق، واصلت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إثارة مسائل تتعلق بالقيود المفروضة على التنظيم والمفاوضة الجماعية للعمال الأجانب، وطلبت من الأردن اتخاذ تدابير لتعزيز تمتعهم الفعلي بحقوق التنظيم والمفاوضة الجماعية.⁵⁹

ولا تتوافر بيانات منشورة ومصنفة تبين عدد العمال غير الأردنيين المنتسبين إلى النقابات بحسب الجنسية والجنس والقطاع، بما في ذلك عدد العاملين في المنازل والزراعة المنتسبين فعلياً إلى النقابات التي يغطيهم نطاقها، أو مستوى مشاركتهم في الاجتماعات والانتخابات وتحديد المطالب النقابية.

⁵⁷ Hashemite Kingdom of Jordan, *Labour Law No. 8 of 1996 and Its Amendments*, art. 98; International Labour Organization, Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observations concerning the application of the Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), Jordan.

⁵⁸ Jordanian Ministry of Labour, Decision No. 45/2022 concerning the classification of industries and economic activities in which workers may establish trade unions representing them, issued pursuant to art. 98(d) of the Labour Law; Jordanian Ministry of Labour, written comments on the civil society mid-term report, August 2026.

⁵⁹ International Labour Organization, Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, *Observation on the Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98): Jordan*, adopted 2025.

المفاوضة الجماعية

ينظم قانون العمل العقود الجماعية وتسوية النزاعات العمالية الجماعية، وتتولى الجهات المختصة في وزارة العمل متابعة النزاعات والمفاوضات وإيداع العقود الجماعية. وأفادت الوزارة بتوقيع عدد من عقود العمل الجماعية منذ بداية عام 2024، كما تعاملت مع عدد من النزاعات العمالية الجماعية خلال الفترة محل التقرير.⁶⁰

وتوجد أمثلة عملية على استفادة العمال المهاجرين من الترتيبات الجماعية، ولا سيما في قطاع الألبسة الذي يشغل أعدادًا كبيرة من العمال غير الأردنيين. ويمثل هذا القطاع نموذجًا مهمًا لإمكان امتداد نتائج المفاوضة الجماعية إلى العمال المهاجرين.

إلا أن وجود إطار قانوني للعقود الجماعية أو شمول العامل في نطاق نقابة قائمة لا يعني بالضرورة تمتعه بقدره متساوية على التأثير في عملية التفاوض. فالقيود المتعلقة بالقيادة النقابية، وضعف البيانات عن مشاركة العمال المهاجرين، وعدم امتداد نماذج المفاوضة القطاعية بالدرجة ذاتها إلى العمل المنزلي والزراعة والإنشاءات، تحد من القدرة على اعتبار الحق في المفاوضة الجماعية متحققًا بصورة متساوية لجميع العمال المهاجرين.

وقد أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى محدودية المفاوضة الجماعية الفعلية في عدد من القطاعات، وطلبت تقديم معلومات عن الاتفاقات الجماعية ومدى شمول العمال الأجانب بها، مع تعزيز المفاوضة الجماعية في القطاعات التي ترتفع فيها نسبة العمال المهاجرين.⁶¹

الشكاوى والمساءلة

يستطيع العامل المهاجر استخدام آليات الشكاوى العمالية واللجوء إلى القضاء بحسب طبيعة النزاع، كما توجد آليات عامة لتقديم الشكاوى بشأن سلوك الموظفين العموميين والقرارات الإدارية. وأكدت وزارة الداخلية وجود آليات للرقابة والمساءلة في حال ثبوت إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القواعد القانونية.

غير أن المراجعة لم تحدد آلية مستقلة ومتخصصة تنظر تحديدًا في ادعاءات التمييز ضد المهاجرين واللجئين من جانب الموظفين العموميين وجهات إنفاذ القانون، وتوفر بصورة متكاملة إجراءات ميسرة لغويًا، ومعايير واضحة للتحقيق والإثبات، وبيانات معلنة عن النتائج وسبل الانتصاف.

كما لا تتوافر بيانات تجمع بصورة منهجية بين طبيعة الادعاء، وجنسية المشتكى، والجهة المشتكى عليها، ونتيجة التحقيق، والإجراء التأديبي أو الجزائي، والتعويض أو الانتصاف الذي حصل عليه المتضرر. ويحد غياب هذه البيانات من القدرة على تقييم فاعلية آليات المساءلة في منع التمييز ومعالجته.

التقييم

التوصية 136.195: منفذة جزئيًا.

توجد آليات قانونية ومؤسسية تتيح للعمال غير الأردنيين الانضمام إلى النقابات القائمة، كما يتضمن التصنيف النقابي المعتمد أنشطة العمل المنزلي والزراعة، وتوجد منظومة للعقود الجماعية وتسوية النزاعات، مع أمثلة عملية على استفادة العمال المهاجرين من اتفاقات جماعية، ولا سيما في قطاع الألبسة.

إلا أن العمال غير الأردنيين لا يتمتعون حتى الآن بحقوق نقابية متساوية بصورة كاملة، ولا سيما فيما يتعلق بتأسيس النقابات وتولي مواقع القيادة فيها. كما لا تتوافر بيانات كافية عن مشاركتهم الفعلية في المفاوضة الجماعية خارج عدد محدود من القطاعات، أو عن

⁶⁰ Jordanian Ministry of Labour, "Eight Collective Labour Agreements Signed since the Beginning of 2024"; Jordanian Ministry of Labour, "Ministry Dealt with 35 Collective Labour Disputes in 2024."

⁶¹ International Labour Organization, Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observations on collective bargaining in Jordan, adopted 2024 and 2025.

استفادة العاملين في المنازل والزراعة عملياً من التمثيل النقابي المتاح لهم بموجب التصنيف القائم. ولذلك يظل تنفيذ العنصر المتعلق بالمفاوضة الجماعية في التوصية 136.195 جزئياً.

التوصية 136.196: غير منفذة فيما يتعلق بعنصرها التشريعي المحدد.

تأخذ المراجعة بعين الاعتبار ما أكدته وزارة الداخلية من وجود مبادئ عامة للمساواة وعدم التمييز، وآليات للرقابة والمساءلة عن إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون. وتمثل هذه الضمانات عناصر مهمة في حماية المهاجرين واللاجئين .

غير أن صياغة التوصية 136.196 تطلب على وجه التحديد **تجريم** التمييز الصادر عن موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين. ولم يتبين اعتماد نص تشريعي يحقق هذا العنصر المحدد حتى تاريخ إعداد التقرير. ولذلك فإن وجود قواعد عامة للمساواة والمساءلة، على أهميتها، لا يكفي لاعتبار العنصر التشريعي المطلوب في التوصية منفذاً.

الفجوات المتبقية

- **استمرار القيود على المشاركة النقابية المتساوية:** يستطيع العامل غير الأردني الانضمام إلى النقابة التي يغطي نطاقها نشاطه، بما في ذلك العاملون في المنازل والزراعة، إلا أن القيود المرتبطة بالتأسيس والقيادة النقابية تحد من المشاركة المتساوية في صنع القرار والتمثيل .
- **محدودية الأدلة على المفاوضة الجماعية الفعلية:** توجد اتفاقات جماعية يستفيد منها العمال المهاجرون، خاصة في قطاع الألبسة، إلا أن البيانات لا تكفي لإثبات انتشار المفاوضة الجماعية الفعالة في القطاعات الأخرى التي يعمل فيها عدد كبير من العمال المهاجرين .
- **غياب التجريم المحدد المطلوب في التوصية 136.196:** توجد ضمانات عامة للمساواة وآليات للمساءلة، إلا أنه لم يتبين وجود نص يعرّف ويجرم على نحو محدد التمييز الصادر عن موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين .
- **غياب بيانات مصنفة عن التمييز والمساءلة:** لا تتوافر بيانات منشورة كافية عن شكاوى التمييز التي يقدمها المهاجرون واللاجئون ضد الجهات العامة، أو نتائج التحقيقات والتدابير التأديبية أو الجزائية والتعويضات .
- **الحاجة إلى قياس المشاركة النقابية فعلياً:** لا تتوافر بيانات تبين أعداد العمال المهاجرين المنتسبين إلى النقابات، بما في ذلك العاملون في المنازل والزراعة، ومدى مشاركتهم في الانتخابات والأنشطة النقابية وصياغة المطالب والمفاوضة الجماعية .
- **تعدد الأطر بحسب الجنسية والقطاع:** تستمر اختلافات في شروط الوصول إلى سوق العمل والتصاريح والانتقال والمهن المتاحة بحسب القطاع والجنسية ونوع التصريح، بما يستدعي تقييماً دورياً لضرورتها وتناسبها وأثرها الفعلي على المساواة في فرص العمل والحماية.

5. جدول تقييم التوصيات المتعلقة بالعمال المهاجرين

يلخص الجدول الآتي التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المباشرة التي أيدتها الأردن بشأن العمال المهاجرين، استناداً إلى التدابير القانونية والإدارية والمؤسسية التي أمكن تحديدها من خلال المراجعة المكتبية، والمشاورات، والمعلومات المكتوبة الواردة من الجهات الحكومية. أما التوصيات العامة ذات الصلة بالتفتيش والحماية الاجتماعية وبيئة العمل، فقد جرى تناولها ضمن التحليل الموضوعي دون تخصيص صف مستقل لكل منها.

التوصية	التدابير المحددة من خلال المراجعة المكتبية	الحالة	الفجوة الرئيسية	الاجراء المقترح
136.4 ضمان حصول العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، على حقوقهم وتمكينهم من الوصول إلى	استمرار منصة "حماية" بوصفها آلية مجانية ومتاحة للعمال الأردنيين وغير الأردنيين؛ إتاحة	منفذة جزئياً	لا تزال البيانات المنشورة غير كافية لتقييم نتائج شكاوى العمال غير الأردنيين ونتائجها؛ توسيع خدمات الترجمة	نشر بيانات مصنفة عن شكاوى العمال غير الأردنيين ونتائجها؛ توسيع خدمات الترجمة

التوصية	التدابير المحددة من خلال المراجعة المكتبية	الحالة	الفجوة الرئيسية	الاجراء المقترح
السلطات المختصة لتقديم الشكاوى والتظلمات ضد أصحاب العمل	تقديم الشكاوى بلغات متعددة والعمل على توسيع الترجمة؛ تسوية عدد كبير من الشكاوى وإحالة المطالبات الخارجة عن اختصاص الوزارة إلى القضاء؛ حماية العامل من الفصل أو الإجراء التأديبي بسبب تقديم الشكاوى بموجب المادة 24 من قانون العمل؛ وجود مسارات إضافية للمطالبة بالحقوق، بما فيها سلطة الأجور والقضاء المختص		بما يشمل مدة المعالجة، والحقوق المستردة، ونتائج الإحالات القضائية، وتنفيذ الأحكام والتسويات. كما لا تتوافر بيانات كافية عن تطبيق الحماية من الانتقام عملياً أو عن الآثار المرتبطة بتصاريح العمل والإقامة أثناء متابعة الشكاوى	والمساعدة القانونية خلال جميع مراحل الشكاوى والتقاضي؛ نشر بيانات عن تطبيق الحماية من الانتقام وتنفيذ الأحكام والتسويات
136.192 تعزيز الجهود للقضاء على العنف والتمييز ضد العمال المهاجرين وضمان وصولهم إلى العدالة، بما في ذلك تجاوز الحواجز اللغوية	منصة "حماية" وخدماتها متعددة اللغات؛ مسارات الإحالة إلى القضاء؛ آلية الإحالة الوطنية للحالات التي تنطوي على مؤشرات اتجار بالبشر؛ وجود مفتشي عمل وضباط ارتباط مختصين؛ توفير بعض أشكال الحماية والترجمة والمساعدة القانونية في إطار مكافحة الاتجار بالبشر	منفذة جزئياً	لا توجد أدلة كافية على ضمان الترجمة والمساعدة القانونية بصورة مؤسسية لجميع العمال المهاجرين وفي جميع مراحل الإجراءات؛ كما تبقى البيانات محدودة بشأن قضايا العنف والتمييز ونتائجها الانتصاف المتاحة	ضمان خدمات ترجمة ومساعدة قانونية بحسب الحاجة من لحظة تقديم الشكاوى وحتى تنفيذ الحكم؛ تعزيز حماية المشتكي أثناء الإجراءات؛ نشر بيانات مصنفة عن قضايا العنف والتمييز ونتائجها
136.193 تعزيز حماية العمال المهاجرين وتحسين حقوق العمل وظروفه ومنع الاستغلال والتجاوزات	تطبيق الأحكام العامة لقانون العمل؛ استمرار التفتيش والشكاوى؛ تنظيم الأجور وساعات العمل والعقود؛ تحديث أسس تصاريح العمل؛ اعتماد تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2025 بما يخفف الارتباط بصاحب عمل واحد؛ أسس خاصة للعمال غير الأردنيين ذوي المهارات المتخصصة؛ وجود حالات قانونية تسمح للعامل بترك العمل	منفذة جزئياً	تفاوت الحماية والمسارات بحسب القطاع والجنسية ونوع التصريح؛ نقص البيانات عن استخدام مسارات الانتقال ومدى فعاليتها في حالات الإساءة والاستغلال؛ استمرار تحديات الأجور وبعض ظروف العمل؛ محدودية الأدلة المنشورة عن الأثر الفعلي للإصلاحات	تبسيط وتسريع الانتقال في حالات الإساءة وعدم دفع الأجور والاستغلال؛ تقييم أثر تصاريح العمل الأكثر مرونة؛ تعزيز التفتيش القائم على الحقوق؛ نشر بيانات قطاعية ومصنفة عن ظروف العمل والحقوق المستردة

التوصية	التدابير المحددة من خلال المراجعة المكتبية	الحالة	الفجوة الرئيسية	الاجراء المقترح
	دون إشعار في ظروف محددة بموجب المادة 29؛ ترتيبات إضافية في قطاع الألبسة والمناطق الصناعية			
136.194 تعزيز إنفاذ اللوائح المتعلقة بالاستخدام العادل والأخلاقي للعمال الأجانب وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة	نظام لترخيص ومراقبة مكاتب استقدام العاملين في المنازل؛ عقوبات وتدابير بحق المكاتب المخالفة؛ تنظيم العلاقة مع الجهات المرخصة في دول المنشأ؛ قرار يحدد كلفة استقدام وانتقال العاملين في المنازل؛ وجود تقارير عن تفتيش مكاتب الاستقدام؛ مسارات للشكاوى والانتصاف	منفذة جزئياً	رغم وجود تنظيم لتكاليف الاستقدام، لا تتوفر بيانات كافية تثبت عدم تحميل العمال رسوماً أو تكاليف مباشرة أو غير مباشرة، خصوصاً عبر الوسطاء في دول المنشأ؛ كما تبقى البيانات محدودة عن الشكاوى المتعلقة بالرسوم والمبالغ المستردة والعقوبات	تعزيز تطبيق مبدأ عدم تحميل العامل تكاليف التوظيف والاستقدام؛ إلزام المكاتب وأصحاب العمل بالإفصاح عن جميع التكاليف؛ تعزيز التعاون مع دول المنشأ؛ إنشاء أو تعزيز آليات استرداد الرسوم؛ نشر بيانات عن المخالفات والعقوبات والمبالغ المستردة
136.195 إنشاء الآليات اللازمة لضمان تحسين الوصول إلى سوق العمل وتعزيز حق العمال المهاجرين في المفاوضة الجماعية	وجود مسارات للانتقال بين أصحاب العمل والقطاعات؛ تصريح العمل الحر لبعض عمال المياومة؛ السماح للعمال غير الأردنيين بالانتساب إلى النقابات القائمة؛ شمول العاملين في المنازل والزراعة ضمن التصنيف النقابي المعتمد؛ وجود عقود جماعية وتسوية للنزاعات؛ استفادة العمال المهاجرين من بعض الاتفاقات الجماعية، خصوصاً في قطاع الألبسة	منفذة جزئياً	استمرار القيود على مشاركة العمال غير الأردنيين في تأسيس النقابات وقيادتها؛ محدودية البيانات عن عضويتهم ومشاركتهم الفعلية في المفاوضة الجماعية؛ عدم امتداد نماذج التفاوض الجماعي بالقدر ذاته إلى قطاعات مثل العمل المنزلي والزراعة والإنشاءات	إزالة القيود التي تحد من المشاركة النقابية المتساوية؛ تعزيز المشاركة الفعلية للعمال المهاجرين في المفاوضة؛ توسيع الاتفاقات الجماعية إلى القطاعات التي تتركز فيها العمالة المهاجرة؛ نشر بيانات عن العضوية والتمثيل والمشاركة
136.196 تجريم التمييز من جانب موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين	وجود مبادئ دستورية وتشريعية عامة للمساواة وعدم التمييز؛ آليات عامة للرقابة والمساءلة والطعن القضائي؛ أكدت وزارة الداخلية أن أداء الموظفين والحكام الإداريين يخضع للرقابة وأن إساءة استعمال	غير منفذة فيما يتعلق بعنصرها التشريعي المحدد	لم يتبين اعتماد نص تشريعي يعزف ويجرم بصورة محددة التمييز الصادر عن موظفي إنفاذ القانون أو الموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين، كما لا تتوفر بيانات مصنفة عن الشكاوى والتحقيقات	اعتماد نص تشريعي واضح يجرم التمييز الرسمي ضد المهاجرين واللاجئين؛ توفير آلية مستقلة وميسرة لغوياً للشكاوى؛ نشر بيانات عن التحقيقات والمساءلة والعقوبات والتعويضات

التوصية	التدابير المحددة من خلال المراجعة المكتبية	الحالة	الفجوة الرئيسية	الاجراء المقترح
	السلطة أو المعاملة غير المشروعة يمكن أن ترتب إجراءات للمساءلة		والعقوبات والتعويضات في هذا المجال	

ويبين الجدول أن معظم التوصيات المتعلقة بالعمال المهاجرين شهدت تقدمًا جزئيًا على المستوى القانوني والإداري والمؤسسي. وتظهر المعلومات المتاحة وجود مجموعة من التدابير والضمانات المتعلقة بالحماية من الانتقام، ومساوات المطالبة بالأجور، والانتقال بين أصحاب العمل، وتصاريح العمل الأكثر مرونة، وتنظيم الاستقدام، والتفتيش، والتمثيل النقابي. إلا أن التقييم لا يعتمد على وجود التدبير وحده، بل كذلك على مدى تطبيقه وإمكانية الوصول إليه ونتائجه العملية. وتظل أهم القيود المشتركة مرتبطة بنقص البيانات المصنفة عن العمال غير الأردنيين، ومحدودية المعلومات المنشورة عن نتائج الشكاوى والتفتيش والتقاضى، وتفاوت الحماية بين القطاعات والجنسيات وأنواع التصاريح، وعدم اكتمال المشاركة النقابية والمفاوضة الجماعية المتساوية. أما التوصية 136.196، فقد أظهرت المعلومات المقدمة من وزارة الداخلية وجود ضمانات وآليات عامة للمساواة والرقابة والمساءلة، إلا أن هذه التدابير لا تحقق العنصر التشريعي المحدد الذي تتضمنه التوصية، والمتمثل في تجريم التمييز الصادر عن موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين. ولذلك يصنف التقرير هذا العنصر باعتباره غير منفذ حتى تاريخ إعداد التقرير.

القسم الثاني: اللاجئون

6. عرض عام للتوصيات ذات الصلة

يتناول هذا القسم التوصيات الواردة في الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل للأردن والمتصلة بصورة مباشرة بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، وعدم التمييز، والوصول إلى التعليم والخدمات العامة وسبل العيش، إلى جانب بعض جوانب الحماية من انعدام الجنسية. ويُراعى في التحليل التمييز بين التوصيات التي أيدها الأردن والتوصيات التي أحاط بها علمًا. فقد أيد الأردن التوصية 136.196 المتعلقة بتجريم التمييز من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين، كما أيد لاحقًا التوصية 137.52 المتعلقة بضمان ما لا يقل عن اثني عشر عامًا من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وتوسيع نطاق الوصول إليه ليشمل الأشخاص الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء.⁶² أما التوصيات 137.3 و137.77 و137.78، المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقيات اللاجئين وانعدام الجنسية، والوصول إلى الخدمات العامة وسبل العيش لجميع اللاجئين، واتخاذ تدابير لحماية المهاجرين واللاجئين والقضاء على انعدام الجنسية، فقد أحاط بها الأردن علمًا.

⁶² United Nations Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Jordan*, A/HRC/56/10 (15 March 2024), recommendations 136.196 and 137.52; United Nations Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Jordan: Addendum*, A/HRC/56/10/Add.1 (29 May 2024).

وبناءً على ذلك، يستخدم التقرير تصنيفات التنفيذ المعتمدة في المنهجية بالنسبة إلى التوصيتين 136.196 و137.52، بينما يقتصر بالنسبة إلى التوصيات التي أحاط بها الأردن علمًا على رصد التطورات القانونية والسياساتية والإدارية والعملية ذات الصلة، دون اعتبار عدم اتخاذ الإجراء الوارد فيها إخفاقًا في تنفيذ التزام قبله الأردن ضمن نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

1-6 التوصيات التي أيدتها الأردن

136.196 تجريم التمييز من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين

137.52 ضمان 12 سنة على الأقل من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وتوسيع نطاق الوصول إليه ليشمل الأشخاص الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة، مثل الفتيات واللاجئين وملتمسي اللجوء.

وتجدر الإشارة إلى أن الأردن كان قد أحاط بالتوصية 137.52 علمًا عند اعتماد تقرير الفريق العامل، ثم أعلن دعمه لها لاحقًا ضمن ثماني توصيات إضافية في الإضافة الرسمية A/HRC/56/10/Add.1 الصادرة في 29 أيار/مايو 2024.⁶³

2-6 التوصيات التي أحاط بها الأردن علمًا

137.3 الانضمام إلى اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها واتفاقيتي انعدام الجنسية، إلى جانب الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري.

137.77 ضمان حصول اللاجئين من جميع الجنسيات، بمن فيهم غير السوريين، على الخدمات العامة وسبل العيش لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

137.78 اتخاذ تدابير لحماية المهاجرين واللاجئين والسعي إلى القضاء على انعدام الجنسية.

وتتناول الأقسام التالية التطورات المرتبطة بهذه التوصيات ضمن أربعة محاور مترابطة: الحماية القانونية والتوثيق، والوصول إلى الخدمات العامة، والوصول إلى التعليم، وسبل العيش وعدم التمييز. ويظل التمييز بين موقف الأردن من كل توصية أساسًا لطريقة التقييم المستخدمة في كل محور.

الفجوات المتبقية

- استمرار تعليق التسجيل الجديد: لا يزال طالبو الحماية الجدد غير قادرين على التسجيل لدى المفوضية، ولا توجد آلية وطنية شاملة بديلة لتقديم طلبات اللجوء وفحصها ومنح وثائق مؤقتة لطالبي الحماية.
- غياب إطار وطني شامل للجوء: يستمر الاعتماد على التعاون مع المفوضية والتشريعات العامة المتعلقة بالأجانب والإقامة والعمل، دون قانون وطني متكامل يحدد وضع طالب اللجوء وحقوقه وضماناته وسبل الطعن.
- الحاجة إلى ضمان تشريعي وإجرائي أوضح لعدم الإعادة القسرية: تؤكد وزارة الداخلية مراعاة الضمانات القانونية والإنسانية، إلا أنه لم يتبين وجود إجراء تشريعي ملزم يفرض في جميع حالات الإبعاد والتفسير تقييماً فردياً ومسبباً لخطر التعذيب، مع طعن فعال يوقف التنفيذ عند وجود ادعاء جدي بالحماية.
- اتساع السلطة التقديرية في قرارات الإبعاد: تكشف الاجتهادات القضائية التي تمت مراجعتها عن مساحة واسعة من السلطة التقديرية للإدارة، بينما تركز الرقابة القضائية في عدد من الحالات على الاختصاص والإجراءات والسبب أكثر من إجراء تقييم مستقل لمخاطر الإعادة.
- فصل الحماية عن الإقامة والعمل: لا تمنح وثيقة المفوضية حقًا تلقائيًا في الإقامة أو العمل، وتظل القيود أشد بالنسبة إلى عدد من اللاجئين غير السوريين.

⁶³ United Nations Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Jordan: Addendum*, A/HRC/56/10/Add.1 (29 May 2024), recording Jordan's support, following further consultations, for eight additional recommendations, including recommendation 137.52.

- استمرار تحديات التوثيق وانعدام الجنسية: توجد إجراءات إيجابية لتسهيل تسجيل بعض الوقائع المدنية والحد من مخاطر انعدام الجنسية، إلا أنه لم يعتمد إطار شامل لمعالجة انعدام الجنسية، ولا يزال الأردن غير طرف في اتفاقيتي عامي 1954 و1961.

7. التقدم والفجوات المتعلقة باللاجئين

1-7 الحماية القانونية والتوثيق

ترتبط هذه المسألة بالتوصيتين 137.3 و137.78 اللتين أحاط بهما الأردن علمًا. ولذلك يركز التحليل على التطورات المتعلقة بالإطار القانوني للحماية، والتسجيل والتوثيق، وانعدام الجنسية، والإبعاد وعدم الإعادة القسرية، دون تصنيف عدم التصديق على الاتفاقيات أو عدم اتخاذ التدابير الواردة فيهما باعتباره عدم تنفيذ لتوصية أيدها الأردن.

التدابير والتطورات

الإطار القانوني والمؤسسي للحماية

لا يزال الأردن غير طرف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو بروتوكولها لعام 1967، كما لم ينضم إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية أو اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. ولم يتبين خلال الفترة محل التقرير اعتماد قانون وطني شامل للجوء يحدد إجراءات تقديم طلبات الحماية وفحصها، والمركز القانوني لطالب اللجوء، والحقوق والضمانات المترتبة على ذلك، وسبل الطعن في القرارات ذات الصلة.

وتستند الحماية العملية للاجئين غير الفلسطينيين بصورة رئيسية إلى التعاون بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا سيما اتفاق التعاون لعام 1997 ومذكرة التفاهم لعام 1998 المعدلة جزئيًا في عام 2014. وتستند مذكرة التفاهم إلى تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام 1951، وتتضمن التزامًا بعدم إعادة اللاجئ إلى مكان تكون فيه حياته أو حريته مهددتين وفق الشروط الواردة فيها، إلا أنها لا تشكل بديلًا عن قانون وطني شامل ينظم إجراءات اللجوء ويقرر مراكز قانونية وضمانات قابلة للإنفاذ بصورة متكاملة.⁶⁴

وفي ملاحظاتها الختامية لعام 2024، دعت لجنة مناهضة التعذيب الأردن إلى تعزيز الضمانات المرتبطة بمبدأ عدم الإعادة القسرية، كما أوصت بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها واتفاقيتي انعدام الجنسية. وتستخدم هذه الملاحظات في التقرير بوصفها مرجعًا دوليًا لاحقًا يساعد في تقييم التطورات ذات الصلة بالحماية من الإعادة.⁶⁵

موقف وزارة الداخلية والضمانات الإدارية

أوضحت وزارة الداخلية، في ردها المكتوب على التقرير، أن ممارسة الصلاحيات الإدارية والأمنية المتعلقة بالأجانب والمهاجرين واللاجئين تتم، بحسب الوزارة، ضمن الحدود التي رسمها القانون، مع السعي إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد والمحافظة على الأمن والنظام العام وسيادة القانون. كما أشارت إلى متابعتها لأداء الحكام الإداريين والجهات التابعة لها عند التعامل مع القضايا المتعلقة بالأجانب والمهاجرين، بما في ذلك الحالات التي تتطلب اتخاذ تدابير أو قرارات قانونية، وإلى ضرورة مراعاة الضمانات القانونية والإنسانية وعدم اللجوء إلى أي إجراء إلا وفق الأسس والصلاحيات المقررة قانونًا.⁶⁶

وتمثل هذه التوضيحات تأكيدًا رسميًا على أهمية الشرعية والتناسب والرقابة في ممارسة الصلاحيات الإدارية. إلا أنها لا تشير إلى اعتماد إجراء تشريعي جديد يلزم بإجراء تقييم فردي لخطر الإعادة القسرية قبل جميع قرارات الإبعاد أو التسفير، ولا إلى وجود آلية وطنية

⁶⁴ Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, *Memorandum of Understanding*, April 5, 1998, as partially amended in 2014; Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, *Cooperation Agreement*, July 30, 1997.

⁶⁵ United Nations Committee against Torture, *Concluding Observations on the Fourth Periodic Report of Jordan*, CAT/C/JOR/CO/4 (Geneva: United Nations, 2024), paras. 31–32.

⁶⁶ Jordanian Ministry of Interior, official written response concerning follow-up to UPR recommendations relating to refugees and non-Jordanian workers, August 31, 2026, 1–3.

للجوء محل التسجيل لدى المفوضية. ولذلك تؤخذ هذه المعلومات في الاعتبار عند تقييم الممارسة الإدارية، دون اعتبارها معالجة للفجوات التشريعية التي يناقشها هذا القسم.

وقف تسجيل طالبي اللجوء الجدد

بناءً على قرار حكومي، عُلّق تسجيل طالبي اللجوء الجدد لدى المفوضية منذ 23 كانون الثاني/يناير 2019، وظل هذا التعليق قائماً خلال الفترة محل التقرير. ولا يعني ذلك توقف المفوضية عن تجديد وثائق الأشخاص المسجلين سابقاً أو تقديم خدمات الحماية لهم، وإنما يعني عدم فتح ملفات لجوء جديدة للأشخاص الذين يسعون إلى التسجيل بعد ذلك التاريخ.⁶⁷

وأكد تقرير المفوضية عن نتائج عام 2025 استمرار تعليق التسجيل الجديد، في ظل عدم وجود إجراء لجوء وطني بديل تديره السلطات يمكن من خلاله تقديم طلب حماية والحصول على اعتراف رسمي بالحاجة إلى الحماية الدولية.⁶⁸

وينشئ ذلك فجوة حماية مهمة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يصلون إلى الأردن، أو تنشأ لديهم حاجة إلى الحماية بعد وقف التسجيل. فهؤلاء لا يستطيعون الحصول على وثيقة طالب لجوء من المفوضية، ولا تتاح لهم آلية وطنية بديلة لتقديم طلبهم وفحصه. وفي غياب مركز قانوني خاص بطالبي اللجوء، يظلون خاضعين للقواعد العامة المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وعملهم.

وقد يؤدي العمل دون تصريح إلى تطبيق المادة 12 من قانون العمل واتخاذ الإجراءات المقررة بشأن العامل غير الأردني المخالف، بينما يجيز قانون الإقامة وشؤون الأجانب اتخاذ تدابير تتعلق بالمغادرة والإبعاد في الحالات التي يحددها القانون. ولا تتضمن هذه التشريعات، في صيغتها الحالية، إجراء لجوء متكاملًا يضمن بصورة صريحة التعرف إلى الشخص الذي يحتاج إلى الحماية الدولية وإجراء تقييم فردي لمخاطر الإعادة قبل تنفيذ قرار الإبعاد أو التسفير.

التوثيق المدني والحد من مخاطر انعدام الجنسية

بالنسبة إلى الأشخاص المسجلين سابقاً، واصلت المفوضية خدمات تجديد الوثائق وتحديث البيانات والتحقق من تكوين الأسرة وإجراءات تحديد صفة اللاجئ عند الحاجة. وفي ظل تقليص قدرات المفوضية خلال عام 2025، اتخذت ترتيبات لتمديد صلاحية بعض وثائق اللاجئين وطالبي اللجوء، في الوقت الذي أدى فيه إغلاق مركزي التسجيل في إربد والمفرق وخفض عدد العاملين في التسجيل إلى زيادة صعوبة الوصول إلى بعض الخدمات بالنسبة إلى الأشخاص المقيمين خارج عمان.⁶⁹

وتشير بيانات المفوضية إلى تقديم دعم لأكثر من 331 ألف لاجئ وطالب لجوء خلال عام 2025 فيما يتعلق بوثائق الأحوال المدنية أو الهوية أو المركز القانوني، مع استمرار بعض الفجوات المرتبطة بالتوثيق وتسجيل الوقائع المدنية.⁷⁰

كما قدمت وزارة الداخلية معلومات إضافية تتصل بالحد من مخاطر انعدام الجنسية. فقد أشارت إلى التنسيق مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات لتسهيل إصدار شهادات ميلاد لبعض الأطفال المولودين في أوضاع قد تثير صعوبات في إثبات المركز القانوني، وإلى اتخاذ ترتيبات ساعدت في إنشاء مركز قانوني للأطفال وتمكينهم من الحصول على وثائق السفر من دولهم والحد من خطر وقوعهم في حالة انعدام الجنسية.⁷¹

ويمثل هذا الإجراء تطوراً إيجابياً ذا صلة بموضوع التوصية 137.78. إلا أن المعلومات المقدمة تتعلق بإجراءات محددة لمعالجة أوضاع التوثيق المدني، ولا تدل بذاتها على اعتماد إطار وطني شامل لمنع انعدام الجنسية أو على الانضمام إلى اتفاقيتي عامي 1954 و1961.

⁶⁷ United Nations High Commissioner for Refugees, "Registration," UNHCR Jordan, accessed July 23, 2026.

⁶⁸ United Nations High Commissioner for Refugees, *Annual Results Report 2025: Jordan*, May 8, 2026, 4–5.

⁶⁹ Ibid., 4.

⁷⁰ Ibid., 9.

⁷¹ Jordanian Ministry of Interior, official written response, August 31, 2026, 4.

وثيقة المفوضية والإقامة والعمل

يختلف المركز القانوني لوثيقة المفوضية عن الإقامة أو تصريح العمل الصادر عن السلطات الأردنية. وقد أكدت الاجتهادات القضائية هذا التمييز.

ففي قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 284/2019، المتعلق بلاجئ سوداني يحمل وثيقة اعتراف بصفة اللجوء، قررت المحكمة أن هذه الوثيقة لا تمنح حاملها، بذاتها، حقاً في الحصول على تصريح عمل أو إقامة في الأردن. وكانت القضية قد نشأت عقب طلب إصدار تصريح عمل، ثم رفض الجهات المختصة الطلب وتكليف الشخص بالمغادرة⁷².

ولا يعني الحكم بذاته أن جميع اللاجئين ملزمون بالتخلي عن صفتهم من أجل الحصول على تصريح عمل، إلا أن بيانات المفوضية تشير إلى استمرار قيود أشد على الوصول إلى العمل النظامي بالنسبة إلى اللاجئين غير السوريين مقارنة بالترتيبات المتاحة للسوريين. ويؤدي الفصل بين وثيقة الحماية وبين الإقامة والعمل إلى زيادة أهمية وجود إجراءات واضحة تكفل ألا يؤدي وضع الشخص الإداري إلى إضعاف الحماية التي قد يحتاج إليها.

الإبعاد والسلطة التقديرية للإدارة

يمنح قانون الإقامة وشؤون الأجانب السلطات المختصة صلاحيات تتعلق بإقامة الأجانب وإبعادهم. وقد تناول القضاء الإداري نطاق هذه الصلاحيات في عدد من القضايا المتعلقة باللاجئين وطالبي لجوء.

ففي قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 161/2020، أيدت المحكمة قرار إبعاد لاجئ سوداني يحمل وثيقة اعتراف بصفة اللجوء، وأكدت اتساع السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في هذا المجال وفق أحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب.⁷³ كما ظهر اتجاه مماثل في القرار رقم 326/2021 المتعلق بإبعاد طالب لجوء سوري.⁷⁴

وفي المقابل، تبين أحكام أخرى أن الرقابة القضائية قد تؤدي إلى إلغاء قرار الإبعاد عند وجود عيب في الاختصاص أو السبب أو الإجراءات. فقد ألغت المحكمة الإدارية في الدعوى رقم 399/2019 قرار إبعاد لصدوره عن جهة غير مختصة، كما تناولت الدعوى رقم 457/2018 مدى سلامة السبب القانوني الذي استند إليه قرار الإبعاد، قبل أن يخضع الحكم للمراجعة أمام المحكمة الإدارية العليا.⁷⁵

وتؤكد هذه الاجتهادات وجود رقابة قضائية على مشروعية قرارات الإبعاد، إلا أن الأحكام التي تمت مراجعتها تركز بدرجة كبيرة على الاختصاص والإجراءات والسلطة التقديرية للإدارة. ولا يظهر منها تطبيق ثابت ومنهجي لاختبار مستقل يتعلق بخطر التعذيب أو غيره من مخاطر الإعادة قبل تنفيذ القرار.

مبدأ عدم الإعادة القسرية

ورد في عدد من الأحكام الإدارية التي تمت مراجعتها استناداً إلى إمكانية إبعاد اللاجئ في حالات ترتبط بالأمن الوطني أو النظام العام. وظهر هذا الاتجاه في عدد من القضايا، منها الدعاوى 445/2018 و 63/2019 و 64/2019 و 145/2021.⁷⁶

إلا أن الأردن طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، وتنص المادة 3 منها على عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً فيها لخطر التعذيب. وهذه الحماية لا تخضع لاستثناء يقوم على الأمن الوطني أو خطورة الشخص.

⁷² Supreme Administrative Court, Case No. 284/2019, December 24, 2019.

⁷³ Supreme Administrative Court, Case No. 161/2020, July 7, 2020.

⁷⁴ Supreme Administrative Court, Case No. 326/2021, October 12, 2021.

⁷⁵ Administrative Court, Case No. 399/2019, December 23, 2019; Administrative Court, Case No. 457/2018, March 31, 2019.

⁷⁶ Administrative Court, Case No. 445/2018, March 25, 2019; Administrative Court, Case No. 63/2019, June 18, 2019;

Administrative Court, Case No. 64/2019, June 18, 2019; Administrative Court, Case No. 145/2021, June 21, 2021.

ومن ثم، لا يمنع وجود أساس قانوني وطني لاتخاذ قرار بإبعاد شخص من ضرورة الفصل بين قرار إخراجه من الأردن من حيث المبدأ وبين الدولة التي يجوز إرساله إليها. فإذا وجدت أسباب حقيقية للاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطر التعذيب في دولة معينة، فلا يجوز تنفيذ الإبعاد إليها، مهما كانت الأسباب التي استند إليها قرار الإبعاد نفسه.

وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية لعام 2024 الحاجة إلى ضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية بصورة شاملة، وتعزيز الضمانات القانونية والإجرائية المرتبطة به.⁷⁷

وفي هذا السياق، يشكل تأكيد وزارة الداخلية على مراعاة الضمانات القانونية والإنسانية وعدم اتخاذ الإجراءات إلا وفق القانون عنصرًا إيجابيًا. غير أن رد الوزارة لا يوضح وجود إجراء مكتوب وملزم يوجب في جميع حالات الإبعاد إجراء تقييم مسبق وفردى وموثق لخطر التعذيب، أو ضمان أثر موقف للطعن قبل تنفيذ الإبعاد.

ويجدر كذلك التمييز بين التسليم وبين الإبعاد أو التسفير. فالمادة 21 من الدستور الأردني تحظر تسليم اللاجئين السياسيين بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية، وهي ضمانات دستورية مهمة، إلا أنها لا تنظم بصورة شاملة جميع صور الإبعاد الإداري والتسفير التي تخضع لتشريعات أخرى.

التقييم

شهدت الفترة محل التقرير استمرار التعاون بين الحكومة والمفوضية في مجال التوثيق والحماية للأشخاص المسجلين، إلى جانب تدابير لتسهيل بعض إجراءات الأحوال المدنية والحد من مخاطر انعدام الجنسية. كما أكدت وزارة الداخلية أن ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالأجانب والمهاجرين واللاجئين تخضع للقانون والرقابة، وأنها توجه إلى مراعاة الضمانات القانونية والإنسانية عند اتخاذ الإجراءات ذات الصلة.

وتشير بيانات المفوضية كذلك إلى أن عدد الحالات التي رُصد فيها خطر للإعادة ظل محدودًا خلال عام 2025، وأن بعض أوامر الإبعاد المرتبطة بهذه الحالات لم تنفذ، إضافة إلى استفادة أعداد كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء من خدمات المساعدة القانونية.⁷⁸

ومع ذلك، تبقى الفجوات البنيوية الرئيسية قائمة. فلا يوجد قانون وطني شامل للجوء، ولا يزال تسجيل طالبي اللجوء الجدد لدى المفوضية معلقًا، ولا توجد آلية وطنية بديلة لتقديم طلبات اللجوء وفحصها. كما لم يتبين اعتماد تعديل تشريعي يدرج بصورة صريحة ومتكاملة مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع إجراءات الإبعاد والتسفير، أو يجعل التقييم الفردي لخطر التعذيب وضمن الطعن الفعال ذي الأثر الموقوف جزءًا إلزاميًا من هذه الإجراءات.

ولا تنفي هذه النتيجة ما قدمته وزارة الداخلية من معلومات بشأن الرقابة والضمانات الإدارية، وإنما تعكس التمييز بين الممارسة الإدارية والضمانات العامة القائمة وبين وجود ضمان تشريعي وإجرائي محدد وقابل للإنفاذ.

وبما أن التوصيتين 137.3 و137.78 من التوصيات التي أحاط بها الأردن علمًا، فلا يصنف التقرير هذه الفجوات باعتبارها عدم تنفيذ لتوصية قبلها الأردن، وإنما يرصد استمرارها إلى جانب التدابير الإيجابية التي اتخذت خلال الفترة محل التقرير.

2-7 الوصول إلى الخدمات العامة

ترتبط هذه المسألة بالتوصية 137.77 التي أحاط بها الأردن علمًا، بشأن اتخاذ خطوات لضمان وصول اللاجئين من جميع الجنسيات، بمن فيهم اللاجئون غير السوريين، إلى الخدمات العامة وفرص سبل العيش بما يمكنهم من تلبية احتياجاتهم الأساسية. وبما أن الأردن أحاط بهذه التوصية علمًا، يركز التقرير على رصد التطورات ذات الصلة دون إخضاعها لتصنيفات التنفيذ المطبقة على التوصيات التي أيدتها الأردن.

⁷⁷ United Nations Committee against Torture, *Concluding Observations on the Fourth Periodic Report of Jordan*, CAT/C/JOR/CO/4, paras. 31–32.

⁷⁸ United Nations High Commissioner for Refugees, *Annual Results Report 2025: Jordan*, 14–15.

التدابير والتطورات

واصل الأردن خلال الفترة محل التقرير إتاحة عدد من الخدمات العامة والأساسية للاجئين، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والخدمات المرتبطة بالحماية والتوثيق. وأكدت وزارة الداخلية، في ردها المكتوب على التقرير، استمرار استضافة الأردن لأعداد كبيرة من اللاجئين، ولا سيما السوريين، والسعي إلى توفير الخدمات الأساسية لهم وفق الإمكانيات والأطر المعتمدة، بما يشمل الرعاية الصحية والتعليم والمياه والخدمات الأساسية الأخرى، مع الإشارة إلى الأعباء التي تتحملها المملكة نتيجة استمرار الاستضافة وتراجع الموارد المتاحة.⁷⁹

وتتفق هذه الصورة العامة مع بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فقد أفادت المفوضية بأن 92 في المائة من اللاجئين وطالبي اللجوء تمكنوا خلال عام 2025 من الوصول إلى الخدمات الصحية عند حاجتهم إليها. كما استمرت ترتيبات تتيح للاجئين المقيمين خارج المخيمات الوصول إلى خدمات صحية مدعومة، بما في ذلك من خلال صندوق الصحة الأردني للاجئين الذي جرى تمديد ترتيباته حتى عام 2028.⁸⁰

وإلى جانب الخدمات العامة، ظلت المساعدات النقدية جزءاً أساسياً من قدرة عدد كبير من اللاجئين على تغطية الاحتياجات الأساسية. وقدمت المفوضية خلال عام 2025 مساعدة نقدية لأكثر من 223 ألف لاجئ مرة واحدة على الأقل، سواء لتغطية الاحتياجات الأساسية أو الحالات الطارئة أو لأغراض أخرى مشمولة بالبرامج. إلا أن ارتفاع تكاليف المعيشة قلل بصورة واضحة من أثر هذه المساعدات؛ إذ أفادت المفوضية بأن 37 في المائة فقط من المستفيدين تمكنوا من تغطية نصف احتياجاتهم الأساسية على الأقل، بينما استمر 93 في المائة منهم في الاعتماد على استراتيجيات تكيف سلبية.⁸¹

وتؤكد بيانات عام 2026 استمرار هشاشة الأوضاع الاقتصادية. فقد قدرت المفوضية أن نسبة الفقر بين اللاجئين المقيمين خارج المخيمات قد تصل إلى 77 في المائة في غياب المساعدة النقدية، وأنها قد تصل إلى 92 في المائة داخل المخيمات عند رفع المساعدة النقدية والعينية. كما أفاد 98 في المائة من متلقي المساعدة النقدية بعدم قدرتهم على تغطية احتياجاتهم الأساسية بالكامل.⁸²

أثر التمويل الدولي على استدامة الخدمات

استمر اعتماد جزء مهم من الخدمات المقدمة للاجئين على الدعم الدولي. وقد أفادت المفوضية بأن التمويل الذي تلقتة خلال عام 2025 انخفض بنحو 45 مليون دولار أمريكي مقارنة بعام 2024، وهو ما انعكس على عدد من البرامج، بما فيها الخدمات الصحية، والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل، والمساعدات النقدية، والوصول الميداني.⁸³ كما أدى إغلاق بعض المراكز وتقليص عدد العاملين والحضور الميداني إلى زيادة صعوبة الوصول إلى بعض خدمات التسجيل والحماية، ولا سيما بالنسبة إلى اللاجئين المقيمين خارج عمان. ولا يتعلق أثر تراجع التمويل فقط بحجم المساعدة المباشرة، بل كذلك بقدرة المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية على المحافظة على مستوى الخدمات في المجتمعات التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين.

وفي هذا السياق، تشكل إشارة وزارة الداخلية إلى الأعباء التي يتحملها الأردن نتيجة استضافة اللاجئين عنصراً ذا صلة بتقييم الاستدامة. فاستمرار وصول اللاجئين إلى الخدمات العامة يعتمد جزئياً على قدرة المؤسسات الوطنية على استيعاب الطلب الإضافي وعلى مستوى الدعم الدولي المقدم للأردن.⁸⁴

⁷⁹ Jordanian Ministry of Interior, official written response concerning follow-up to UPR recommendations relating to refugees and non-Jordanian workers, August 31, 2026, 3.

⁸⁰ United Nations High Commissioner for Refugees, *Annual Results Report 2025: Jordan* (May 8, 2026), 5.

⁸¹ Ibid.

⁸² United Nations High Commissioner for Refugees Jordan, "Growing Needs and Limited Means Warrant Continued Support to Jordan," May 21, 2026.

⁸³ United Nations High Commissioner for Refugees, *Annual Results Report 2025: Jordan*, 4.

⁸⁴ Jordanian Ministry of Interior, official written response, August 31, 2026, 3.

تفاوت الوصول بحسب التسجيل والجنسية

لا يستفيد جميع اللاجئين من الخدمات على الأساس ذاته. فالوصول إلى عدد من الترتيبات والخدمات يرتبط عملياً بالتسجيل والوثائق التي يحملها الشخص. ويتمتع اللاجئون السوريون المسجلون، بصفة خاصة، بترتيبات مؤسسية وإدارية تتعلق ببطاقة الخدمة والوصول إلى التعليم والصحة وبعض الخدمات الأخرى.

أما اللاجئون من جنسيات أخرى، فإن وضعهم يعتمد بدرجة أكبر على وثائق المفوضية وعلى الترتيبات المطبقة على الأجانب عموماً. كما أن الأشخاص الذين لم يتمكنوا من التسجيل لدى المفوضية نتيجة استمرار وقف التسجيل الجديد منذ عام 2019 يواجهون عوائق إضافية، لأنهم لا يستطيعون الحصول على وثيقة طالب لجوء تساعد في إثبات وضعهم واحتياجاتهم للحماية.

ولا تعني هذه الفروق أن اللاجئين غير السوريين محرومون بصورة مطلقة من الخدمات العامة؛ إلا أن طبيعة الوثائق والترتيبات الإدارية المتاحة لهم تختلف، وقد تؤدي عملياً إلى تفاوت في سهولة الوصول واستمراره.

كما أن البيانات المنشورة غالباً ما تعرض نتائج إجمالية تحت فئة "اللاجئين وطالبي اللجوء"، ولا تسمح دائماً بتقييم الفروق بين السوريين وغير السوريين، أو بين المسجلين وغير القادرين على التسجيل، أو بحسب الجنس والعمر والإعاقة ومكان الإقامة.

التقييم

استمر الأردن في إتاحة عدد مهم من الخدمات الأساسية للاجئين، ولا سيما الصحة والتعليم، مع استمرار برامج المساعدات والحماية والتوثيق. وتؤكد المعلومات المقدمة من وزارة الداخلية استمرار توجه الدولة إلى توفير الخدمات الأساسية للاجئين ضمن الإمكانيات المتاحة، كما تظهر بيانات المفوضية استمرار وصول نسبة مرتفعة من اللاجئين المسجلين إلى الخدمات الصحية وغيرها من أشكال الدعم.

وفي المقابل، لا يعني استمرار إتاحة الخدمات أن الاحتياجات الأساسية لجميع اللاجئين أصبحت مغطاة. فمستويات الفقر والحاجة إلى المساعدات ما تزال مرتفعة، ويعتمد جزء مهم من الخدمات على التمويل الدولي، وقد أثرت التخفيضات التمويلية في مستوى بعض البرامج والوصول الميداني.

كما يظل الوصول غير متساوٍ بين الفئات المختلفة، ولا سيما بحسب التسجيل والجنسية ومكان الإقامة. ويواجه الأشخاص غير القادرين على التسجيل منذ عام 2019، إلى جانب بعض اللاجئين غير السوريين، عوائق أكبر من تلك التي تواجه الفئات التي تستفيد من ترتيبات توثيق وخدمات أكثر استقراراً.

وبما أن التوصية 137.77 من التوصيات التي أحاط بها الأردن علماً، فلا يصنف التقرير هذه الفجوات باعتبارها عدم تنفيذ لتوصية مقبولة، وإنما يسجل استمرار تقديم خدمات مهمة إلى جانب تفاوت في الوصول ومخاطر تتعلق بالاستدامة والتمويل والتوثيق.

الفجوات المتبقية

- استمرار ارتباط بعض الخدمات بالتسجيل والتوثيق: يواجه الأشخاص غير القادرين على التسجيل لدى المفوضية منذ عام 2019 صعوبة أكبر في إثبات وضعهم والوصول إلى بعض الترتيبات والخدمات المرتبطة بالتوثيق.
- التفاوت بين الجنسيات والفئات المختلفة: لا تتوافر للاجئين غير السوريين جميع الترتيبات الإدارية والخدمية التي يستفيد منها السوريون، كما لا تسمح البيانات الإجمالية بتقييم هذه الفروق بصورة كافية.
- الاعتماد المستمر على التمويل الدولي: يعتمد جانب مهم من الخدمات والمساعدات على دعم المانحين، بما يجعل مستوى التغطية والخدمات عرضة للتراجع عند انخفاض التمويل.
- ارتفاع الفقر وعدم كفاية المساعدات: رغم استمرار المساعدات النقدية، تبين البيانات أن نسبة كبيرة من الأسر اللاجئة لا تزال غير قادرة على تلبية احتياجاتها الأساسية وتعتمد على استراتيجيات تكيف سلبية.
- تراجع سهولة الوصول الميداني: أثر تقليص بعض مراكز التسجيل والحماية والحضور الميداني في القدرة على الوصول إلى الخدمات، خصوصاً خارج عمان.

- **الحاجة إلى بيانات أكثر تصنيفاً:** تظل الحاجة قائمة إلى بيانات بحسب الجنسية، ووضع التسجيل، والجنس، والعمر، والإعاقة، ومكان الإقامة، بما يسمح بتقييم مدى المساواة في الوصول إلى الخدمات العامة.

3-7 الوصول إلى التعليم

ترتبط هذه المسألة بالتوصية 137.52 التي أيدتها الأردن، بشأن ضمان ما لا يقل عن اثنتي عشرة سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، وتوسيع نطاق الوصول إليه ليشمل الأشخاص الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة، بمن فيهم الفتيات واللاجئون وطالبو اللجوء. وكان الأردن قد أحاط بهذه التوصية علماً عند اعتماد تقرير الفريق العامل، قبل أن يعلن لاحقاً دعمه لها ضمن ثماني توصيات إضافية بعد إجراء مزيد من المشاورات.

التدابير والتطورات

استمرت الحكومة خلال الفترة محل التقرير في إتاحة التعليم العام للأطفال اللاجئين، ضمن السياسات والترتيبات المعتمدة وبالتعاون مع الجهات الدولية الداعمة للنظام التعليمي. وأكدت وزارة الداخلية، في ردها المكتوب على التقرير، استمرار توفير الخدمات الأساسية للاجئين، بما في ذلك التعليم، وفق الأطر المعتمدة والإمكانات المتاحة، في ظل الأعباء التي تتحملها المملكة نتيجة استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين.⁸⁵

وتظهر بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استمرار وصول أعداد كبيرة من الأطفال اللاجئين إلى النظام التعليمي. فقد بلغ عدد الأطفال اللاجئين الملتحقين بالمدارس العامة خلال عام 2025 نحو 153 ألف طفل، وهو مستوى قريب من العام السابق. كما بلغت نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي بين الأطفال والشباب اللاجئين 75.2 في المائة، بينما بلغت نسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي 57.16 في المائة خلال عام 2025.⁸⁶ وتؤكد هذه الأرقام استمرار إتاحة التعليم على نطاق واسع، مع بقاء فجوة واضحة بين مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي.

كما استمرت الجهود الرامية إلى توسيع المسارات التعليمية المتاحة للاجئين، بما في ذلك المسار المهني في المرحلة الثانوية، إلى جانب فرص التعليم والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي. وتشير بيانات المفوضية إلى أن دعم البنك الدولي أسهم في إتاحة المسار المهني الثانوي للاجئين، وهو ما يمثل تطوراً إيجابياً في توسيع الخيارات التعليمية بعد المرحلة الأساسية.⁸⁷

ولا يقتصر تقييم التوصية 137.52، مع ذلك، على السماح القانوني أو الإداري بالالتحاق بالمدارس، لأن التوصية تتناول كذلك ضمان ما لا يقل عن اثنتي عشرة سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وتوسيع الوصول إلى الفئات الأكثر هشاشة. ولذلك ينبغي النظر أيضاً إلى الانتظام والاستمرار والتسرب والتكاليف غير المباشرة والعوائق التي قد تحول دون الاستفادة الفعلية من التعليم.

وفي هذا السياق، لا تزال معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي أقل بصورة ملحوظة من المرحلة الابتدائية، وتظل مخاطر التسرب والانقطاع قائمة، ولا سيما في الصفوف الأعلى. وترتبط هذه المخاطر بعدة عوامل، من بينها الفقر، وتكاليف النقل والملابس والمواد التعليمية، والعمل المبكر، والقدرة الاستيعابية للمدارس، وصعوبة الانتقال بين المدارس، وبعض المتطلبات المرتبطة بالتوثيق.

كما أن مجانية التعليم من حيث الرسوم الدراسية لا تعني بالضرورة عدم وجود تكاليف فعلية على الأسرة. فقد تشكل تكاليف النقل والزي والمواد المدرسية وغيرها من المصاريف غير المباشرة حاجزاً أمام الاستمرار في التعليم، خصوصاً بالنسبة إلى الأسر التي تعاني مستويات مرتفعة من الفقر وتعتمد على المساعدات الإنسانية.

⁸⁵ Jordanian Ministry of Interior, official written response concerning follow-up to UPR recommendations relating to refugees and non-Jordanian workers, August 31, 2026, 3.

⁸⁶ United Nations High Commissioner for Refugees, *Annual Results Report 2025: Jordan* (May 8, 2026), 5–6.

⁸⁷ Ibid., 6.

التوثيق والفئات الأكثر عرضة للاستبعاد

تظل الوثائق ذات أهمية عملية في انتظام الوصول إلى النظام التعليمي. ويستفيد اللاجئون السوريون من ترتيبات توثيق وإدارية أكثر استقراراً، بينما قد يواجه بعض اللاجئين غير السوريين أو الأشخاص غير القادرين على التسجيل لدى المفوضية منذ تعليق التسجيل الجديد صعوبات إضافية في إثبات وضعهم أو استكمال الإجراءات الإدارية المطلوبة.

ولا يعني ذلك بالضرورة وجود حظر قانوني عام على التحاق الأطفال غير المسجلين بالتعليم، وإنما يشير إلى أن نقص الوثائق أو عدم وضوح الوضع الإداري يمكن أن يشكل عائقاً عملياً أمام الوصول أو الاستمرار في بعض الحالات. وهذا التمييز مهم حتى لا يفسر التقرير وجود صعوبات في التوثيق باعتبارها منعاً قانونياً مطلقاً من التعليم.

كما توجد فئات تواجه مخاطر إضافية للاستبعاد، من بينها الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال العاملون، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن أسرهم، والأطفال في الأسر الأشد فقراً. ولا تكفي بيانات الالتحاق الإجمالية وحدها لتقييم انتظام الحضور، والاستمرار حتى نهاية المرحلة الثانوية، وجودة التعليم، والتكيف المعقول للأطفال ذوي الإعاقة، والاستفادة من النقل والخدمات المساندة. وتظل الحاجة قائمة إلى بيانات أكثر تصنيفاً عن هذه الفئات.

استدامة الوصول إلى التعليم

يستند جانب مهم من الترتيبات الداعمة لتعليم اللاجئين إلى التمويل الدولي، بما في ذلك دعم القدرة الاستيعابية للمدارس، والدوام الإضافي، والنقل، وبعض برامج التعليم والحماية. ويؤدي انخفاض التمويل الإنساني إلى زيادة الضغوط على النظام التعليمي، ويمكن أن يؤثر على قدرة الفئات الأكثر هشاشة على الاستمرار في التعليم حتى عند بقاء الحق في الالتحاق قائماً من حيث المبدأ.

ومن ثم، فإن استدامة تنفيذ التوصية لا تتطلب فقط استمرار فتح المدارس أمام الأطفال اللاجئين، بل كذلك المحافظة على التدابير التي تجعل الوصول إليها والاستمرار فيها ممكنًا عملياً، ولا سيما في المرحلة الثانوية وبين الفئات الأكثر عرضة للانقطاع.

التقييم

منفذ جزئياً.

حافظ الأردن خلال الفترة محل التقرير على إتاحة التعليم العام لعدد كبير من الأطفال اللاجئين، وأكدت وزارة الداخلية استمرار توفير التعليم ضمن الخدمات الأساسية المقدمة للاجئين. كما استمر دعم التحاق الأطفال بالمدارس، وأتيحت مسارات إضافية في التعليم الثانوي المهني والتدريب التقني والمهني. وتمثل هذه التدابير تقدماً مهماً في تنفيذ التوصية 137.52.

إلا أن البيانات المتاحة تظهر أن الوصول لم يبلغ بعد مستوى الشمول الكامل الذي تتطلبه التوصية. فمعدل الالتحاق بالتعليم الثانوي لا يزال أقل بوضوح من التعليم الابتدائي، وتستمر تحديات التسرب والتكاليف غير المباشرة والفقر والتوثيق والقدرة الاستيعابية. كما تواجه بعض الفئات الأكثر هشاشة عوائق إضافية لا تظهر بصورة كافية في الأرقام الإجمالية للالتحاق.

وبالتالي، فإن استمرار إتاحة التعليم العام يمثل عنصراً أساسياً من التنفيذ، إلا أن ضمان اثني عشرة سنة من التعليم المجاني والمتاح فعلياً لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما الفئات الأكثر هشاشة، لم يتحقق بعد بصورة كاملة. ولذلك يظل تقييم التوصية منفذة جزئياً.

الفجوات المتبقية

- **انخفاض الالتحاق في المرحلة الثانوية:** يظل معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي أدنى بوضوح من المرحلة الابتدائية، بما يشير إلى استمرار مخاطر الانقطاع قبل استكمال اثني عشرة سنة من التعليم.
- **التكاليف غير المباشرة:** رغم إتاحة التعليم العام، يمكن أن تشكل تكاليف النقل والملابس والمواد التعليمية وغيرها من النفقات حاجزاً أمام الأسر الأشد فقراً.
- **العوائق المرتبطة بالتوثيق:** قد يواجه بعض اللاجئين غير السوريين والأشخاص غير القادرين على التسجيل صعوبات عملية في الإجراءات المرتبطة بالتعليم، وهو ما يستدعي ضمان ألا يؤدي نقص وثيقة معينة إلى استبعاد الطفل من التعليم.

- الفئات الأكثر عرضة للاستبعاد: لا تتوافر بيانات كافية عن انتظام الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال العاملين، وغير المصحوحين أو المنفصلين عن أسرهم، وغير السوريين، في التعليم واستمرارهم فيه .
- الضغط على القدرة الاستيعابية: تظل المدارس في المناطق ذات الكثافة العالية تحت ضغط من حيث البنية التحتية والدوام الإضافي والكوادر والخدمات المساندة .
- الاعتماد على التمويل الدولي: يعتمد جانب من التدابير التي تجعل الوصول إلى التعليم ممكنًا عمليًا على الدعم الدولي، بما يثير تحديات تتعلق باستدامتها عند انخفاض التمويل.

4-7 سبل العيش وعدم التمييز

ترتبط هذه المسألة بالتوصية 137.77 التي أحاط بها الأردن علمًا، فيما يتعلق بضمان وصول اللاجئين من جميع الجنسيات إلى فرص سبل العيش اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية، وبالتوصية 136.196 التي أيدتها الأردن، بشأن تجريم التمييز من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين.

ويجري تقييم التوصية 136.196 وفق منهجية تنفيذ التوصيات التي أيدتها الأردن، بينما يقتصر التحليل بشأن التوصية 137.77 على رصد التطورات والعوائق ذات الصلة دون اعتبار عدم اتخاذ الإجراء الوارد فيها إخفاقًا في تنفيذ توصية قبلها الأردن.

التدابير والتطورات

الوصول إلى العمل النظامي

استمرت خلال الفترة محل التقرير الترتيبات التي تتيح للاجئين السوريين الحصول على تصاريح عمل في قطاعات ومهن مفتوحة لغير الأردنيين، ولا سيما الزراعة والإنشاءات وبعض الأنشطة الأخرى. كما أتاحت بعض أنواع التصاريح درجة أكبر من المرونة مقارنة بالتصريح المرتبط بصاحب عمل واحد.

وفي هذا السياق، أشارت وزارة العمل في ملاحظاتها على التقرير إلى اعتماد أسس إصدار تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2025، بما يتيح للعمال المشمول به العمل لدى أكثر من صاحب عمل ضمن القطاع الذي يغطيه التصريح، وإلى وجود أسس خاصة لإصدار تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2024.⁸⁸ وتمثل هذه التدابير تطورًا إيجابيًا من حيث زيادة المرونة في الوصول إلى سوق العمل وتقليل الارتباط بصاحب عمل واحد بالنسبة إلى الفئات المشمولة بها .

إلا أن إتاحة تصريح العمل لا تعني بالضرورة توافر فرصة عمل لائقة ومستقرة. فقد استمر العمل غير النظامي على نطاق واسع بين اللاجئين، ولا سيما في القطاعات منخفضة الأجر، بما يزيد التعرض لعدم دفع الأجور، وضعف شروط السلامة، وعدم الاستفادة الكاملة من الحماية الاجتماعية.⁸⁹

وتشير بيانات عام 2026 إلى أن نحو 34 في المائة من اللاجئين في سن العمل كانوا يعملون، بينما بلغ معدل البطالة بين الراغبين في العمل نحو 38 في المائة، مع تركيز جانب كبير من فرص العمل في قطاعات منخفضة المهارة مثل الزراعة والإنشاءات.⁹⁰

الانتقال ومغادرة علاقة العمل

قدرة العامل على مغادرة علاقة عمل مسيئة أو الانتقال إلى صاحب عمل آخر عنصر مهم في تقييم مدى واقعية الوصول إلى سبل العيش والحماية من الاستغلال.

⁸⁸ Jordanian Ministry of Labour written comments on the civil society mid-term report on the implementation of UPR recommendations concerning refugees and non-Jordanian workers, August 2026, referring to the 2025 rules governing free work permits for daily workers and the 2024 rules governing permits for non-Jordanian workers with specialized skills.

⁸⁹ United Nations High Commissioner for Refugees, *Annual Results Report 2025: Jordan* (May 8, 2026), 5.

⁹⁰ United Nations High Commissioner for Refugees Jordan, "Growing Needs and Limited Means Warrant Continued Support to Jordan," May 21, 2026.

وفي هذا المجال، قدمت وزارة الداخلية إيضاحات مهمة تتعلق بالعاملات في المنازل. فقد أفادت بأنها لا تشترط الحصول على إخراج طرف من صاحب العمل الأول عند انتقال العاملة للعمل لدى صاحب عمل آخر متى كان عقد العمل السابق قد انتهى وفق الأصول القانونية. كما أوضحت أن رغبة العاملة في مغادرة المملكة لا تتطلب موافقة صاحب العمل، ما لم يوجد قرار قضائي نافذ بمنع السفر.⁹¹

وتبين هذه المعلومات أن موافقة صاحب العمل لا تشكل شرطًا عامًا ومطلقًا للانتقال أو مغادرة المملكة في الحالات المشار إليها. ومع ذلك، تبقى قدرة العامل على الانتقال الفعلي مرتبطة بنوع التصريح، ووضع العلاقة السابقة، والمتطلبات الإدارية المطبقة على الفئة المعنية.

كما أن هذه الترتيبات لا تعالج بصورة مباشرة الوضع المختلف للاجئ أو طالب الحماية الذي يعمل دون تصريح أو لا يمتلك مركز إقامة منتظمًا، إذ قد يظل معرضًا لإجراءات متصلة بمخالفة قوانين العمل أو الإقامة.

الحواجز التي تواجه غير السوريين

يظل الوصول إلى العمل النظامي أكثر تقييدًا بالنسبة إلى اللاجئين من غير السوريين. فقد أفادت المفوضية بأن اللاجئين غير السوريين يواجهون قيودًا تحول دون وصولهم إلى العمل الرسمي على الأساس ذاته المتاح للسوريين، وأن الوصول إلى العمل الرسمي قد يرتبط عمليًا بالتخلي عن صفة اللاجئ والحماية المرتبطة بها.⁹²

ويتفق ذلك مع الاتجاه القضائي الذي يميز بين وثيقة المفوضية وبين الإقامة وتصريح العمل. فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في القرار رقم 284/2019 أن وثيقة الاعتراف بصفة اللاجئ الصادرة عن المفوضية لا تمنح حاملها، بذاتها، حقًا تلقائيًا في الإقامة أو العمل.

ولا يعني هذا الحكم وجود قاعدة قضائية تقضي بذاتها بوجوب التخلي عن صفة اللاجئ، وإنما يؤكد الفصل القانوني بين الحماية المرتبطة بوثيقة المفوضية وبين المركز الذي يمنح الشخص حق الإقامة والعمل وفق التشريعات الوطنية.

ويؤدي هذا التفاوت إلى نتائج عملية مهمة. ففي حين يستفيد كثير من السوريين من ترتيبات مخصصة لتصاريح العمل، يواجه بعض غير السوريين خيارًا أكثر صعوبة بين الاحتفاظ بوثيقة الحماية وبين السعي إلى الدخول في العمل النظامي. كما أن الأشخاص غير القادرين على التسجيل لدى المفوضية منذ عام 2019 يواجهون وضعًا أكثر هشاشة لعدم امتلاكهم وثيقة طالب لجوء تساعد في إثبات حاجتهم إلى الحماية.

العمل اللائق والحماية من الاستغلال

لا يقتصر مفهوم سبل العيش على إمكانية الحصول على تصريح عمل، بل يمتد إلى الأجر المناسب، والسلامة والصحة المهنية، والاستقرار النسبي، وإمكانية الانتقال من علاقة استغلالية، والاستفادة من آليات الشكوى والانتصاف.

وتنطبق آليات الشكاوى العمالية، بما فيها منصة "حماية"، على العمال غير الأردنيين، ويمكن للاجئ العامل استخدامها عند انطباق قانون العمل عليه. كما أن قانون العمل يتضمن، في حالات محددة، وسائل لإنهاء علاقة العمل دون إشعار صاحب العمل، إلى جانب مسارات للانتقال وتصاريح أكثر مرونة لبعض الفئات.

إلا أن العامل الذي يعمل بصورة غير نظامية قد يتردد في تقديم شكوى إذا كان يخشى أن يؤدي انكشاف وضعه إلى اتخاذ إجراءات مرتبطة بالعمل أو الإقامة. ولذلك تظل العلاقة بين إنفاذ قوانين سوق العمل وبين حماية الشخص من الاستغلال أو التعرف إليه بوصفه طالب حماية أو ضحية محتملة للاتجار بالبشر مسألة ذات أهمية خاصة.

⁹¹ Jordanian Ministry of Interior, official written response concerning follow-up to UPR recommendations relating to refugees and non-Jordanian workers, August 31, 2026, 5.

⁹² United Nations High Commissioner for Refugees, *Annual Results Report 2025: Jordan*, 5.

ولا تتوافر بيانات منشورة كافية تبين عدد اللاجئين الذين استخدموا آليات الشكاوى العمالية، أو طبيعة الانتهاكات التي أبلغوا عنها، أو عدد من استردوا أجورًا أو تعويضات، أو عدد الحالات التي جرى فيها التعرف إلى مؤشرات اتجار بالبشر أو عمل قسري قبل اتخاذ إجراءات مرتبطة بالعمل أو الإقامة.

التمييز من جانب السلطات العامة

تنطبق التوصية 136.196 بصورة مباشرة على اللاجئين والمهاجرين، وقد أيدتها الأردن.

وفي ردها على التقرير، أكدت وزارة الداخلية أن أداء الموظفين والحكام الإداريين والجهات التابعة لها يخضع للقوانين والأنظمة والتعليمات، وأنها تحرص على عدم إساءة استعمال السلطة أو ممارسة معاملة مهينة أو تمييز غير مشروع. كما أشارت إلى وجود آليات للرقابة والمساءلة واتخاذ الإجراءات بحق الموظف الذي تثبت مخالفته أو تجاوزه للصلاحيات.⁹³

وتشكل هذه الضمانات وآليات الرقابة عناصر مهمة في منع التمييز وسوء المعاملة. إلا أن التوصية 136.196 تتطلب إجراءً تشريعيًا محددًا، يتمثل في تجريم التمييز من جانب موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين.

ولم يتبين، حتى تاريخ إعداد التقرير، اعتماد نص تشريعي يعرّف هذا النوع من التمييز بصورة محددة، ويقرره كجريمة مستقلة أو محددة، ويبين عناصرها والعقوبة المترتبة عليها. ولذلك فإن ما قدمته وزارة الداخلية يؤكد وجود ضمانات عامة وآليات للمساءلة، لكنه لا يثبت تحقق العنصر التشريعي المحدد الوارد في التوصية.

كما لا تتوافر بيانات منشورة ومصنفة تبين عدد الشكاوى المقدمة من اللاجئين أو المهاجرين بشأن التمييز من جانب الشرطة أو الحكام الإداريين أو الموظفين العموميين، ونتائج التحقيق فيها، والتدابير التأديبية أو الجزائية، والتعويضات أو سبل الانتصاف التي تترتب عليها.

آليات الشكاوى والمساعدة القانونية

يمكن للاجئين اللجوء إلى عدد من الآليات العامة والإدارية والقضائية بحسب طبيعة المسألة، كما توفر المفوضية وشركاؤها خدمات للمساعدة القانونية والتوعية والاستشارة.

وتشير بيانات المفوضية إلى استفادة قرابة 59 ألف لاجئ وطالب لجوء من خدمات المساعدة القانونية خلال عام 2025.⁹⁴

ويمثل اتساع خدمات المساعدة القانونية عنصرًا إيجابيًا في الوصول إلى الحقوق. إلا أن هذه الخدمات لا تشكل بذاتها آلية مستقلة ومتخصصة للتحقيق في ادعاءات التمييز من جانب الموظفين العموميين، كما أن البيانات المتاحة لا تسمح بتحديد عدد القضايا المتعلقة بالتمييز الرسمي أو نتائجها بصورة مستقلة.

التقييم

بالنسبة إلى التوصية 137.77 التي أحاط بها الأردن علمًا، استمرت ترتيبات تتيح للاجئين السوريين الوصول إلى العمل النظامي في عدد من القطاعات، كما شهدت الفترة محل التقرير تطورات نحو تصاريح أكثر مرونة لبعض فئات العمال غير الأردنيين. وتشكل هذه التدابير تطورات إيجابية في مجال الوصول إلى سوق العمل.

إلا أن الوصول إلى العمل النظامي واللائق لا يزال متفاوتًا بصورة كبيرة بحسب الجنسية والوضع القانوني ونوع التصريح. وبظل اللاجئين غير السوريين في وضع أكثر تقييدًا، بينما يواجه غير المسجلين حواجز أشد. كما تستمر معدلات البطالة والعمل غير النظامي والفقر عند مستويات مرتفعة.

وبالنسبة إلى التوصية 136.196، تؤخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة من وزارة الداخلية بشأن المبادئ العامة للمساواة، والرقابة على الموظفين والحكام الإداريين، وإمكان مساءلة من يثبت ارتكابه مخالفة أو إساءة استعمال للسلطة. وتمثل هذه ضمانات مهمة. إلا أن

⁹³ Jordanian Ministry of Interior, official written response concerning follow-up to UPR recommendations relating to refugees and non-Jordanian workers, August 31, 2026, 1–3.

⁹⁴ United Nations High Commissioner for Refugees, *Annual Results Report 2025: Jordan*, 14–15.

العنصر التشريعي المحدد في التوصية، والمتمثل في تجريم التمييز من جانب موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين، لا يزال غير منفذ وفق التشريعات والمعلومات التي تمت مراجعتها.

الفجوات المتبقية

- **التفاوت في الوصول إلى العمل بحسب الجنسية:** يستفيد السوريون من ترتيبات للعمل النظامي لا تتوافر على النطاق ذاته للاجئين من جنسيات أخرى .
- **العلاقة بين الحماية والعمل بالنسبة إلى غير السوريين:** نظل الحاجة قائمة إلى معالجة الوضع الذي قد يضع بعض اللاجئين غير السوريين عملياً أمام مفاضلة بين الاحتفاظ بوثيقة الحماية ومحاولة الوصول إلى العمل النظامي .
- **ارتفاع العمل غير النظامي والبطالة:** لا يزال عدد كبير من اللاجئين يعملون خارج الأطر النظامية أو في قطاعات منخفضة الأجر والحماية، بما يزيد تعرضهم للاستغلال .
- **الحاجة إلى بيانات عن أثر تصاريح العمل الأكثر مرونة:** يمثل تصريح العمل الحر تطوراً إيجابياً، إلا أن الحاجة تبقى إلى بيانات عن عدد المستفيدين وأثره في الوصول إلى العمل اللائق وتقليل التبعية لصاحب عمل واحد .
- **حماية العامل غير النظامي عند تقديم الشكوى:** لا تتوافر بيانات كافية تبين كيفية التعامل مع الحالات التي يكون فيها المشتكي في وضع عمل أو إقامة غير منتظم ويثير في الوقت ذاته ادعاءات استغلال أو حاجة إلى حماية .
- **غياب التجريم المحدد للتمييز الرسمي:** توجد ضمانات عامة وآليات للمساءلة، إلا أنه لم يتبين اعتماد نص تشريعي ينفذ بصورة مباشرة العنصر المحدد في التوصية 136.196.

8. جدول تقييم التوصيات المتعلقة باللاجئين

يلخص الجدول الآتي التدابير والتطورات التي أمكن تحديدها من خلال المراجعة المكتبية. ويميز الجدول بين التوصيتين 136.196 و137.52 اللتين أيدهما الأردن، والتوصيات 137.3 و137.77 و137.78 التي أحاط بها علمًا. ولذلك يستخدم التقرير تصنيفات التنفيذ بالنسبة إلى التوصيات التي أيدها الأردن، بينما يقتصر بالنسبة إلى التوصيات التي أحاط بها علمًا على رصد التطورات المرتبطة بها دون افتراض وجود التزام رسمي بتنفيذها.

التوصية	التدابير المحددة من خلال المراجعة المكتبية	موقف الأردن	الحالة / التطور	الفجوة الرئيسية	الإجراء المقترح
136.196 تجريم التمييز من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين	وجود ضمانات دستورية وتشريعية عامة للمساواة؛ مسارات إدارية وقضائية للتظلم والطعن؛ خضوع قرارات الإبعاد للرقابة القضائية من حيث الأصل؛ أكدت وزارة الداخلية أن ممارسة الصلاحيات تجاه الأجانب والمهاجرين واللاجئين تخضع للقانون والرقابة، وأن إساءة استعمال السلطة أو المعاملة التمييزية غير	أيدها الأردن	غير منفذة فيما يتعلق بعنصرها التشريعي المحدد	لم يتبين اعتماد نص تشريعي يعزف ويجرم بصورة محددة التمييز الصادر عن موظفي إنفاذ القانون أو الموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين؛ كما لا تتوافر بيانات مصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والمساءلة وسبل الانتصاف والعقوبات والتعويضات	اعتماد نص تشريعي واضح يجرم التمييز الرسمي؛ تعزيز آليات الشكوى المستقلة والميسرة لغوياً؛ نشر بيانات مصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والمساءلة وسبل الانتصاف

التوصية	التدابير المحددة من خلال المراجعة المكتبية	موقف الأردن	الحالة / التطور	الفجوة الرئيسية	الإجراء المقترح
	المشروعة يمكن أن تؤدي إلى المساءلة				
137.3 الاتفاقية اللاجئيين وبرتوكولها واتفاقيتي انعدام الجنسية وغيرها من الاتفاقيات الواردة في التوصية	استمرار التعاون بين الحكومة والمفوضية بموجب اتفاق التعاون ومذكرة التفاهم؛ استمرار الحماية والتوثيق للأشخاص المسجلين؛ تأكيد لجنة مناهضة التعذيب أهمية تعزيز ضمانات عدم الإعادة والنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة	أحاط بها علمًا	لا يوجد تطور محدد بشأن التصديق	لا يزال الأردن غير طرف في اتفاقية 1951 وبرتوكولها واتفاقيتي انعدام الجنسية؛ كما لم يعتمد قانونًا وطنيًا شاملًا للجوء يحدد إجراءات تقديم طلبات الحماية والاعتراف والحقوق والضمانات وسبل الطعن	النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة؛ اعتماد إطار وطني شامل للجوء يحدد إجراءات عادلة وفعالة للحماية ويكرس مبدأ عدم الإعادة القسرية
137.52 ضمان التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وتوسيع وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إليه	استمرار إتاحة التعليم العام لأعداد كبيرة من الأطفال اللاجئين؛ نحو 153 ألف طفل لاجئ في المدارس العامة خلال 2025؛ استمرار دعم التعليم من المانحين؛ إتاحة بعض المسارات المهنية في المرحلة الثانوية؛ تأكيد وزارة الداخلية استمرار توفير التعليم ضمن الخدمات الأساسية للاجئين	أيدها الأردن	منفذة جزئيًا	استمرار انخفاض الالتحاق في المرحلة الثانوية مقارنة بالابتدائية؛ التسرب؛ التكاليف غير المباشرة؛ صعوبات التوثيق لبعض الفئات؛ ضغط القدرة الاستيعابية؛ نقص البيانات عن الفئات الأكثر عرضة للاستبعاد	تعزيز التدابير التي تضمن الاستمرار حتى نهاية المرحلة الثانوية؛ دعم النقل والمواد والمستلزمات؛ تبسيط متطلبات التوثيق؛ توسيع القدرة الاستيعابية؛ نشر بيانات مصنفة عن الالتحاق والتسرب والفئات الأكثر هشاشة
137.77 ضمان وصول اللاجئين من جميع الجنسيات إلى الخدمات العامة وسبل العيش اللازمة	استمرار إتاحة الصحة والتعليم والخدمات الأساسية للاجئين؛ مساعدات نقدية وخدمات حماية ومساعدة قانونية؛ ترتيبات	أحاط بها علمًا	تطور إيجابي لكنه محدود وغير متكافئ	استمرار التفاوت بين السوريين وغير السوريين؛ اعتماد الوصول إلى بعض الخدمات على التسجيل والوثائق؛ استمرار وقف	تقليل الفروق بين الجنسيات؛ إيجاد مسار توثيق وحماية لغير القادرين على التسجيل؛ توسيع فرص العمل النظامي؛ تعزيز استدامة

التوصية	التدابير المحددة من خلال المراجعة المكتبية	موقف الأردن	الحالة / التطور	الفجوة الرئيسية	الإجراء المقترح
لتلبية احتياجاتهم الأساسية	لتصاريح عمل السوريين؛ تصاريح أكثر مرونة لبعض فئات العمال غير الأردنيين؛ تأكيد وزارة الداخلية استمرار تقديم الخدمات الأساسية ضمن الإمكانيات المتاحة			التسجيل الجديد؛ محدودية العمل النظامي واللائق؛ ارتفاع الفقر والبطالة؛ تأثير الخدمات بانخفاض التمويل الدولي	الخدمات ودمجها تدريجيًا في الأنظمة الوطنية؛ حماية الفئات الأكثر هشاشة من أثر تراجع التمويل
137.78 اتخاذ تدابير لحماية المهاجرين واللاجئين والسعي إلى القضاء على انعدام الجنسية	استمرار التعاون مع المفوضية وخدمات التوثيق والحماية والمساعدة القانونية؛ إجراءات لتسهيل بعض معاملات الأحوال المدنية وتسجيل الأطفال والحد من مخاطر انعدام الجنسية؛ وجود رقابة قضائية على قرارات الإبعاد؛ تأكيد وزارة الداخلية ضرورة مراعاة الضمانات القانونية والإنسانية عند ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالأجانب واللاجئين	أحاط بها علمًا	تطور محدود	استمرار وقف تسجيل طالبي اللجوء الجدد؛ غياب إجراء لجوء وطني بديل؛ عدم وجود ضمان تشريعي متكامل يلزم بإجراء تقييم فردي لخطر الإعادة في جميع قرارات الإبعاد والتسفير؛ استمرار اتساع السلطة التقديرية للإدارة؛ عدم وجود إطار وطني شامل لمنع انعدام الجنسية	استثناء التسجيل أو إنشاء آلية وطنية بديلة؛ منح وثائق مؤقتة لطالبي الحماية؛ إدماج مبدأ عدم الإعادة القسرية بصورة صريحة في التشريعات والإجراءات؛ ضمان طعن فعال ذي أثر موقف؛ تطوير إطار أكثر شمولًا للحد من انعدام الجنسية

ويبين الجدول أن التطورات الأكثر وضوحًا خلال الفترة محل التقرير تمثلت في استمرار تقديم الخدمات الأساسية للاجئين، والحفاظ على الوصول إلى التعليم بالنسبة إلى أعداد كبيرة من الأطفال، واستمرار خدمات التوثيق والحماية والمساعدة القانونية، إلى جانب بعض الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى الحد من مخاطر انعدام الجنسية وتحسين أوضاع بعض الفئات. كما أضاف رد وزارة الداخلية معلومات مهمة بشأن الرقابة على ممارسة الصلاحيات الإدارية، ومراعاة الضمانات القانونية والإنسانية، وبعض الإجراءات المرتبطة بالتوثيق والحماية.

وفي المقابل، لا تزال الفجوات البنيوية الأساسية قائمة، وأبرزها استمرار تعليق تسجيل طالبي اللجوء الجدد، وغياب قانون وطني شامل للجوء، واستمرار الفروق بين اللاجئين بحسب الجنسية والوضع القانوني، وعدم وجود ضمان تشريعي وإجرائي متكامل يفرض تقييم مخاطر الإعادة القسرية في جميع الحالات قبل تنفيذ قرارات الإبعاد أو التسفير.

وبالنسبة إلى التوصية 137.52، فإن استمرار إتاحة التعليم العام والتوسع في بعض المسارات التعليمية يمثل تقدمًا مهمًا، إلا أن انخفاض الالتحاق في المرحلة الثانوية، والتسرب، والتكاليف غير المباشرة، والتوثيق، والقدرة الاستيعابية تحول دون اعتبارها منفذة بالكامل.

أما التوصية 136.196، فإن المعلومات المقدمة من وزارة الداخلية تؤكد وجود مبادئ وآليات عامة للمساواة والرقابة والمساءلة، لكنها لا تغير النتيجة المتعلقة بعنصر التوصية المحدد: لم يتبين اعتماد التجريم التشريعي للتمييز الصادر عن موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين. ولذلك يظل هذا العنصر مصنعًا باعتباره غير منفذ حتى تاريخ التقرير.

9. الاستنتاجات والتوصيات ذات الأولوية

9-1 العمال المهاجرون

تظهر المراجعة أن الأردن اتخذ خلال الفترة محل التقرير عددًا من التدابير القانونية والإدارية والتنظيمية التي عززت بعض جوانب حماية العمال المهاجرين. كما أظهرت المعلومات المقدمة من وزارة العمل وجود تدابير مهمة تتعلق بآليات الشكاوى، والحماية من الانتقام، والانتقال بين أصحاب العمل، وتنظيم الاستقدام، والتفتيش، والعمل القسري، والحماية الاجتماعية والتمثيل النقابي.

في مجال الشكاوى والوصول إلى الحقوق، استمرت منصة "حماية" بوصفها آلية مجانية متاحة للعمال الأردنيين وغير الأردنيين، مع إتاحتها بعدة لغات والعمل على توسيع نطاق الترجمة. كما يتضمن قانون العمل حماية من فصل العامل أو اتخاذ إجراء تأديبي بحقه بسبب تقديم الشكاوى أو المطالبة بحقوقه، وتوجد مسارات أخرى للانتصاف، من بينها سلطة الأجور والقضاء المختص. وتشكل هذه التدابير تقدمًا مهمًا، إلا أن البيانات المنشورة لا تزال غير كافية لتقييم نتائج استخدام العمال غير الأردنيين لهذه الآليات بصورة مستقلة، بما يشمل مدة معالجة الشكاوى، والحقوق المستردة، ونتائج الإحالة إلى القضاء، وتنفيذ الأحكام والتسويات، ومدى تطبيق الحماية من الانتقام عمليًا.

وفي مجال الوصول إلى سوق العمل والانتقال، شهدت الفترة محل التقرير تحديثات مهمة في أسس إصدار تصاريح العمل، من بينها تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2025، الذي يخفف الارتباط بصاحب عمل واحد داخل القطاع، إلى جانب أسس خاصة للعمال غير الأردنيين ذوي المهارات المتخصصة. كما يتيح قانون العمل للعامل، في حالات محددة، ترك العمل دون إشعار مع الاحتفاظ بحقوقه، وتوجد ترتيبات خاصة تسمح للعاملين في بعض القطاعات بالانتقال وفق شروط محددة. وتحد هذه التدابير من بعض صور التبعية لصاحب العمل، إلا أن الاستفادة منها ومدى سرعتها وفعاليتها في حالات الإساءة والاستغلال لا تزال بحاجة إلى بيانات وتقييم منتظم.

وفي مجال الاستقدام، توجد منظومة لترخيص ومراقبة مكاتب استقدام العاملين في المنازل، وقواعد تنظم علاقتها بالجهات المرخصة في دول المنشأ، وعقوبات على المكاتب المخالفة، إلى جانب قرارات تحدد تكاليف الاستقدام والانتقال. وتتمثل الفجوة في مدى ضمان عدم تحميل العامل نفسه رسومًا أو تكاليف مباشرة أو غير مباشرة على امتداد سلسلة الاستقدام، ولا سيما المبالغ التي قد تدفع إلى الوسطاء في دول المنشأ، ومدى فعالية آليات استرداد هذه المبالغ عند دفعها بصورة مخالفة.

أما في مجال الاستغلال والعمل القسري، فيتضمن قانون العمل حكمًا يعاقب على العمل القسري أو الجبري بموجب المادة 77/ب. إلا أن معالجة هذا السلوك ضمن الإطار العقابي لقانون العمل لا تغني عن الحاجة إلى تعزيز الحماية الجنائية من خلال تجريم مستقل ومتكامل للعمل القسري بوصفه اعتداءً على حرية الشخص وإرادته، ولا سيما في الحالات التي يثبت فيها الإكراه أو إجبار الشخص على العمل دون اكتمال جميع عناصر جريمة الاتجار بالبشر.

وفي مجال التفتيش، تبين أن وزارة العمل تنشر تقارير ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية تتناول الزيارات التفتيشية والشكاوى والسلامة والصحة المهنية والعاملين في المنازل وغيرها من المجالات، كما تنفذ حملات قطاعية في الزراعة وتراقب مكاتب الاستقدام. وتؤكد هذه التقارير وجود مصادر دورية للمعلومات عن أنشطة التفتيش. إلا أن الحاجة تبقى قائمة إلى نشر هذه البيانات بمستوى أكبر من التصنيف، بما يسمح بتقييم نتائج التفتيش تحديدًا بالنسبة إلى العمال غير الأردنيين، وطبيعة المخالفات، والحقوق المستردة، والإجراءات المتخذة.

وفي مجال الحماية الاجتماعية، يخضع العمال غير الأردنيين للضمان الاجتماعي متى توافرت شروط الشمول. كما يمثل إلزام أصحاب العمل الزراعيين بتسجيل العاملين لديهم في التأمينات المطبقة عليهم تطوراً إيجابياً. إلا أن الحماية الفعلية للعاملين في الحيازات الزراعية لا تزال غير مكتملة؛ إذ يقتصر الشمول العام حالياً على تأميني إصابات العمل والأمومة، ولا يمتد بصورة عامة إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى حين اتخاذ القرار القانوني اللازم للشمول الكامل. كما لا تتوافر بيانات كافية تسمح بتقييم مستوى الشمول الفعلي للعاملين في المنازل.

وفي مجال التمثيل الجماعي، يستطيع العمال غير الأردنيين الانتساب إلى النقابات القائمة التي يغطي نطاقها نشاطهم، كما يشمل التصنيف النقابي العاملين في المنازل والزراعة. وتوجد كذلك اتفاقات جماعية يستفيد منها عمال مهاجرون، ولا سيما في قطاع الألبسة. إلا أن الحقوق النقابية لا تزال غير متساوية بصورة كاملة، إذ تستمر القيود المتعلقة بتأسيس النقابات وتولي العمال غير الأردنيين مواقع القيادة فيها، كما تظل الأدلة محدودة على انتشار المفاوضة الجماعية الفعلية في القطاعات الأخرى التي تتركز فيها العمالة المهاجرة.

وبناء على ذلك، يخلص التقرير إلى وجود تقدم جزئي في تنفيذ التوصيات 136.4 و 136.192 و 136.193 و 136.194 و 136.195. ويظهر من التشريعات والتدابير والمعلومات المتاحة وجود إطار قانوني وإداري متعدد المسارات لحماية العمال المهاجرين، إلا أن التنفيذ الكامل لا يزال يتطلب أدلة أقوى على الأثر العملي، والمساواة في الوصول إلى التدابير، وفعالية الانتصاف، والشفافية في نشر البيانات المصنفة.

أما التوصية 136.196، فتوجد ضمانات دستورية وتشريعية عامة للمساواة وآليات للرقابة والمساءلة عن إساءة استعمال السلطة، وهي ضمانات مهمة. إلا أنه لم يتبين اعتماد النص التشريعي المحدد الذي تطلبه التوصية لتجريم التمييز الصادر عن موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين. ولذلك يظل العنصر التشريعي المحدد في هذه التوصية غير منفذ حتى تاريخ إعداد التقرير.

الإجراءات ذات الأولوية

1. تعزيز الوصول الفعلي إلى الشكاوى والعدالة من خلال ضمان الترجمة والمساعدة القانونية بحسب الحاجة خلال جميع مراحل الشكاوى والتقاضى، ونشر بيانات مصنفة عن النتائج والحقوق المستردة وتنفيذ الأحكام والتسويات، مع متابعة تطبيق الحماية من الانتقام المقررة في قانون العمل بصورة فعالة على العمال غير الأردنيين .
2. تعزيز حرية الانتقال والحماية من الاستغلال من خلال تبسيط وتسريع إجراءات تغيير صاحب العمل أو القطاع في حالات الإساءة وعدم دفع الأجور والانتهاكات الجسيمة، وتقييم أثر تصريح العمل الحر وغيره من التصاريح المرنة على تقليل تبعية العامل وتحسين ظروف العمل .
3. تعزيز الاستخدام العادل والأخلاقي للعمال المهاجرين من خلال ضمان عدم تحميل العامل رسوم أو تكاليف الاستقدام والتوظيف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتعزيز الرقابة على سلسلة الاستقدام بالتعاون مع دول المنشأ، وتوفير آليات فعالة لاسترداد الرسوم المدفوعة بصورة غير قانونية .
4. تعزيز الحماية الجنائية من العمل القسري من خلال استكمال الحماية الواردة في قانون العمل بنص جنائي مستقل ومتكامل يعالج العمل القسري بوصفه اعتداءً على حرية الشخص، ولا سيما في الحالات التي لا تكتمل فيها أركان جريمة الاتجار بالبشر، مع نشر بيانات عن تطبيق الأحكام القائمة ونتائجها .
5. تعزيز أثر التفتيش والحماية الاجتماعية من خلال نشر بيانات تفتيش أكثر تصنيفاً بحسب الجنسية والجنس والقطاع ونوع المخالفة والنتيجة، وضمان التوازن بين ضبط التصاريح وحماية الحقوق، والعمل على استكمال شمول العاملين في الزراعة بفروع الضمان الاجتماعي، بما فيها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وتعزيز التغطية الفعلية للعاملين في المنازل .
6. تعزيز التمثيل الجماعي والمساواة من خلال إزالة القيود التي تحد من المشاركة المتساوية للعمال غير الأردنيين في تأسيس النقابات وقيادتها والمفاوضة الجماعية، وتوسيع المفاوضة الجماعية الفعلية إلى القطاعات التي تتركز فيها العمالة المهاجرة، واعتماد نص تشريعي محدد يجرم التمييز الصادر عن الموظفين العموميين وجهات إنفاذ القانون ضد المهاجرين واللاجئين.

2-9 اللاجئين

تظهر المراجعة استمرار عدد من التدابير الإيجابية في مجالات التوثيق والخدمات العامة والتعليم وسبل العيش، إلى جانب إجراءات إدارية وقانونية هدفت إلى حماية بعض الفئات والحد من مخاطر انعدام الجنسية. كما أوضحت وزارة الداخلية، في ردها على التقرير، أن ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالأجانب والمهاجرين واللاجئين تتم ضمن الأطر القانونية النافذة، مع التأكيد على الرقابة على أداء الحكام الإداريين والموظفين ومراعاة الضمانات القانونية والإنسانية عند اتخاذ الإجراءات ذات الصلة.⁹⁵

وفي مجال التوثيق والحماية، استمرت خدمات المفوضية للأشخاص المسجلين سابقاً، بما في ذلك تجديد الوثائق وتحديث البيانات والمساعدة في مسائل الأحوال المدنية. كما أوردت وزارة الداخلية إجراءات ساعدت في تسهيل بعض معاملات تسجيل الأطفال ووثائقهم والحد من مخاطر انعدام الجنسية، وهي تطورات إيجابية ذات صلة بالتوصية 137.78. إلا أن هذه الإجراءات لا تشكل بديلاً عن إطار وطني شامل للجوء أو سياسة متكاملة لمعالجة حالات انعدام الجنسية.

وتظل الفجوة البنيوية الأبرز مرتبطة باستمرار تعليق تسجيل طالبي اللجوء الجدد لدى المفوضية منذ عام 2019، في غياب إجراء وطني بديل لتقديم طلبات الحماية وفحصها ومنح طالبي اللجوء وضعاً قانونياً مؤقتاً وضمانات إجرائية واضحة. ونتيجة لذلك، قد يظل الأشخاص الذين تنشأ لديهم حاجة للحماية بعد وقف التسجيل خاضعين أساساً للقواعد العامة المتعلقة بالأجانب والإقامة والعمل، دون وجود مسار وطني متكامل للتعرف إلى احتياجاتهم من الحماية الدولية.

وفي مجال الإبعاد وعدم الإعادة القسرية، تؤكد المعلومات المقدمة من وزارة الداخلية أهمية ممارسة الصلاحيات الإدارية ضمن القانون ومراعاة الضمانات القانونية والإنسانية. كما توجد رقابة قضائية على قرارات الإبعاد من حيث الأصل، وقد ألغت المحاكم في بعض الحالات قرارات إدارية بسبب عيوب في الاختصاص أو السبب أو الإجراءات. إلا أن التشريعات النافذة لا تتضمن حتى الآن إطاراً موحدًا وصريحًا يلزم بإجراء تقييم فردي ومسبق لخطر التعذيب أو غيره من مخاطر الحماية قبل جميع قرارات الإبعاد أو التسفير، مع ضمان طعن فعال ذي أثر موقوف للتنفيذ. ولذلك تظل الحاجة قائمة إلى إدماج مبدأ عدم الإعادة القسرية بصورة أوضح في التشريعات والإجراءات الوطنية.

وفي مجال الخدمات العامة، استمر وصول أعداد كبيرة من اللاجئين المسجلين إلى التعليم والصحة والمساعدات النقدية وخدمات الحماية والمساعدة القانونية. وتؤكد وزارة الداخلية استمرار توفير الخدمات الأساسية للاجئين ضمن الإمكانيات المتاحة، في ظل الأعباء الاقتصادية والخدمية الكبيرة التي تتحملها المملكة. ومع ذلك، تبقى استدامة بعض الخدمات مرتبطة بدرجة كبيرة بالتمويل الدولي، وقد انعكس انخفاض التمويل على بعض برامج الصحة والحماية والمساعدات والوصول الميداني.

وفي مجال التعليم، حافظ الأردن على إتاحة التعليم العام لأعداد كبيرة من الأطفال اللاجئين، واستمر التوسع في بعض المسارات المهنية والثانوية. وتمثل هذه التدابير تقدماً واضحاً في تنفيذ التوصية 137.52 التي أيدتها الأردن. إلا أن انخفاض الالتحاق في المرحلة الثانوية، والتسرب، والتكاليف غير المباشرة، وبعض العوائق المرتبطة بالتوثيق والقدرة الاستيعابية، تعني أن ضمان اثنتي عشرة سنة من التعليم المجاني والتمتع فعلياً لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء لم يتحقق بعد بصورة كاملة. ولذلك يظل تقييم التوصية 137.52 منفذة جزئياً.

وفي مجال سبل العيش، استمرت الترتيبات التي تتيح للسوريين الحصول على تصاريح عمل في قطاعات ومهن محددة، كما شهدت الفترة محل التقرير تطورات نحو تصاريح أكثر مرونة لبعض فئات العمال غير الأردنيين. إلا أن الوصول إلى العمل النظامي واللائق لا يزال متفاوتاً بحسب الجنسية والوضع القانوني ونوع التصريح، ويظل اللاجئون غير السوريين في وضع أكثر تقييداً من السوريين، بينما يواجه غير المسجلين عوائق أشد.

كما أوضحت وزارة الداخلية أن بعض القيود المرتبطة بعلاقة العمل ليست مطلقة؛ إذ لا تشترط، في الحالات التي ينتهي فيها عقد العاملة وفق الأصول، إخلاء طرف من صاحب العمل السابق للانتقال إلى صاحب عمل آخر، كما لا تشترط موافقة صاحب العمل على

⁹⁵ Jordanian Ministry of Interior, official written response concerning follow-up to UPR recommendations relating to refugees and non-Jordanian workers, August 31, 2026, 1–3.

مغادرة العاملة للمملكة ما لم يوجد قرار قضائي بمنع السفر. وتبين هذه الإيضاحات أن موافقة صاحب العمل لا تشكل شرطاً مطلقاً للانتقال أو مغادرة المملكة في الحالات المشار إليها .

أما التوصية 136.196، فتوجد ضمانات دستورية وتشريعية عامة للمساواة وعدم التمييز، وآليات للرقابة والمساءلة عن إساءة استعمال السلطة أو المعاملة غير المشروعة، وهو ما أكدته وزارة الداخلية. غير أنه لم يتبين اعتماد النص التشريعي المحدد الذي تطلبه التوصية لتجريم التمييز الصادر عن موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين. ولذلك يظل العنصر التشريعي المحدد في هذه التوصية غير منفذ حتى تاريخ إعداد التقرير.

وبما أن التوصيات 137.3 و137.77 و137.78 من التوصيات التي أحاط بها الأردن علمًا، فلا يصنف التقرير استمرار الفجوات المرتبطة بها بوصفه إخفاقاً في تنفيذ التزام قبله الأردن، وإنما يرصد التطورات الإيجابية والفجوات المستمرة بصورة مستقلة. وفي المقابل، تخضع التوصيتان 136.196 و137.52 لتقييم التنفيذ وفق المنهجية المعتمدة في التقرير.

الإجراءات ذات الأولوية

1. استئناف تسجيل طالبي اللجوء الجدد أو إنشاء آلية وطنية بديلة تتيح تقديم طلبات الحماية، وإصدار وثائق مؤقتة، وإجراء تقييم فردي، وتوفير المساعدة القانونية وحقوق الطعن .
2. تعزيز الحماية من الإعادة القسرية من خلال إدراجها صراحة في التشريعات والإجراءات المتعلقة بالإبعاد والتسفير والتكليف بالمغادرة والتسليم، مع إلزام السلطات بإجراء تقييم فردي ومسبق لخطر التعذيب وغيره من مخاطر الحماية، وضمان طعن فعال يوقف التنفيذ عند وجود ادعاء جدي بالحماية .
3. تقليص الفجوة بين السوريين وغير السوريين من خلال توسيع الوصول إلى العمل النظامي والخدمات الأساسية والتوثيق بحسب الحاجة إلى الحماية، وتقليل أثر اختلاف الجنسية على فرص الوصول إلى الحقوق والخدمات .
4. تعزيز استدامة التعليم والخدمات الأساسية من خلال دعم دمج الخدمات تدريجيًا في الأنظمة الوطنية، وحماية تمويل التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، وتقليل التكاليف غير المباشرة التي تؤدي إلى التسرب والفقر والعمل غير النظامي .
5. تعزيز الوقاية من انعدام الجنسية والتوثيق المدني من خلال البناء على الإجراءات القائمة لتسجيل الوقائع المدنية، وضمان وصول الأطفال والأسر إلى الوثائق القانونية، والنظر في تطوير إطار وطني أكثر شمولاً لمعالجة أوضاع انعدام الجنسية .
6. تنفيذ التوصية 136.196 تشريعياً ومؤسسياً من خلال اعتماد نص يجرم التمييز الصادر عن الموظفين العموميين وجهات إنفاذ القانون ضد المهاجرين واللاجئين، وتعزيز آليات الشكاوى والمساءلة، ونشر بيانات مصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والعقوبات والتعويضات .

وتبين النتيجة العامة أن الأردن حافظ على عدد من التدابير المهمة لحماية اللاجئين وتوفير الخدمات والتوثيق، كما تظهر المعلومات الحكومية وجود ضمانات وإجراءات مهمة في مجالات الرقابة والحماية والتوثيق. ومع ذلك، لا تزال بعض عناصر الحماية تعتمد على ترتيبات إدارية وتعاون دولي أكثر من اعتمادها على حقوق تشريعية مستقرة وقابلة للإنفاذ. ويتطلب الانتقال إلى حماية أكثر استدامة تعزيز الضمانات القانونية، والبيانات المصنفة، والرقابة، وسبل الانتصاف، مع الحفاظ على التوازن بين متطلبات الإدارة والأمن من جهة، والالتزامات المتعلقة بالحماية وعدم الإعادة القسرية من جهة أخرى.

الملحق (1): المصادر التي تمت مراجعتها

أولاً: القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والاتفاقات الرسمية

- المملكة الأردنية الهاشمية. (قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته)، ولا سيما المواد 12 و 24 و 29 و 35 و 46 و 54 و 56-59 و 77/ب و 98 .
- المملكة الأردنية الهاشمية. (قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014 وتعديلاته)، ولا سيما المواد 4 و 6 و 7 و 59/د و 61-62 و 104، وجدول الأمراض المهنية .
- المملكة الأردنية الهاشمية. (قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 وتعديلاته)، ولا سيما المادتان 19 و 37 .
- المملكة الأردنية الهاشمية. (قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وتعديلاته)، ولا سيما المادة 12/ب المتعلقة بتدابير حماية ومساعدة المجني عليهم والضحايا المحتملين .
- المملكة الأردنية الهاشمية. (نظام العاملين في المنازل وطهااتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم 90 لسنة 2009 وتعديلاته) .
- المملكة الأردنية الهاشمية. (نظام عمال الزراعة رقم 19 لسنة 2021 وتعديلاته)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة العمل والحماية الاجتماعية .
- المملكة الأردنية الهاشمية. (نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم 63 لسنة 2020)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالترخيص والرقابة وتنظيم العلاقة مع الجهات المرخصة في دول المنشأ والتدابير المتخذة بحق المكاتب المخالفة .
- وزارة العمل الأردنية. (تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة 2021) .
- وزارة العمل الأردنية. (تعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة 2021) .
- وزارة العمل الأردنية. (القرار رقم 45 لسنة 2022 الخاص بتصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز للعاملين فيها تأسيس نقابات تمثيلهم)، الصادر بمقتضى المادة 98/د من قانون العمل .
- وزارة العمل الأردنية. (القرار رقم 2 لسنة 2022 بشأن كلفة استقدام وانتقال العاملين في المنازل) .
- وزارة العمل الأردنية. (القرار رقم 35 لسنة 2024 المتعلق بالإعفاء من شرط تقديم شهادة براءة الذمة في الحالات المحددة فيه) .
- وزارة العمل الأردنية. (أسس إصدار تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2024) .
- وزارة العمل الأردنية. (أسس إصدار تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2025) .
- حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. (اتفاق التعاون)، 30 تموز/يوليو 1997 .
- حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. (مذكرة التفاهم)، 5 نيسان/أبريل 1998، بصيغتها المعدلة جزئياً عام 2014 .

ثانياً: القرارات القضائية

أ. قرارات محكمة التمييز

- محكمة التمييز الأردنية. القرار الجزائي رقم (2023/2366)، الصادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2023 .
- محكمة التمييز الأردنية. القرار الجزائي رقم (2023/2578)، الصادر في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023 .
- محكمة التمييز الأردنية. القرار الجزائي رقم (2023/2056)، الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2023 .
- محكمة التمييز الأردنية. القرار الحقوقي رقم (2022/5408)، الصادر في 13 كانون الأول/ديسمبر 2023 .

ب. قرارات المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة الإدارية العليا. القرار رقم (2019/284)، الصادر في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمتعلق بالأثر القانوني لوثيقة الاعتراف بصفة اللاجئ على الإقامة وتصريح العمل .
- المحكمة الإدارية العليا. القرار رقم (2019/230)، الصادر في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والمتعلق بسلطة الإدارة في إبعاد طالب لجوء والرقابة القضائية على قرار الإبعاد .
- المحكمة الإدارية العليا. القرار رقم (2019/147)، الصادر في 12 حزيران/يونيو 2019، والمتعلق بسلطة الإدارة التقديرية في إبعاد الأجانب .
- المحكمة الإدارية العليا. القرار رقم (2020/161)، الصادر في 7 تموز/يوليو 2020، والمتعلق بإبعاد لاجئ سوداني يحمل وثيقة اعتراف بصفة اللجوء .
- المحكمة الإدارية العليا. القرار رقم (2021/326)، الصادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والمتعلق بإبعاد طالب لجوء سوري استناداً إلى المادة 37 من قانون الإقامة وشؤون الأجانب .

ج. قرارات المحكمة الإدارية

- المحكمة الإدارية. القرار رقم (2018/239)، الصادر في 15 كانون الثاني/يناير 2019، والمتعلق بالطعن في إبعاد طالب لجوء يمني .
- المحكمة الإدارية. القرار رقم (2018/445)، الصادر في 25 آذار/مارس 2019، والمتعلق بإبعاد طالب لجوء سوري وبالاستناد إلى اعتبارات الأمن الوطني أو النظام العام .
- المحكمة الإدارية. القرار رقم (2018/457)، الصادر في 31 آذار/مارس 2019، والمتعلق بإلغاء قرار إبعاد طالب لجوء سوري لعدم سلامة السبب الذي استند إليه القرار .
- المحكمة الإدارية. القرار رقم (2019/63)، الصادر في 18 حزيران/يونيو 2019، والمتعلق بإبعاد طالب لجوء سوداني والسلطة التقديرية للإدارة .
- المحكمة الإدارية. القرار رقم (2019/64)، الصادر في 18 حزيران/يونيو 2019، والمتعلق بإبعاد طالب لجوء سوري والاستناد إلى مقتضيات الأمن والسلامة العامة .
- المحكمة الإدارية. القرار رقم (2019/100)، الصادر في 9 تموز/يوليو 2019، والمتعلق بقرار إبعاد لاجئة سورية وأفراد من أسرتها .
- المحكمة الإدارية. القرار رقم (2019/80)، الصادر في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والمتعلق بلاجئ سوداني يحمل وثيقة اعتراف بصفة اللجوء ورفض طلب استخدامه .
- المحكمة الإدارية. القرار رقم (2019/162)، الصادر في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والمتعلق بإبعاد طالب لجوء سوري متزوج من أردنية .

- المحكمة الإدارية. القرار رقم (2019/196)، الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والمتعلق بقرارات الإبعاد والمهل الممنوحة لتنفيذها ومدة الطعن القضائي .
 - المحكمة الإدارية. القرار رقم (2019/399)، الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمتعلق بإلغاء قرار إبعاد لصدوره عن جهة غير مختصة .
 - المحكمة الإدارية. القرار رقم (2020/79)، الصادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، والمتعلق بإبعاد لاجئ يمني بسبب مخالفة قانوني الإقامة والعمل .
 - المحكمة الإدارية. القرار رقم (2020/135)، الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والمتعلق بإبعاد طالب لجوء سوداني والطعن في قراري الإبعاد والتوقيف .
 - المحكمة الإدارية. القرار رقم (2021/144)، الصادر في 21 حزيران/يونيو 2021، والمتعلق بإبعاد طالب لجوء سوري بسبب التسول .
 - المحكمة الإدارية. القرار رقم (2021/145)، الصادر في 21 حزيران/يونيو 2021، والمتعلق بإبعاد طالب لجوء سوري والسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة .
 - المحكمة الإدارية. القرار رقم (2022/529)، الصادر في 23 كانون الثاني/يناير 2022، والمتعلق بإبعاد مواطن مصري متزوج من أردنية ومقيم بصورة قانونية .
 - المحكمة الإدارية. القرار رقم (2020/40)، الصادر في 29 حزيران/يونيو 2020، والمتعلق بإبعاد أجنبي ومدى تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية اللاجئين .
- وقد استخدمت هذه القرارات لتقييم الأثر القانوني لوثيقة المفوضية، والعلاقة بين الحماية والإقامة والعمل، ونطاق السلطة التقديرية في الإبعاد، ومدى إلزام الإدارة ببيان الأسباب، ونطاق الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد، وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.

ثالثًا: التقارير والإحصاءات والمصادر الحكومية

- وزارة العمل الأردنية. (الخدمات الإلكترونية)، تاريخ الاطلاع 23 تموز/يوليو 2026 .
- وزارة العمل الأردنية. (اتصل بنا)، تاريخ الاطلاع 23 تموز/يوليو 2026 .
- وزارة العمل الأردنية. (مديرية التفتيش المركزية في وزارة العمل تصدر تقريرها لعام 2024)، 5 شباط/فبراير 2025 .
- وزارة العمل الأردنية. التقارير الربعية والنصف سنوية والسنوية الصادرة عن مديرية التفتيش المركزية ومديريات وأقسام التفتيش واللجان المشتركة، بحسب ما أمكن مراجعته خلال الفترة التي يغطيها التقرير .
- وزارة العمل الأردنية. (البكار: الوزارة أنجزت النسخة التجريبية من نظام معلومات سوق العمل تمهيدًا لإطلاقه نهاية عام 2025)، 15 تموز/يوليو 2025 .
- وزارة العمل الأردنية. (الدليل الشامل لأسس إصدار تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين)، آخر تحديث 9 حزيران/يونيو 2026 .
- وزارة العمل الأردنية. (العمال غير الأردنيين)، تاريخ الاطلاع 23 تموز/يوليو 2026 .
- وزارة العمل الأردنية. (إرشادات إدارة العمل). عمان: وزارة العمل، 2026، ولا سيما القسم 7.2.1 المتعلق بالتفتيش على السلامة والصحة المهنية .
- وزارة العمل الأردنية. بيانات وإعلانات بشأن الحملات التفتيشية المتعلقة بالعمال غير الأردنيين، 2024–2026 .

- وزارة العمل الأردنية. (قسم مكافحة الاتجار بالبشر)، آخر تحديث 16 تموز/يوليو 2026 .
- وزارة العمل الأردنية. (الأسابيع الوطنية للسلامة والصحة المهنية)، تاريخ الاطلاع 23 تموز/يوليو 2026 .
- وزارة العمل الأردنية. (ارتفاع عدد العمالة الزراعية المشمولة بالضمان الاجتماعي إلى 18761 عامل وعاملة)، 2 آذار/مارس 2025 .
- وزارة العمل الأردنية. (ثمانية عقود عمل جماعية وقعت منذ بداية عام 2024) .
- وزارة العمل الأردنية. (وزارة العمل تعاملت مع 35 نزاعًا عماليًا خلال عام 2024) .

رابعًا: تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. (تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الأردن)، A/HRC/56/10، 15 آذار/مارس 2024 .
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. (تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الأردن - إضافة)، A/HRC/56/10/Add.1، 29 أيار/مايو 2024 .
- لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. (الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للأردن)، CAT/C/JOR/CO/4، جنيف: الأمم المتحدة، 2024 .
- منظمة العمل الدولية. (الإطار التنظيمي الناظم للعمال المهاجرين في الأردن). بيروت: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2024 .
- منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. ملاحظات بشأن تطبيق اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم (87) في الأردن .
- منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. (ملاحظة بشأن اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم 98: الأردن)، اعتمدت عام 2025 .
- منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. ملاحظات بشأن المفاوضة الجماعية في الأردن، اعتمدت عامي 2024 و 2025 .
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الأردن. (التسجيل)، تاريخ الاطلاع 23 تموز/يوليو 2026 .
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. (التقرير السنوي للنتائج لعام 2025: الأردن)، 8 أيار/مايو 2026 .
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الأردن. (تزايد الاحتياجات ومحدودية الموارد يستدعيان استمرار دعم الأردن)، 21 أيار/مايو 2026 .

خامسًا: منشورات المجتمع المدني والمواد التحليلية

- مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين. (خارطة طريق لمتابعة وتنفيذ توصيات الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق العمال غير الأردنيين). عمان، 2025 .
- مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين. (تعزيز حماية العمالة المهاجرة وضحايا الاتجار: حزمة إصلاحات تشريعية لتحقيق التزامات الأردن الدولية ورؤية التحديث الاقتصادي). عمان، 2025 .

- مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين. (في الظل: قصص الاستغلال والمعاناة التي تواجهها عاملات المنازل المهاجرات في القطاع غير المنظم بالأردن). عمان، 2023 .
- هلسا، أيمن. (إبعاد اللاجئين في الأردن: صلاحيات تقديرية لوزير الداخلية). المفكرة القانونية، 17 أيار/مايو 2024 .

سادسًا: الردود الحكومية

- وزارة العمل الأردنية. رد مكتوب تضمن معلومات وإيضاحات بشأن موضوعات التقرير، آب/أغسطس 2026.
- وزارة الداخلية الأردنية. رد رسمي مكتوب تضمن معلومات وإيضاحات بشأن موضوعات التقرير، 31 آب/أغسطس 2026.

الملحق (2): الردود الحكومية خلال إعداد التقرير

أولاً: رد وزارة الداخلية



وزارة الداخلية

الرقم : (14 / ح ق / 50999) *

التاريخ : (17 .. ربيع الأول 1448) *

الموافق : (2026/08/31) *

السادة مؤسسة الملك الحسين/ مركز المعلومات والبحوث

اشارة الى كتابكم رقم IRCKHF/26/78 تاريخ 2026/8/10 بخصوص متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الشامل لحقوق الانسان ذات الصلة باللاجئين والعمالة غير الاردنية .

أ- التوصية رقم (136/196)

تجريم التمييز من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين.

موقف المملكة الاردنية الهاشمية من التوصية:

ايدت المملكة الاردنية الهاشمية هذه التوصية ، انطلاقاً من التزامها الراسخ بمبادئ المساواة وعدم التمييز واحترام حقوق الانسان ، وبما ينسجم مع التشريعات الوطنية والالتزامات ذات الصلة.

أولاً:- الاجراءات المتخذة:

تؤكد وزارة الداخلية ان اداء المهام والاختصاصات المناطة بها , بما في ذلك ما يتعلق بإدارة شؤون الاجانب واللاجئين والمهاجرين, وانفاذ التشريعات الناطمة لدخولهم واقامتهم ومغادرتهم , يتم وفقاً لاحكام القانون والتعليمات والقرارات النافذة , وبما يضمن عدم اساءة استخدام السلطة او التمييز او المعاملة غير الانسانية او المهينة.

وتولي وزارة الداخلية اهمية خاصة لضمان التزام الموظفين العاملين في الوزارة والجهات التابعة لها، وكذلك الموظفين المكلفين بانفاذ القانون ضمن نطاق اختصاص الوزارة، بمبادئ الحياد والنزاهة والمهنية واحترام حقوق الانسان اثناء اداء واجباتهم.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 5058264-5058251 فاكس : +962 6 5057613 - ص.ب: 100 عمان الأردن - الموقع الالكتروني www.moi.gov.jo



وزارة الداخلية

* (14 / ح ق / 50999) *

الرقم :

التاريخ : * (17 ربيع الأول 1448) *

الموافق : * (2026/08/31) *

وفي هذا الإطار، تحرص الوزارة على أن تتم ممارسة الصلاحيات الإدارية والأمنية المتعلقة بالأجانب والمهاجرين واللاجئين ضمن الحدود التي رسمها القانون، وبما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد من جهة، والمحافظة على الأمن والنظام العام وسيادة القانون من جهة أخرى. كما تتابع الوزارة أداء الحكام الإداريين والجهات التابعة لها في التعامل مع القضايا المتعلقة بالأجانب واللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك الحالات التي تتطلب تدخلاً إدارياً أو اتخاذ إجراءات قانونية، مع التأكيد على ضرورة مراعاة الضمانات القانونية والإنسانية وعدم اللجوء إلى أي إجراء إلا وفق الأسس والصلاحيات المقررة قانوناً.

وتعمل الوزارة كذلك على تعزيز وعي العاملين لديها بالمبادئ والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال برامج التدريب والتأهيل والتوعية، بما في ذلك التأكيد على مبادئ عدم التمييز، واحترام الكرامة الإنسانية، وحسن التعامل مع الأشخاص من مختلف الجنسيات والفئات، والتعامل مع الحالات الإنسانية وفق الأطر القانونية المعمدة.

ثانياً: الرقابة والمساءلة عن أي ممارسات تمييزية

تؤكد وزارة الداخلية أن أي ممارسة تتطوي على إساءة استعمال السلطة أو المعاملة المهينة أو التمييز غير المشروع من جانب أي موظف تقع، متى ثبتت، تحت طائلة المساءلة وفقاً للتشريعات والأنظمة والتعليمات النافذة. وفي هذا السياق، تتعامل الوزارة مع الشكاوى والملاحظات المتعلقة بأداء موظفيها أو الجهات التابعة لها وفق الإجراءات المعمدة، ويتم التحقق من الوقائع واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي موظف يثبت ارتكابه مخالفة أو تجاوزاً للصلاحيات الممنوحة له.



وزارة الداخلية

الرقم : (14 / ح د / 50999) *

التاريخ : (7 - ربيع الأول 1448) *

الموافق : (2026/08/31) *

كما تحرص الوزارة على تعزيز الرقابة الإدارية على أداء العاملين في الميدان، بما يساهم في منع أي تجاوزات أو ممارسات مخالفة للقانون، ويعزز ثقة المراجعين والمقيمين واللاجئين والمهاجرين في المؤسسات الرسمية. وتؤكد الوزارة في هذا الصدد أن الجنسية أو صفة الشخص كمهاجر أو لاجئ لا تبرر بذاتها أي معاملة مهينة أو تمييزية من جانب الموظف العام، وأن أي تمييز غير مشروع أو إساءة في استعمال الصلاحيات يتم التعامل معها وفق الأطر القانونية والإدارية المعمول بها.

ب- اللاجئين

تؤكد وزارة الداخلية أن استضافة اللاجئين وتوفير الخدمات الأساسية لهم شكلت على مدى عقود جزءاً أصيلاً من النهج الإنساني للدولة الأردنية، حيث حرصت المملكة على ضمان وصول اللاجئين من مختلف الجنسيات إلى العديد من الخدمات العامة الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، والتعليم، والمياه، والمساعدات الإنسانية، ضمن الأطر والإجراءات الوطنية المعتمدة.

وقد تحمل الأردن أعباء كبيرة نتيجة استضافته أعداداً ضخمة من اللاجئين، ولا سيما اللاجئين السوريين، الأمر الذي فرض ضغوطاً متزايدة على قطاعات حيوية مثل الصحة والتعليم والمياه والبنية التحتية والخدمات العامة، إلا أن المملكة واصلت تقديم هذه الخدمات انطلاقاً من مسؤوليتها الإنسانية، وبما يحفظ كرامة اللاجئين ويوفر لهم مقومات الحياة الأساسية.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 5058264-5058251 فاكس: +962 6 5057613 - ص.ب: 100 عمان الأردن - الموقع الإلكتروني www.moi.gov.jo



وزارة الداخلية

الرقم : (14 / ح ق / 50999) *

التاريخ : (17. ربيع الأول 1448) *

الموافق : (2026/08/31) *

رابعاً: تعزيز التدريب والتوعية

تواصل وزارة الداخلية العمل على تعزيز إدماج مبادئ حقوق الإنسان وعدم التمييز في برامج التدريب والتأهيل الموجهة للعاملين لديها، بما يساهم في رفع مستوى الوعي بالمعايير القانونية والإنسانية ذات الصلة بالتعامل مع الأجانب واللاجئين والمهاجرين. ويشمل ذلك التأكيد على أهمية الالتزام بمبادئ المهنية والحياد والموضوعية، وعدم التمييز في تقديم الخدمات أو ممارسة الصلاحيات، واحترام كرامة الأشخاص، والامتناع عن أي سلوك يمكن أن يشكل إساءة أو تحقيراً أو معاملة غير لائقة على أساس الجنسية أو الأصل أو الوضع القانوني للشخص.

ج- التوصية رقم (136/91) الحماية الإجتماعية للمهاجرين / عاملات المنازل في هذا الإطار تؤكد وزارة الداخلية أنها تتعامل مع هذه الفئة في إطار من الالتزام القانوني والمسؤولية الإنسانية، وبما ينسجم مع النهج الوطني القائم على صون الكرامة الإنسانية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون، وذلك على النحو الآتي:

- انتهجت وزارة الداخلية مقاربة إنسانية وأخلاقية في التعامل مع العاملات اللواتي ينجبن أثناء وجودهن على أراضي المملكة، حيث جرى التنسيق مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات لإصدار شهادات ميلاد للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، دون اشتراط وجود عقد زواج، والاكتفاء بالخطاب الرسمي الصادر عن سفارة دولة العاملة. وقد أسهم هذا الإجراء في إنشاء مركز قانوني للأطفال، وتمكينهم من الحصول على وثائق السفر الخاصة بهم من دولهم، وحمايتهم من خطر الوقوع في حالة انعدام الجنسية، علماً أن رسم إصدار شهادة الميلاد لا يتجاوز ديناراً أردنياً واحداً.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 5058264-6058251 فاكس: +962 6 5057613 - ص.ب: 100 عمان الأردن - الموقع الإلكتروني www.moi.gov.jo



وزارة الداخلية

* (14 / ح ق / 50999) *

الرقم : * (17 - ربيع الأول 1448) *

التاريخ : * (2026/08/31) *

الموافق :

- لا يوجد في التشريعات الوطنية ما يحول دون تمتع العاملات وأطفالهن بالحق في التعليم والرعاية الصحية، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، كما يتمتعن بحرية التنقل ضمن الأطر القانونية المعمول بها في المملكة.

- لا تشترط وزارة الداخلية الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الأول في حال انتقال العاملة لعمل لدى صاحب عمل آخر، متى كان عقد العمل السابق قد انتهى وفق الأصول القانونية.

كما أن الوزارة لا تشترط موافقة صاحب العمل في حال رغبة العاملة بمغادرة المملكة والعودة إليها، متى كانت تحمل إذن إقامة ساري المفعول يجيز لها العودة. وفي المقابل، لا يتطلب مغادرة العاملة لأراضي المملكة موافقة أي جهة، ما لم يكن بحقها قرار قضائي نافذ يقضي بمنع السفر.

وتؤكد وزارة الداخلية أن سياساتها وإجراءاتها في هذا المجال تنطلق من موازنة دقيقة بين مقتضيات إنفاذ القانون والاعتبارات الإنسانية والحقوقية، بما يكفل حماية الفئات الأكثر عرضة للاستغلال، وصون كرامتهم الإنسانية، وتعزيز مبادئ العدالة وسيادة القانون.

واقبلوا الإحترام،،،

مازن عبد الله الفراية
وزير الداخلية

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 5058264-5058251 فاكس: +962 6 5057613 - ص.ب: 100 عمان الأردن - الموقع الإلكتروني www.moi.gov.jo

ثانياً: رد وزارة العمل

الجهة المرسله: وزارة العمل الأردنية

المرسل: Amer Alkharabsheh

تاريخ الإرسال 27 آب/أغسطس 2026

المرسل إليه: مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين

الموضوع: تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان
مراجع المراسلة: كتاب مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين رقم (IRCKHF/26/79) بتاريخ 10 آب/أغسطس 2026

نص الرد:

السادة مؤسسة الملك حسين - مركز المعلومات والبحوث

سعادة الدكتور أيمن هلسه المحترم،

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى كتابكم رقم (IRCKHF/26/79) بتاريخ 2026/8/10 بخصوص متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان ذات الصلة باللاجئين والعمالة غير الأردنية.

نهديكم أطيب التحيات، ونقدر الجهود المبذولة من مؤسسات المجتمع المدني في رصد التقدم المحرز وتعزيز حماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمتابعة التوصيات الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، نرجو أن نبين ضرورة الإشارة إلى ما يلي:

1. استندت منهجية إعداد التقرير في بعض أجزائها، كما هو موضح، إلى المعلومات المتاحة للعامة. ونشير هنا إلى أن عدم توفر بعض المعلومات المنشورة لا ينبغي أن يفسر على أنه دليل على عدم اتخاذ إجراءات أو عدم تنفيذها، وإنما يدل على الحاجة إلى تطوير جمع البيانات وتصنيفها ونشرها وتقييم أثرها. ولم يشر التقرير إلى التقارير الربعية والنصف سنوية الصادرة عن مديرية التفتيش المركزية، والتي تتضمن معلومات عن الزيارات التفتيشية، والشكاوى، والسلامة والصحة المهنية، والعاملين في المنازل، وتغطي عدداً من الجوانب التي أشار التقرير إلى عدم نشر بيانات بشأنها. كما لم يتطرق إلى إطلاق وزارة العمل نظام بيانات سوق العمل، الذي يشكل قاعدة بيانات موحدة للمؤشرات والحقائق المتعلقة بسوق العمل الأردني .

2. توسع التقرير في تقييم بعض التوصيات إلى ما يتجاوز نطاق التوصية ذاتها. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالتوصية الخاصة بتوفير آليات للشكاوى، فإن تقييم فعالية هذه الآليات لا يعني عدم تنفيذ التوصية. فمنصة الشكاوى العمالية متاحة لجميع العاملين بصرف النظر عن جنسيتهم، ويتم التعامل مع أي شكوى ترد إليها وفق الأصول من قبل كوادرات التفتيش المختصة. وترى الوزارة أن هذه التوصية منفذة بالكامل لوجود آلية مجانية ومتاحة لجميع العاملين، ولا تتفق مع أي استنتاج قد يفهم منه عدم وجود سبل فعالة لتقديم الشكاوى. وتبقى الحاجة قائمة إلى تعزيز بعض البيانات، مثل البيانات المتعلقة بشكاوى العمال غير الأردنيين، وهي بيانات متوفرة ويمكن استخراجها ونشرها عبر المنصة .

3. يغطي التقرير الفترة حتى شهر آب/أغسطس 2026، الأمر الذي يتطلب تحديث البيانات للفترة ذاتها، حيث وردت في عدة مواضع إحصائيات حتى عام 2024، علماً بأن التقرير السنوي لوزارة العمل ومديرية التفتيش منشور على موقع الوزارة .

4. لم يشر التقرير إلى الإعفاءات الممنوحة للعاملين السوريين من رسوم تصاريح العمل، والتي انتهت في عام 2024 .

5. لم يتطرق التقرير إلى أسس إصدار تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2025، التي خففت من تبعية العامل لصاحب عمل واحد، بحيث يستطيع العامل العمل لدى أي صاحب عمل ضمن القطاع الذي يغطيه تصريح العمل، وكذلك أسس إصدار تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2024، التي أقرت الاعتراف بمهارات العمالة الوافدة .

6. مرفق لكم ملاحظات الوزارة على بعض ما جاء في التقرير بصورة خاصة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الرقم	رقم الصفحة في التقرير	ما ورد في التقرير	تعليق وزارة العمل
1.	18 / 4	لا تتوفر لجميع العمال وسيلة سريعة ومستقلة لمغادرة صاحب عمل مسيء	1. بموجب احكام المادة (29) من قانون العمل يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار صاحب العمل على أن يقوم بتبليغ وزارة العمل خلال اسبوعين من تاريخ ترك العمل وبالطرق التي تحددها الوزارة مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في عدة حالات منها إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو باي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي المعاقب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة المفعول.
2.	18/16/ 5	غياب مبدأ شامل وملزم يتعلق بتكاليف الاستقدام والتوظيف	1. بموجب نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم (60) لسنة 2020 يحظر على المكتب استقدام العامل إلا من خلال جهة مرخصة في الدولة الموقع بينها وبين المملكة اتفاقيات او مذكرات تفاهم وان يقوم بتوقيع اتفاقية لتنظيم العلاقة بينه وبين تلك الجهة وفقاً للقوانين المعمول بها والاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة مع تلك الدول بخصوص استقدام العمال. 2. بموجب قرار معالي وزير العمل رقم (2-2022) تم تحديد كلفة الاستقدام وانتقال العاملين في المنازل.
3.		نشر بيانات دورية	1. التقرير السنوي لوزارة العمل. 2. تقرير مديريات التفتيش وأقسام التفتيش واللجان المشتركة الربيعي والسنوي.
3.	22/17/ 14	1. عدم وجود حماية قانونية للعامل من الانتقام في حال تقديم شكوى.	1. حيث ورد نص في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته بعدم جواز فصل العامل او اتخاذ اي اجراء تأديبي بحقه

		2. محدودية المساعدة القانونية واللغوية حول اجراءات الشكاوى. 3. تصريح الخروج والعودة كان يقتصر فقط على العمالة من الجنسية المصرية دون غيرهم من العمالة حيث تم الغاء تصريح الخروج والعودة لهم. 4. عدم وجود نص يجرم العمل القسري في الحالات التي لم تكتمل فيها جميع اركان جريمة الإتجار بالبشر	بسبب الشكوى او المطالبات وذلك بموجب أحكام المادة (24). 2. نشير الى ان منصة حماية للشكاوى العمالية التابعة لوزارة العمل مترجمة لعدة لغات وجاري العمل على توفير العديد من الترجمات بلغات العمالة الاكثر تواجداً في المملكة. 3. تصريح الخروج والعودة كان يقتصر فقط على العمالة من الجنسية المصرية دون غيرهم من العمالة حيث تم الغاء تصريح الخروج والعودة لهم. 4. حيث ورد نص في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته يجرم العمل القسري والجبري وذلك بموجب أحكام المادة (77/ب).
5.	12	الاعفاء من براءة الذمة بعد (90) يوم	الاعفاء من براءة الذمة بعد (60) يوم.
6.	15/20	العمال الزراعيين	1. صدر نظام عمال الزراعة رقم 19 لسنة 2021 وتعديلاته 2. صدرت تعليمات اجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة 2021 3. صدرت تعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة 2021 حيث نظمت التشريعات اعلاه تنظيم العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل واجراءات التفتيش والعقوبات على المخالفين، وبالإضافة الى الزيارات التفتيشية الدورية على القطاع الزراعي يتم تنفيذ حملات قطاعية ربعية خلال العام
4.	16	العمال المنزليين / انتهاء العلاقة التعاقدية	بموجب أحكام نظام العاملين في المنازل وطهارتها وبستانيتها ومن في حكمهم (90) لسنة 2009 وتعديلاته اذا تبين وجود اي مخالفة من قبل صاحب المنزل لأحكام قانون العمل أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، فيتم إنذاره لتسويتها خلال مدة اسبوع من تاريخ اعلامه بها ، وبخلاف ذلك يتم تحرير ضبط بحقه ومنعه من استخدام او انتقال عامل للعمل لديه للمدة التي يحددها الوزير واتخاذ الاجراءات اللازمة

المنصوص عليها في قانون العمل النافذ، وإذا كانت المخالفة المرتكبة من صاحب المنزل تشكل اعتداء جنسياً أو جسدياً على العامل أو انتهاكاً خطيراً لأي من حقوقه الأساسية فيحق للعامل ترك العمل مباشرة والمطالبة بحقوقه.			
لم يتم ادراج العقوبات على المكاتب حسب ما ورد في احكام المادة (12) من نظام تنظيم المكاتب العاملة في استخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم (63) لسنة 2020.	تنظيم مكاتب الاستخدام والرسوم	16	5.
لم يتم الاشارة الى سلطة الأجور المنشأة بموجب أحكام المادة (54) من قانون العمل.	المطالبة بالأجور والحقوق العمالية	17	6.
تقرير مديريات التفتيش وأقسام التفتيش واللجان المشتركة الربيعي والسنوي والمنشور على موقع الوزارة يبين الزيارات على المكاتب والاجراءات المتخذة بحققها.	بيانات عن مكاتب الاستخدام	20	7.
تقرير مديريات التفتيش وأقسام التفتيش واللجان المشتركة الربيعي والسنوي والمنشور على موقع الوزارة يبين تعويض اصابة العمل.	التعويض عن اصابة العمل	20	8.
تم تعديل نظام عمال الزراعة بحيث اصحىب الزاما على صاحب العمل اشراك جميع العاملين الزراعيين بالتأمينات الاجتماعية.	عدم اكتمال الحماية الاجتماعية / عمال الزراعة	22	9.
تم شمول العاملين في المنازل والزراعة بالقرار رقم (2022/45) الخاص بتصنيف الصناعات والأنشطة الإقتصادية التي يجوز للعاملين فيها تأسيس نقابات تمثلهم لسنة 2022 الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (د) من المادة (98) من قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، حيث شملهم بالقرار أعلاه بحيث يحق للعاملين في المنازل الانتساب للنقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (خدمات الاعمال الخاصة والمهن الحرة والمنازل)، والعاملين في الزراعة يحق لهم الانتساب للنقابة العامة للعاملين في المياة والزراعة والصناعات الغذائية.	عمال الزراعة والمنازل	23	10.

الملحق (3): الجهات والخبراء المشاركون في مراجعة التقرير

الجلسة التشاورية لمراجعة التقرير

التاريخ: 12 آب/أغسطس 2026

في إطار مراجعة تقرير منتصف المدة والتحقق من دقة المعلومات والتحليلات الواردة فيه، أتاح مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين المجال لعدد من الخبراء ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات الصلة لتقديم ملاحظاتهم على التقرير، سواء من خلال المشاركة في الجلسة التشاورية أو من خلال تقديم ملاحظات مكتوبة.

أولاً: المشاركون في الجلسة التشاورية

الخبراء والأكاديميون

- د. سامر حدادين
- د. شذى العساف

منظمات المجتمع المدني الوطنية

- منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض)
- مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
- تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
- مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان

المنظمات الدولية

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

ثانياً: الملاحظات المكتوبة

كما تلقى المركز ملاحظات مكتوبة على التقرير من:

- د. عمر العرايشي
- منظمة – DIGNITY الأردن

وقد جرى النظر في الملاحظات المقدمة خلال الجلسة التشاورية والملاحظات المكتوبة، والاستفادة منها في مراجعة التقرير واستكمال المعلومات وتصويبها، حيثما أمكن التحقق منها وكانت مرتبطة بنطاق التقرير. وتظل مسؤولية التحليل والتقييم النهائي الواردين في التقرير لدى مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين.